جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

عوامل استقرار الأسرة في الإسلام

إعداد
رشا بسام إبراهيم زريفة

إشراف
د. جمال أحمد زيد الكيلاني

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه التشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية نابلس–فلسطين
2010م

عوامل استقرار الأسرة في الإسلام

إعداد

رشا بسام إبراهيم زريفة

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2010/8/5م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:	التوقيع
1. د. جمال الكيلاني / مشرفاً ورئيساً	....
2. د. محمد عساف / ممتحناً خارجياً	....
3. د. حسن خضر / ممتحناً داخلياً	....

الإهداء

إلى سيدي وحبيبي وقدوتي, المصطفى- صلى الله عليه وسلم-

إلى والديّ -أحب الناس إلى قلبي بعد الله ورسوله- عليه الصلاة والسلام- اللذين ما بخلا علي بكل الرعاية والحنان طوال سنوات دراستي العلمية.

إلى زوجي الغالي على قلبي....... أيمن حسين

إلى مشرفي الدكتور الفاضل صاحب العلم الوفير والبحر الذي لا ينضب د. جمال الكيلاني.

إلى كل أسرة مسلمة تتخذ من القرآن والسنة دستورا لحياتها.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذه الرسالة فله الحمد وله الشكر, حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم منّه وفضله.

اعترافا بالفضل لأهل الفضل, فإنني أقدم خالص شكري وتقديري لأستاذي الدكتور جمال أحمد زيد الكيلاني , لما تفضل به من إشراف على رسالتي, وما بذله من جهد مبارك, وما أفادني به من توجيهات ونصائح كان لها أبلغ الأثر في إنجازها بهذه الصورة.

والشكر كل الشكر: للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة مناقشة الرسالة, د .محمد عساف مناقشا خارجيا, د .حسن خضر مناقشا داخليا, لتفضلهم وقبولهم بمناقشة هذه الرسالة.

ولا يفوتني أن أقدم جزيل الشكر والامتنان إلى أهلي وزوجي الكرام لما قدموه لي من رعاية واهتمام وحنان طوال فترة دراستي وإعدادي لهذه الرسالة فلهم كل الشكر والتقدير والاحترام.

جزى الله كل من ذكرت خير الجزاء

الباحثة

الإقرار

أنا الموقعة أدناه، مقدمة الرسالة التي تحمل عنوان:

عوامل استقرار الأسرة في الإسلام

أقر بأن ما اشتملت عليه رسالتي إنما هو من نتاج جهدي الخاص, باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد, وإن هذه الرسالة ككل, أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	اسم الطالبة:
Signature:	التوقيع:
Date:	التاريخ:

مسرد المحتويات

عوامل استقرار الأسرة في الإسلام

إعداد

رشا بسام إبراهيم زريفة

إشراف

الدكتور جمال زيد الكيلاني

الملخص

الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم. وبعد:

فهذا البحث بعنوان: عوامل استقرار الأسرة في الإسلام, وقد جاء في تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة:

تحدثت في **الفصل التمهيدي:** عن التعريف بالأسرة وأركانها ووظائفها, والرؤية الإسلامية للزواج والترغيب فيه.

وفي **الفصل الأول:** تحدثت عن العوامل التي تعمل على استقرار الأسرة قبل الزواج ,وذلك من خلال أربعة مباحث ,شملت الحديث عن: الاختيار, والكفاءة, والخطبة, والفحص الطبي قبل الزواج, وأثر كل منها على استقرار الأسرة والحياة الزوجية.

وفي **الفصل الثاني:** تحدثت عن العوامل التي تعمل على استقرار الأسرة بعد الزواج, وذلك من خلال سبعة مباحث شملت الحديث عن: الحقوق المتبادلة بين الزوجين, والغيرة بين الزوجين, وتعدد الزوجات, والإنجاب, والعلاقات المتوازنة ما بين الزوجين والأهل, وضبط استخدام التقنيات الحديثة, إضافة إلى عمل المرأة, وأثر كل منهم على استقرار الأسرة والحياة الزوجية.

أما في **الفصل الثالث:** فقد تحدثت عن حماية الأسرة المعاصرة, والحفاظ على استقرارها, وذلك من خلال مبحثين: تحدثت في الأول عن التدابير الوقائية, وفي الثاني عن التدابير العلاجية للحفاظ على استقرار الأسرة والحياة الزوجية.

ثم أنهيت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي خلصت إليها من هذه الدراســـة, مـــع أهم التوصيات, ووضعت مسرداً للآيات وآخر للأحاديث ثم قائمة لأهم المصادر التي اعتمـــدت عليها في البحث .

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان بنعمته وجعل منه الذكر والأنثى, وأفضل الصلاة وأتم التسليم على عبده ورسوله- محمد صلى الله عليه وسلم- خير خلقه وأمته, وعلى آل بيته وأصحابه الذين سلكوا منهجه واتبعوا سنته وعلى تابعيهم وتابعي تابعيهم السائرين على دربه وطريق هدايته, حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

أما بعد: فقد اكتسبت العلاقات الأسرية أهمية كبيرة في الإسلام, نظراً لأن الأسرة أصغر وحدة في بناء المجتمع ,وعلى كاهلها تقع مسؤولية إنشاء ورعاية وتربية الأجيال,رجال الغد وبناة المستقبل ,وقد كان للتشريع الإسلامي قصب السبق في مجال تنظيم الأسرة ,ووضع الحلول لمشكلاتها.

فالأسرة بما يخيم على علاقة الزوجين فيها من سكن وتفاهم, وبما يحكم علاقة الأصول والفروع من ود وتراحم, وبما تقدمه للحياة من ثمرات صالحة خيرة, هي المسؤولة عن صلاح الأمة, وقدرتها على حمل رسالتها الحقة إلى الإنسانية.

لهذه الاعتبارات أولى الإسلام الأسرة جل اهتمامه, يدل على ذلك النصيب الوافر الذي حظيت به أحكام الأسرة وتعاليمها ,من آي الذكر الحكيم.

وقد تصدى علماء الإسلام لقضايا الأسرة المعاصرة, وتناولوا بالتحليل وبيان الحكم الفصل والدواء الناجع لكل مستجد, بما يتلاءم وعراقة أصول الشريعة, وسمو تعاليمها, ونبل مقاصدها.

ومن جهة أخرى, فإن أهمية الأسرة ما انفكت قائمة, ودورها في إصلاح الفرد والمجتمع لا يزال متجددا, ومن ثم فإن الكتابة في هذا الموضوع والبحث في قضاياه ,ووضع الحلول لمشكلاته تزداد إليه الحاجة يوما بعد يوم, في ضوء تعقيدات الحياة وطغيان تيار المادة الجارف, لذا كان الحديث عن الأسرة أمراً تلح الحاجة إليه.

أهمية البحث وأسباب اختياره

أهمية البحث

1- يتناول البحث الحديث عن الأسرة باعتبارها أحد أركان المجتمع وأهم دعائم استقراره.

2- الدراسات في جانب الأسرة دراسات متجددة ومستمرة, لا تنقطع بفعل الحياة المتجددة والمستمرة في مشكلاتها وأزماتها والتطور التكنولوجي والانفتاح على العالم الغربي بما يؤثر على جميع جوانب حياة الأسرة المسلمة.

3- يضع البحث اليد على مكمن المشكلات في الأسرة , من خلال الحديث عن أهم العوامل التي تعمل على استقرار الأسرة , أو تكون أداة في عدم استقرارها.

سبب اختيار البحث

كان السبب في اختياري لعنوان هذا البحث, فضيلة الدكتور والمشرف الفاضل جمال الكيلاني, حيث أشار علي بموضوع البحث, مبينا لي مدى أهميته في هذا الوقت, في ضوء تعقيدات الحياة وطغيان تيار المادة الجارف, فجزاه الله عني خير الجزاء.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة على ما يأتي:

1- ما هي العوامل التي تعمل على استقرار الأسرة في الإسلام قبل الزواج وبعده؟

2- وكيف نستطيع أن نحمي الأسرة المعاصرة من التحديات التي تواجهها من خلال التدابير الوقائية والعلاجية؟

الدراسات السابقة

لست أزعم أن هذه الدراسة هي الوحيدة تحت هذا العنوان, أو تحت ما يحمل مضـــمونه, وهو الحديث عن الأسرة, فالدراسات في جوانب الأســـرة كثيـــرة ومتجـــددة , والكتابـــة فـــي موضوعاتها لا تتوقف, لكنني لم أجدها تطرح الموضوع بشمولية,ولم تجمع عوامـــل اســـتقرار الأسرة بالطريقة التي سأطرحها في بحثي هذا.

ومن الدراسات السابقة في هذا الموضوع:

1- **قواعد تكوين البيت المسلم للدكتور أكرم رضا مرسي,** هذا الكتاب من أهـــم الكتـــب التـــي وجدتها تهتم بموضوع الأسرة, حيث تحدث الكاتب فيه عن سبل بناء الأسرة وسبل تحصينها وهو كتاب قيم توسع فيه الكاتب كثيرا وأسهب بالحديث عن التطـــور التـــاريخي للأســـرة ومكوناتها.

2- **نظام الأسرة في الإسلام للدكتور محمد عقلة,** وكتابه من الكتب المهمة في مجال الحـــديث عن الأسرة , ويعد من المراجع الثابتة في جميع الدراسات المتعلقة بالأسرة.

3- **التوافق الزوجي واستقرار الأسرة لسناء سليمان,** وهو كتاب تناول الحديث عـــن التوافـــق الزوجي من حيث المفهوم والمظاهر والعوامل المؤثرة فيه, وقد وجدت أن هذا الكتاب كـــان الأكثر اقترابا إلى روح بحثي, غير أنه تناول الموضوع من ناحية نفسية اجتماعية أكثر منها من ناحية فقهية دينية.

إضافة إلى كتب الأحوال الشخصية المتعددة والتي كما قلت تناولـــت الموضـــوع بشـــكل جزئي غير متكامل, والجديد الذي يمكن إضافته في هذا البحث هو صياغة عناصر الموضـــوع بشكل متكامل من الناحية الفكرية التربوية ومن الناحية الفقهية وربطها بالواقع المعاصر.

منهج البحث

سأتّبع في بحثي المنهجين الوصفي والتحليلي , من خلال عرض أقوال الفقهاء والأئمة الأربعة وذكر أدلتهم , وترجيح ما تبين لي أنه الصواب منها والأقرب إلى المصلحة ومقاصد الشريعة وهذا في المسائل الفقهية.

ومن ثم استخدم تنسيقا معينا للبحث:

1- الخطوط: اتباع تنسيق معين في جميع الفصول, آخذ بعين الاعتبار المواصفات المشترطة في الرسائل الجامعية.

2- الرجوع إلى المصادر الأصيلة للموضوع, وجمع مادة البحث من الكتب المختلفة وعزو الآراء إلى أصحابها, واعتماد المصادر الفقهية المذهبية.

3- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية, وكذلك الأحاديث النبوية يتم توثيق اسم الكتاب, والباب ويليه رقم الحديث ثم الجزء والصفحة.

4- الحكم على الحديث إن لم يكن موجودا في الصحيحين, ثم ذكر المرجع الذي حكم على الحديث.

5- ذكر اسم المرجع كاملا, واسم مؤلفه ثم الجزء والصفحة, وذلك عند وروده لأول مرة مع ذكر دار النشر ورقم الطبعة وسنتها, فإن تكرر اسمه مرة ثانية اكتفيت بذكر اسم الشهرة للمؤلف واسم الكتاب مختصرا والجزء والصفحة, دون الحاجة إلى تكرار معلومات الطباعة مرة أخرى.

6- تسجيل أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من هذه الدراسة.

7- ترتيب المراجع حسب اسم الشهرة للمؤلف, مع مراعاة الترتيب الأبجدي للأسماء.

8- إفراد مسرد خاص بالآيات والأحاديث.

خطة البحث

قمت بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة.

الفصل التمهيدي:التعريف بالأسرة وأركانها وأهمية الزواج ووظائف الأسرة وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الأسرة وأركانها

المبحث الثاني: الرؤية الإسلامية للأسرة والترغيب بالزواج

المبحث الثالث: ووظائف الأسرة في الإسلام

الفصل الأول: عوامل استقرار الأسرة قبل الزواج وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الاختيار وأثره على استقرار الأسرة

المبحث الثاني: الكفاءة وأثرها على استقرار الأسرة

المبحث الثالث: الخطبة وأثرها على استقرار الأسرة

المبحث الرابع: الفحص الطبي قبل الزواج وأثره على استقرار الأسرة

الفصل الثاني: العوامل التي تعمل على استقرار الأسرة بعد الزواج وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: حقوق الزوجين وأثرها على استقرار الحياة الزوجية

المبحث الثاني: الغيرة بين الزوجين وأثرها على استقرار الحياة الزوجية

المبحث الثالث: تعدد الزوجات وأثره على استقرار الحياة الزوجية

المبحث الرابع: الإنجاب وأثره على استقرار الحياة الزوجية

المبحث الخامس: العلاقات المتوازنة ما بين الزوجين وأهلهما وأثر ذلك على استقرار الحياة الزوجية

المبحث السادس: ضبط استخدام وسائل الاتصال الحديثة وأثرها على استقرار الحياة الزوجية

المبحث السابع: عمل المرأة وأثره على استقرار الحياة الزوجية

الفصل الثالث: حماية الأسرة المعاصرة والحفاظ على استقرارها وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التدابير الوقائية للحفاظ على استقرار الأسرة والحياة الزوجية.

المبحث الثاني: التدابير العلاجية للحفاظ على استقرار الأسرة والحياة الزوجية.

الخاتمة و أهم التوصيات

وأخيراً أسأل الله أن أكون قد وفقت بعرضي لهذه المادة, وأن أكون قد وفيت الموضوع حقه, فما كان من خير وتوفيق فمن الله سبحانه وتعالى, وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان, وأرجو من الله أن يرزقني الإخلاص ,والتوفيق والسداد والحمد لله رب العالمين.

الفصل التمهيدي

التعريف بالأسرة وأركانها وأهمية الزواج

ووظائف الأسرة

المبحث الأول: تعريف الأسرة وأركانها

المبحث الثاني: الرؤية الإسلامية للأسرة والترغيب بالزواج

المبحث الثالث: وظائف الأسرة في الإسلام

المبحث الأول

تعريف الأسرة وأركانها

المطلب الأول: الأسرة لغة واصطلاحاً

للأسرة في اللغة عدة معان[1]:

1- الدرع الحصينة.

2- أهل الرجل وعشيرته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم.

3- وقال أبو جعفر النحاس[2]: الأسرة أقارب الرجل من قبل أبيه.

المعنى الاصطلاحي للأسرة:إن معرفة المقصود بالأسرة بصورة محددة ليس بالأمر الهين مع أن مدلول الأسرة بالمفهوم البسيط معروف لدى جميع الناس, ومرد تلك الصعوبة يعود إلى أمرين:

1- خلو القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة من اصطلاح الأسرة ,أو ما يعادله تماما ولعل لفظ" أهل" الذي ورد ذكره فيهما، هو أنسب الألفاظ للدلالة على معنى الأسرة.

2- سعة معنى المصطلح.

ومع ذلك فقد عرفها العلماء بأنها:

---

[1] الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد ت360هـ: **المعجم الأوسط،** (ج1/ص18) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم , دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ، ابن منظور محمد الإفريقي المصري ت711هـ: **لسان العرب،** (ج4/ص20) ط1،دار صادر – بيروت، الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني: **تاج العروس،** (ج10/ص51) دار الهداية

[2] أبو جعفر النحاس : هو أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس النحوي , من أهل مصر , رحل إلى بغداد , اشتغل في التصنيف في علوم القرآن والأدب, من كتبه: معاني القرآن , الناسخ والمنسوخ, مات غريقا , ت338هـ.(انظر: الصفدي, صلاح الدين خليل بن أيبك: **الوافي بالوفيات**, (ج7/ص237)تحقيق: أحمد الأرناؤوط, وتركي مصطفى, دار إحياء التراث, بيروت, 1420هـ,200م

"الوحدة الأولى للمجتمع , وأولى مؤسساته التي تكون العلاقات فيها الغالب مباشرة، ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعيا , ويكتسب فيها الكثير من معارفه ومهاراتـــه وميولـــه وعواطفـــه واتجاهاته في الحياة , ويجد فيها أمنه وسكنه"[1]

ونظام الأسرة هو:

"الأحكام والمبادئ والقواعد التي تتناول الأسرة بالتنظيم بدءا من تكوينها, ومرورا بقيامها واستقرارها , وانتهاء بتفرقها وما يترتب على ذلك من آثار, قصدا إلى إرسائها على أسس متينة تكفل ديمومتها وإعطاءها الثمرات المرجوة منها"[2]

المطلب الثاني: تعريف الزواج لغة واصطلاحا

الزواج من دلائل قدرة الله الباهرة، ومن مظاهر وحدانيته في الوجــود، فهــو الطريــق الشرعي والطبيعي لبقاء النسل، فإذا تعطل النسل انتهت الحياة، وهو من أشرف العقود وأوثقها، به يصبح كل زوج لباسا للآخر، يخالطه مخالطة تامة , ويسكن إليه, ويحرص على راحته.

الزواج في اللغة:

الزواج من زوج يزوج زواجا، وأصله زوج والزوج خلاف الفرد، يقــال: زوج أو فــرد وكما يقال: شفع أو وتر، قال تعالى: **"** وَأنـبَـتْـنَـا فِـيـهَـا مِــن كُــلِّ زَوْجٍ بَـهِــيـجٍ"[3].....[4]

والزواج في اللغة له عدة معان منها:

1- المثيل والشبيه , والزوج هو المكمل للشيء

---

[1] عقلة، محمد: **نظام الأسرة في الإسلام،** (ج1/ص18)، ط2, مكتبة الرسالة الحديثة –الأردن، 1409هـ،1989م

[2] عقلة: **نظام الأسرة في الإسلام** (ج1/ص19)

[3] ق، الآية (7)

[4] ابن منظور:**لسان العرب**، (ج3/ص1884)

2- الاقتران , والارتباط، وزوج الشيء وزوجه إليه: بمعنى قرنه، وفي قوله تعالى: "وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ"[1]:بمعنى:(قرناهم)...[2]

ولما كان الزواج مرادفا للنكاح في المفهوم الشرعي, فقد رأيت أن أبين المعنى اللغوي للنكاح كما بينته للزواج:

فالنكاح لغة: من نكح ينكح نكاحاً, وتطلق كلمة نكاح في أصل وضعها اللغوي:على الضم والجمع، فيقال: تناكحت الأشجار: أي انضم بعضها إلى بعض ويقال: نكح المطر الأرض: أي اختلط في ثراها[3].

وأما تعريف الزواج اصطلاحا:

اختلف الفقهاء في تعريف النكاح:

فقال الحنفية: النكاح" عقد يفيد(ملك المتعة) أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي"[4].

وعند المالكية: هو عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله، غير عالم، عاقده حرمتها، إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر [5].

والشافعية قالوا:النكاح عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ نكاح أو تزويج أو ترجمة[6].

---

[1] الدخان، الآية (54)

[2] الزبيدي: **تاج العروس** (ج6/ص23)

[3] ابن منظور: **لسان العرب،** (ج6/ص4537)، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري **ت770هـ: المصباح المنير،** (ج2/ ص624)، المكتبة العلمية، بيروت

[4] ابن عابدين، محمد أمين ت1252هـ: **رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،**(ج3/ص4) ط2, دار الفكر، بيروت، 1386م

[5] المغربي, محمد بن عبد الرحمن ت954هـ: **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،(403/3)**ط2 دار الفكر، بيروت – 1398هـ

[6] الشربيني، محمد الخطيب ت977هـ: **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،**(2ج/ص123) ط1, دار الفكر بيروت.

وأما الحنابلة فقالوا هو: عقد التزويج أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته.[1]

وقد رأيت أن أخرج بهذا التعريف للنكاح وهو:

عقد يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر ,ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي.

المطلب الثالث: أركان الأسرة المسلمة

الأسرة في الإسلام تظهر بعد عقد زواج شرعي مستوف أركانه وشروطه, يكون الزوجان هما الركنين الأساسيين فيه, ثم تتسع بعد ذلك ليدخل الفروع من الأولاد, والأصول من آباء وأمهات.[2]

يقول الشيخ أبو زهرة:" إن الأسرة في الإسلام تشمل الزوجين والأولاد الذين هم ثمرة الزواج، وفروعهم، كما تشمل الأصول من الآباء والأمهات، فيدخل في هذا الأجداد والجدات، وتشمل أيضا فروع الأبوين، وهم الأخوة والأخوات وأولادهم، وتشمل أيضا فروع الأجداد والجدات فيشمل العم والعمة وفروعها, والخال والخالة وفروعها, وهكذا فتشمل كلمة الأسرة الزوجين والأقارب جميعا سواء منهم الأدنون وغير الأدنين." [3]

ويترتب على ذلك حقوق تقوى وتضعف بمقدار قرب أو بعد القريب من قريبه,وهذا الشمول لمكونات الأسرة ظاهر في قوله تعالى: **"** يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ ٱللّه الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ أنَّ ٱللّه كان عَلَيْكُمْ رَقِيبًا **"**[4]

---

[1] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس ت1051هـ: **كشاف القناع على متن الإقناع،** (ج5/ص5) تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال, دار الفكر, بيروت، 1402هـ .

[2] مرسي، أكرم رضا : **قواعد تكوين البيت المسلم أسس البناء وسبل التحصين**،(ص62) ط1, دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر 1425هـ،2004م)

[3] أبو زهرة، محمد: **تنظيم الإسلام والمجتمع**، ص62 (دار الفكر العربي /القاهرة 1385هـ، 1965م)

[4] النساء (آية 1)

المبحث الثاني

الرؤية الإسلامية للأسرة والترغيب بالزواج

المطلب الأول: خصائص ومميزات الأسرة المسلمة

عني الإسلام بالأسرة عناية كبيرة، وجعل لها مكانة عظيمة فوجود الإنسان واستمرارية نسله قائم على وجود أبوين، بدءا من أول وجود للبشرية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.[1]

وتكوين أسرة مبني على ارتباط بين رجل وامرأة لإيجاد النسل والأولاد والأسرة، فالأسرة كما رسمها نظام الإسلام هي ما يطلق عليها (الأسرة الممتدة)التي تشمل الزوجين و الفروع والأصول وما يخرج منها.[2]

ومن هنا فإن الأسرة في النظام الإسلامي تتميز بعدة مميزات تبين الدور المنوط من وجودها ومن هذه الخصائص [3]:

1- أنها علاقة مجمعة: لأن الإسلام يدعو إلى الجمع والتآلف, قال الله تعالى في محكم كتابه:" يَا أَيُّهَا النَّاسُ إنا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إن أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱلله أَتْقَاكُمْ إن ٱلله عَلِيمٌ خَبِيرٌ "[4]

2- أنها علاقة إيجابية: لأن الإسلام دين يدعو إلى التعاون والتواصل والإخاء والتودد والحب والزواج، كما يدعو إلى التعارف وفي ذلك قال تعالى: " وَمِنْ آيَاتِهِ أن خَلَقَ

[1] عبد الله، محمد شيخ : **الأسرة المسلمة والتحديات الغربية المعاصرة**،ص20 , ط1,مؤسسة الريان –مصر –1428هـ، 2007م)

[2] مرسي :**قواعد تكوين البيت المسلم**،ص 63

[3] المرجع السابق ص64، عقله: **نظام الأسرة في الإسلام** ص (ج1/ص20)، نور, محمد عبد المنعم : **النظم الاجتماعية في الإسلام**، (ص44) ط2,دار المعرفة، بيروت، القاهرة، 1979م

[4] الحجرات، آية (13)

لَكُم مِّنْ أنفسكم أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إن فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ "[1]

3- أنها علاقة طويلة الأجل ومستمرة: لأن عقد الزواج الإسلامي غير محدودة المدة وإنما يقوم على الدوام، وكذلك من أجل استمرارية العلاقة جعل الإسلام عقد الزواج ميثاقا غليظا وفي ذلك قال تعالى " وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا "[2]

4- وكذلك تتميز العلاقة داخل الأسرة المسلمة بالديمومة؛ لأن العلاقات بين الأبناء والآباء والأقارب تحكمها صلة الدم التي لا يمكن التخلي عنها بالإضافة إلى فرض حقوق وواجبات مترتبة عليها كما في قوله تعالى:" وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أو كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا "[3]

5- علاقة بناءة: حيث إن الإسلام نهى عن العلاقات السلبية والهدامة والمفرقة ,والتي تدعو إلى الانفصالية ,وقطع الروابط الاجتماعية، وفي بيان ذلك يقول –النبي صلى الله عليه وسلم–: "**مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أن يُحْذِيَكَ وَإِمَّا أن تَبْتَاعَ منه وَإِمَّا أن تَجِدَ منه رِيحًا طَيِّبَةً وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أن يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أن تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً**" [4]

المطلب الثاني: مشروعية الزواج

---

[1] الروم، آية (21)

[2] النساء، آية (21)

[3] الإسراء، آية (23،24)

[4] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله ت256هـ: **صحيح البخاري** –كتاب البيوع، باب في العطر وبيع المسك، حديث رقم (1959)(ج2/ص741) تحقيق: مصطفى ديب البغا, ط3 ,دار ابن كثير – اليمامة، بيروت 1407هـ،1987م

لقد ثبتت مشروعية الزواج بالكتاب والسنة والإجماع.

أولا: الكتاب:

1. **قوله تعالى:** "فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ "[1]

وجه الدلالة:

حثت الآية الكريمة على الزواج وإباحة التعدد إلى أربع نساء.[2]

2. **قول الله تعالى:** "وَانكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ "[3]

وجه الدلالة:

حثت الآية الكريمة على تزويج الأيامى، والأيم: من لا زوج له ذكرا كان أو أنثى, بكرا كان أو ثيبا حرا كان أو عبداً, وهذا دليل على مشروعية الزواج وتشوق المشرع إلى تحقيقه لما فيه من إحصان. [4]

ثانيا: السنة النبوية:

---

[1] النساء، آية (3)

[2] الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي ت604هـ:**التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**، (ج5/ص179)(ط1,دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ، 2000م،)، ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله ت543هـ: **أحكام القرآن**،(ج1/ص312) تحقيق: محمد عبد القادر عطا, دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان.

[3] النور، آية (32)

[4] ابن العربي: **أحكام القرآن** (ج3/ص1378)

1- قول الرسول- صلى الله عليه وسلم-: " **يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ من اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فإنه أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لم يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فإنه له وِجَاءٌ** "[1]

وجه الدلالة:

في الحديث الشريف حث للشباب على الزواج وعدم العزوف عنه لما فيه من إعفاف النفس وتحصينها ووقايتها[2].

2- عن انسٍ أن نَفَراً من أَصْحَابِ -النبي صلى الله عليه وسلم - سَأَلُوا أَزْوَاجَ النبي صلى الله عليه وسلم عن عَمَلِهِ في السِّرِّ فقال بَعْضُهُمْ لاَ أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وقال بَعْضُهُمْ لاَ آكُلُ اللَّحْمَ وقال بَعْضُهُمْ لاَ أنامُ على فِرَاشٍ وقال بَعْضُهُمْ أَصُومُ وَلاَ أُفْطِرُ فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عليه ثُمَّ قال" ما بَالُ أَقْوَامٍ قالوا كَذَا وَكَذَا لَكِنْ أصلي وَأنامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عن سنتي فَلَيْسَ مني".[3]

وجه الدلالة:

فقد أثبت الحديث بصريح العبارة مشروعية الزواج، وجعله- النبي صلى الله عليه وسلم - من سنته والمعرض عنه معرض عن سنته صلى الله عليه وسلم.[4]

ثالثا: الإجماع

أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع للناس لما فيه من تحصين للنفس وإعفاف لها وهذا ما ذهب إليه عامة الفقهاء. [1]

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب النكاح،باب لمن خاف على نفسه العزوبة،حديث رقم(1086) (ج5/ص1950)

[2] ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني ت852هـ: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**،(ج9/ص107) تحقيق: محب الدين الخطيب, دار المعرفة، بيروت

[3] مسلم، بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري 261هـ: **صحيح مسلم** – كتاب النكاح، باب استحباب النكاح، حديث رقم (1401)(ج2/ص1020) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي، بيروت،

[4] النووي أبو زكريا يحيى بن شرف ت676هـ:،**صحيح مسلم بشرح النووي**، (ج9/ص176)ط3, دار إحياء التراث العربي، بيروت – 1392هـ

المطلب الثالث: الزواج والأحكام الشرعية الخمسة

الحكم العام للزواج: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزواج سنة مؤكدة –يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها بل يعاتب.[2]

واستدل الجمهور على مذهبهم بالآتي:

1- قول الرسول عليه الصلاة والسلام:" **يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ من اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فإنه أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لم يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فإنه له وِجَاءٌ** "[3]

2- **عن انسٍ أن نَفَرًا من أَصْحَابِ النبي صلى الله عليه وسلم سَأَلُوا أَزْوَاجَ النبي صلى الله عليه وسلم عن عَمَلِهِ في السِّرِّ فقال بَعْضُهُمْ لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وقال بَعْضُهُمْ لَا آكُلُ اللَّحْمَ وقال بَعْضُهُمْ لَا أنامُ على فِرَاشٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عليه فقال ما بَالُ أَقْوَامٍ قالوا كَذَا وَكَذَا لَكِنِّي أُصَلِّي وَأنامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي** "[4]

إلا أن النكاح تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة، فقد يكون واجبا. أو مستحبا, أو مباحا, أو مكروها, أو محرما، وذلك على النحو التالي:

أولا: الوجوب

إذا تاقت نفسه إلى الزواج وتحقق له الوقوع في الزنا حال عدم زواجه، وصعب عليه التحرز عنه، و كانت لديه القدرة على نفقات الزواج والقيام بحقوق الزوجية, كان الزواج في

---

[1] السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ت681هـ: **شرح فتح القدير**،(ج3/ص188)ط2, دار الفكر، بيروت القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس ت684هـ: **الذخيرة**،(ج3/ص4)تحقيق: محمد حجي , دار الغرب، بيروت، 1994م، النووي: محيي الدين بن شرف ت676هـ : **المجموع شرح المهذب**،(ج16/ص125)تحقيق: محمود مطرحي دار الفكر، يروت، 1417هـ،1996م)، ابن قدامه: **المغني**(ج6/ص445)

[2] الكاساني, علاء الدين587هـ:.**بدائع الصنائع**،(2ج/ص229،228)،) ط2,دار الكتاب العربي، بيروت، 1982،، الدردير, سيدي احمد ابو البركات ت1201هـ: **الشرح الكبير**،(ج2/ص215)، تحقيق: محمد عليش دار الفكر، بيروت، الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**،(125/3)، ابن قدامه: **المغني**،(ج7/ص4)

[3] سبق تخريجه ص14

[4] سبق تخريجه ص15

حقه فرضا؛ لأن ترك الزنا واجب, وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مثله, وهـذه الصـورة متفق على وجوبها عند الفقهاء.[1]

والحنفية الذين يفرقون بين الفرض والواجب، ميزوا في هذا المقام بين حكمـين للـزواج هما: الفرض والإيجاب, فجعلوا الفرض في حالة القطع بوقـوع المحظـور، والقطـع بوجـود الأسباب المحققة للزواج. وجعلوا الواجب في حال غلبة الظن في الأمر السابق كله[2].

ثانيا: الندب

إذا تاقت نفسه إلى الزواج, ولم يوجد سبب من أسباب الكراهة أو التحريم, وخشي علـى نفسه الفتنة دون الظن بوقوعه في الزنا ناهيك عن يقين الوقوع فيه، يكون الزواج مندوباً[3]

ثالثا: الحرمة

إذا كان الزوج غير قادر على مؤونة الزواج ,ويخاف الجور وظلم الزوجة خوفا متحققا لا يمكن الاحتراز عنه، لأن الزواج شرع لتحصين النفس وتحصيل الثواب، وبالجور يـأثم, وقـد يرتكب الظلم فتنعدم المصلحة التي كان من أجلها الزواج ففي هذه الحالة يكون الزواج حراماً[4]

والحنفية- أيضا- فرقوا بين المحرم والمكروه تحريما و ميزوا بينهما فـي هـذا المقـام فجعلوا الحرام حال القطع بوقوع الظلم وعدم القيام بالحق، أما إذا كان هذا الأمر علـى سـبيل الظن لا اليقين فيكون حكم الزواج الكراهة التحريمية[5]

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ,(ج2/ص228)، الدردير:**الشرح الكبير**،(2ج/ص215)، الشربيني: **مغنـي المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**،(ج3/ص125)، ابن قدامه:**المغني**،(ج7/ص4)

[2] ابن عابدين: **رد المحتارعلى الدر المختار** ،(ج3/ص6)

[3] الكاساني:.**بدائع الصنائع**،(ج2/ص229،228)، الدردير: **الشرح الكبير**،(ج2/ص215)، الشربيني: **مغني المحتـاج إلـى معرفة ألفاظ المنهاج**،(ج3/ص125)، ابن قدامه، **المغني**،(ج7/ص4)

[4] ابن عادبدين: **الدر المختار ورد المحتار**، (ج3/ص7)، الدردير: **الشـرح الكبيـر**، (ج2/ص215)، الشـربيني: **مغنـي المحتاج**، (ج3/ص126)، البهوتي: **كشاف القناع**، (ج5/ص8)

[5] ابن عادبدين: **الدر المختار ورد المحتار**، (ج3/ص7)

رابعا: الكراهة

إذا خشي الزوج على نفسه الجور وظلم الزوجة , خوفا لا يرقى إلى درجة اليقين بوقوعه، يكون الزواج مكروها.[1]

خامسا: الإباحة

وضابطها:

أن يكون الشخص معتدل الشهوة، بحيث يقوى على ضبط نفسه ,ولا يخاف ارتكاب المعصية, وهو مع ذلك يقدر على أعباء الزواج. [2]

المطلب الرابع: حكمة الزواج في الإسلام

نظر العلماء في حديث الرسول- صلى الله عليه وسلم-الذي يقول فيه:" **يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ من اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فإنه أَغَضُّ لِلْبَصرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لم يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فإنه له وِجَاءٌ** "[3]

وحددوا من خلاله الحكمة من الزواج والفوائد المرجوة منه في عدة أغراض هي[4]:

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**(2ج/ص228)، الدردير: **الشرح الكبير**، (ج2/ص215)، الشربيني:**مغني المحتاج**(3ج/ص126)، البهوتي: **كشاف القناع**، (ج5/ص7)

[2] ابن عابدين: **رد المحتارعلى الدر المختار** ، (ج3/ص6)، القرافي: **الذخيرة في فروع المالكية**، (ج4/ص4)، الشربيني: **مغني المحتاج**، (ج3/ص126)، الحراني, عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية 652هـ: **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (ج2/ص29) ط2,مكتبة المعارف، الرياض – 1404هـ

[3] سبق تخريجه، ص14

[4] مرسي: **قواعد تكوين البيت المسلم**،(ص102،104)، الغزالي, أبو حامد محمد بن محمد ت505هـ: **إحياء علوم الدين**،(ج2/ص863،874) , ط1, دار الفكر , دمشق 1427هـ،2006م, خرج أحاديثه: محمد وهبي سليمان، وعلق عليه: أسامة عمّورة

1- الغض من البصر: فالبصر من أهم الحواس التي يعتمد عليها الإنسان في حياته فهذا البصر إن أطلق دون تقييد فقد يهوي بالإنسان إلى درجة الحيوان عندما يتردى ويطلق لـــه العنـــان ليرى ما حرم الله, ويتعدى حدوده ,فإنه بذلك يكون وبالا على الإنسان.

2- إحصان الفرج: ثم إن الزواج إحصان للفرج من الزنا حيث يجد كل من الرجـــل والمـــرأة المتنفس الشرعي الآمن للشهوة الجنسية وهو أحسن وضع طبيعي, وأنسب مجـــال حيـــوي لإرواء الغريزة وإشباعها فيه وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة: **"** وَمِنْ آيَاتِهِ أن خَلَقَ لَكُم مِّنْ أنفسكم أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً أن فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ "[1].

3- الزواج قربة إلى الله: فهو بحد ذاته قربه وطاعة إلى الله واتبـــاع لســـنة نبيـــه إن أحســـن الزوجان النية في هذا, كما أن حسن رعاية الزوج لأهله ولأولاده وقيامه عليهم بـــاب مـــن أبواب الثواب.

4- حفظ العفة والصيانة من الذنب: فالزواج من أجل ذلك مهم جدا فالشـــهوة إذا غلبـــت ولـــم تقاومها قوى التقوى جرت إلى اقتحام الفواحش وإلى ذلك أشار– النبي صلى الله عليه وسلم –حيث قال" **إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكـــن فتنـــة فـــي الأرض وفساد عريض**"[2]

5- طلب الولد: وهو أصل النكاح وله وضع النكاح, والمقصود إبقاء النسل، وأن لا يخلو العالم من جنس الإنس، وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة في التوصل إلى الولد قربة من أربعـــة أوجه: الأول: موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء الجنس البشـــري.والثـــاني:

---

[1] الروم، الآية(21)

[2]الترمذي, محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي ت279هـــ: **الجامع الصحيح سنن الترمذي**،كتاب النكاح، باب ما جـــاء إذا جاء من ترضون دينه فزوجوه، حديث رقم(1084)(ج3/ص394) تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون, دار إحياء التـــراث العربي، بيروت، قال عنه الترمذي حديث حسن غريب

طلب محبة رسوله- صلى الله عليه وسلم- في تكثير من به مباهاته.والثالث: طلب التبـرك بدعاء الولد الصالح بعده، والرابع: طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله.

6- الترويح عن النفس ومؤانستها بالمجالسة والنظر والملاعبة: إراحة للقلب وتقوية لـه علـى العبادة، فإن النفس ملول وهي عن الحق نفور، فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفهـا جمحت وثابت, وإذا روحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشـطت ,وفـي الاسـتئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب , وينبغي أن يكـون لنفـوس المتقـين استراحات بالمباحات.

7- سلامة المجتمع من الأمراض: فبالزواج يسلم المجتمع من الأمراض السارية الفتاكـة التـي تنتشر بين أبناء المجتمع نتيجة الزنا وشيوع الفاحشة والاتصال الحرام.

8- تأجيج عاطفة الأبوة والأمومة: فبالزواج تتأجج في نفس الأبوين العواطـف وتفـيض مـن قلبيهما ينابيع الأحاسيس والمشاعر النبيلة.

9- تفريغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش والتظيف؛ فإن الإنسان لو لم تكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش في منزل وحده فالمرأة الصـالحة المصـلحة للمنزل عون على الدين بهذه الطريقه واختلال هذه الأسباب شـواغل ومشوشـات للقلـب, ومنغصات للعيش, وإنما تفريغها بتدبير المنزل وبقضاء الشهوة جميعا.[1]

---

[1] مرسي: **قواعد تكوين البيت المسلم**،(ص102،104)،

المبحث الثالث

وظائف الأسرة في الإسلام

المطلب الأول: الوظيفة التناسلية للأسرة

إن المقصد الأسمى في الشرع وعند أهل الفكر والنظر من الزواج هو التناسل وحفظ النوع الإنساني.

يقول أبو حامد الغزالي:"الولد هو الأصل، وله وضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل وألا يخلو العالم من جنس الإنسان وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة وتلطفا في السياق إلى الولد وكانت القدرة الإلهية غير قاصرة على اختراع الأشخاص ابتداء من غير حراثة ولا زواج ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب مع الاستغناء عنها إظهارا للقدرة وإتماما لعجائب الصنعة "[1]

ويمكن النظر إلى هذا المقصود من ناحيتين[2]:

1- حث الأولاد والرعية على التكاثر فطرة متجذرة في نفس الإنسان، تحقق إشباع غريزة الأمومة والأبوة. وتعطي الإنسان قسطا من الخلود الذي يحبه، وهو الذي أغري به ليأكل من الشجرة قال تعالى: " فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَى "[3] ولذلك جعل الله دعاء الوالدين أن يكون الأولاد قرة أعين قال تعالى: "وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا "[4]

---

[1] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، (ج2/ص40)

[2] مرسي: **قواعد تكوين البيت المسلم**،(ص113)، علوان، عبد الله ناصح : **تربية الأولاد في الإسلام**، (ج1/ص52) ط9,دار السلام، القاهرة،،1985م ، عقلة: **نظام الأسرة في الإسلام**، (ج1/ص28)

[3] طه، الآية(120)

[4] الفرقان، الآية(74)

2- ثم إن الله سبحانه وتعالى لما خلق الإنسان، جعل الغرض من خلقه أن يكون خليفته في الأرض، كما قال تعالى: " وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً "[1]

وما الخلافة إلا تعمير الأرض , وهذا يكون بالتوالد وتكثير النوع, و يتحقق باجتماع النوعين.

ومن حكمة الإسلام أن جعل الإنسان مطبوعا على حب البقاء والاستمرار في الحياة، وليس هناك من سبيل إلى ذلك البقاء إلا عن طريق الزواج المنظم للفطرة، المحقق لما طبع عليه من محبة استمرار وجوده الذي يراه في نسله من بنين وأحفاد، قال تعالى: " وَاللهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أنفسكم أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ "[2]

المطلب الثاني: الوظيفة الأخلاقية للأسرة

يعتبر الدافع الجنسي من الحاجات الإنسانية التي تكمل المحافظة على بقاء النوع، وهو فطرة إنسانية وطبيعة بشرية لدى الذكر والأنثى.

وطريق إشباع هذه الغريزة هو الزواج المشروع, و كل ما عداه نوع من أنواع الزنا لا يحل.

وقد عبر الله سبحانه عن الزواج بلفظ الإحصان، فالحصن هو القلعة، والمتزوج يقال له: محصن والمتزوجة يقال لها: محصنة وجمعها محصنات، أي: إنهما دخلا في حماية هذا الحصن المعد لحماية أخلاقهما وصون نفسيهما قال تعالى: " وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ اوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إذا

[1] البقرة، الآية(30)

[2] النحل، الآية(72)

آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ"[1].

وتظهر هذه الوظيفة من خلال ناحيتين[2]:

الأولى: الإمتاع النفسي والجسدي:

حيث يهيء الزواج لكل من النساء والرجال متعة من أعظم متع الدنيا، وهذه المتعة تنقسم إلى قسمين: سكن وراحة نفسية، وإمتاع ولذة جسدية.

يقول تعالى: " وَمِنْ آيَاتِهِ أن خَلَقَ لَكُم مِّنْ أنفسكم أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إن فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ "[3]

والسكن يشمل: سكن الجسم وسكن النفس، فالمودة والرحمة من أجمل المشاعر التي خلقها الله تعالى ,فإذا وجدت مع الشعور بالحل، والهداية إلى الفطرة، ومرضاة الله سبحانه، كملت هذه النعمة ولم ينقصها شيء.

الثانية: لقاء الزوجين عبادة.

قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: "وفي بضع أحدكم صدقة "قالوا يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر؟ قال"أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر, فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر "[4]

---

[1] المائدة، الآية(5)

[2] مرسي: **قواعد تكوين البيت المسلم**(ص123)، عقلة: **نظام الأسرة في الإسلام**(ج1/ص29)

[3] الروم، الآية(21)

[4] مسلم:،**صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب أن اسم الصدقة تقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم(1006)، (ج2/ص697)

"لقد حدد الإسلام الطريقة التي يحب الله أن يجتمع عليها الرجال والنساء في مؤسسة الأسرة, وقرر القواعد التنظيمية التي تقوم عليها تلك المؤسسة، والحقوق والواجبات الملقاة على عاتق الطرفين فيها بحيث يكون الزواج السنة الطبيعية للإشباع، وهو أحسن وسيلة لاستغلال الشهوة في المنفعة الشخصية والاجتماعية"[1].

[1] فايز، أحمد : **دستور الأسرة في ظلال القرآن**،(ص58) ط3,مؤسسة الرسالة ، بيروت،1983م

المطلب الثالث: الوظيفة التربوية والاجتماعية للأسرة

المجتمع بناء كبير يتكون من لبنات، والوحدة الأولى من وحدات المجتمع هي الفرد، رجلا كان أو امرأة، و لا يستطيع أي منهما العيش مستقلا عن الآخر، بل كل منهما محتاج إلى الآخر حاجة شق النواة إلى الشق الثاني، بل حاجة الشيء إلى نفسه[1].

والحياة الزوجية، عقد يشابه عقد الشركة من حيث المشاركة في بناء الحياة وتحمل أعبائها

فطابع الأسرة هو الاستقرار والسكن، والله تعالى يقول:"لتسكنوا إليها وَجَعَلَ بَيْـنَكُم مَّـوَدَّةً وَرَحْمَةً "[2]

واللام في لتسكنوا هنا للتعليل، أي إن مقصد الزواج السكن والاستقرار والحياة تغدو مستحيلة بدون هذا الاستقرار.

فالرجل يكد ويكدح ويسافر ويحارب ويهادن ويسالم , ولا يمكن أن يفعل شيئا من هذا على الوجه الصحيح دون أن يكون معه ومن خلفه زوجة صالحة تساعده وتشاركه أفراحه وأتراحه وتخفف عنه همومه وتعتني ببيتها وأولادها[3].

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "**الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**"[4]

ويبين عليه الصلاة والسلام صفات المرأة الصالحة حيث يقول:" **ما اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا له من زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إن أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإن نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ وَإن أَقْسَمَ عليها أَبَرَّتْهُ وَان غَابَ عنها نَصَحَتْهُ في نَفْسِهَا وَمَالِهِ** "[5]

---

[1] عبد الخالق، عبد الرحمن: **الزواج في ظل الإسلام**، (ص26)، ط2,دار القلم ,الكويت, 1405هـ،1985م

[2] الروم، الآية(21)

[3] صالح، سعاد إبراهيم: **أضواء على نظام الأسرة في الإسلام**، (ج19/ص20)، (ط3,دار الضياء، القاهرة، /1995م)

[4] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، حديث رقم(1467)(ج2/ص1090)

[5] ابن ماجه، محمد بن يزيد أبوعبد الله ت275هـ: **سنن ابن ماجه**، كتاب النكاح، باب أفضل النساء، حديث رقم (1857)(ج1/ص596)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار الفكر، بيروت, قيل أن إسناده ضعيف لكن له شواهد تدل على اصله انظر: (السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد ت902هـ: **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**،(1ج/ص574) تحقيق: محمد عثمان الخشت, ط1, دار الكتاب العربي، بيروت، 1405 هـ، 1985م،

ويقول عليه أفضل الصلاة والتسليم:" **كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مسؤول فَالْإِمَامُ رَاعٍ وهو مسؤول وَالرَّجُلُ رَاعٍ على أَهْلِهِ وهو مسؤول وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ على بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ وَالْعَبْدُ رَاعٍ على مَالِ سَيِّدِهِ وهو مسؤول ألا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مسؤول** "[1].

فالإنسان لا يبلغ كماله الإنساني إلا في ظل الزواج الشرعي الذي تتوزع فيه الحقوق والواجبات توزيعا ربانيا قائما على العدل والإحسان والرحمة ,لا توزيعا عشوائيا قائما على الأثرة وحب الذات وافتعال المعارك بين الرجال والنساء وأخذ الحقوق والتنصل من الواجبات.[2]

والدور الاجتماعي للأسرة يكون في إرشاد المجتمع بنشر دعوة الخير وفيه محاربة الرذائل والمنكرات وتشجيع الفضائل والأمر بالمعروف والمبادرة إلى فعل الخير وكسب الرأي العام إلى جانب الفكرة الإسلامية وصبغ مظاهر الحياة العامة بالفكرة الإسلامية [3].

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا، حديث رقم(4892)(ج5/ص1988)

[2] عبد الخالق: **الزواج في ظل الإسلام**، (ص24)

[3] مرسي:**قواعد تكوين البيت المسلم**،(ص132)

الفصل الأول

عوامل استقرار الأسرة قبل الزواج

المبحث الأول: الاختيار وأثره على استقرار الأسرة

المبحث الثاني: الكفاءة وأثرها على استقرار الأسرة

المبحث الثالث: الخطبة وأثرها على استقرار الأسرة

المبحث الرابع: الفحص الطبي قبل الزواج وأثره على استقرار الأسرة

المبحث الأول

الاختيار وأثره على استقرار الأسرة

المطلب الأول: أهمية الاختيار

"من الأسس التي وضعها الإسلام لبناء أسرة قوية متماسكة حسن اختيار كل من الزوجين شريك حياته , فالزواج قضية اجتماعية كبرى، فما ينشأ عن سوء الاختيار من الشقاق والنزاع وانشطار الأسرة وتفككها لا تعود آثاره على الزوجين فقط، بل يمتد إلى سائر المجتمع"[1].

وتتمثل أهمية الاختيار في عدة نقاط ذكرها د محمدعقله في كتابه هي[2]:

1- تجنب الخضوع لحكم الهوى، والنزوات العابرة، إذ لما كان الزواج من الأمور الخطرة في آثاره، وكان التوفيق فيه سببا في سعادة الدارين، اقتضى ذلك أن يتم الإقدام عليه بحكمة وروية.

2- كون مسألة اختيار الأزواج من المسائل الصعبة في عصرنا، نتيجة اختلاط الأمور على الناس، بسبب سيطرة الجاهلية على المجتمع في تصوراته وفكره وأخلاقه وتشريعاته.

3- الزواج أحد أهم ثلاثة أحداث في حياة الإنسان: الولادة، الزواج، والموت، والولادة والموت يحدثان دون إرادة منا، أما الزواج فقراره مرتبط بإرادتنا، ولا شك أن أهم القرارات المتعلقة بالزواج هو اختيار شريك الحياة.

4- الزواج عقد يتصف بالدوام، فهو عقد حياة مشتركة لها آثارها الممتدة من الإفضاء وعلاقة المصاهرة وإنجاب الأولاد.

5- الاختيار الصالح للزوج سبب في العشرة الصالحة، التي يقطع بها الزوجان رحلة الحياة بهدوء واطمئنان.

---

[1] مرسي: **قواعد تكوين البيت المسلم،** (ص165)

[2] عقلة: **نظام الأسرة في الإسلام،** (ج1/ص163،162)

6- حاضر الأمة ومستقبلها يعتمد على نوعية أجيالها، والأسرة هي المسؤول الأول عن تحديد نوعية أولئك الناشئة قوة أو ضعفا.

7- إن بناء الجماعة والأمة المسلمة التي تعيش الإسلام الحقيقي تصورا وفكرا والتزاما هو الهدف المنشود لكل مسلم. وهذا لا يتحقق إلا ببناء البيت المسلم الذي يكون بمثابة حصن من حصون المجتمع ,وهذا الحصن لا يصمد إلا بوجود زوجة صالحة.

لأجل هذه المعاني نجد أن الإقدام على الزواج ينبغي أن يمنح المزيد من التروي والمشاورة والرجوع إلى الحكماء وذوي الخبرة، واستفتاء القلب وطلب العون والتوفيق من الله سبحانه وتعالى.

الأدلة على ضرورة حسن الاختيار:

حث الإسلام على ضرورة تخير الأزواج، كما تشهد لذلك أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام:

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: **قالت قال رسول اللَّـهِ –صلى الله عليه وسلم–:" تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَانكِحُوا إِلَيْهِمْ"**[1]

وجاء في شرح هذا الحديث:" تخيروا لنطفكم أي تخيروا من النساء ذوات الدين والصلاح وذوات النسب الشريف لئلا تكون المرأة من أولاد الزنا فإن هذه الرذيلة تتعدى إلى أولادها قال الله **تعالى:**" الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أو مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أو مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ "[2] **وإنما أمر**

[1] ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب النكاح، باب الأكفاء، حديث رقم(1968)(ج1/ص633) حديث صحيح: (انظر: الألباني، محمد ناصر الدين: **سلسلة الأحاديث الصحيحة** ,(ج3/ص56)، ط1,مكتبة المعارف

[2] النور، الآية(3)

بطلب الكفؤ للمجانسة وعدم لحوق العار. وقوله –صلى الله عليه وسلم–: وانكحوا إليهم من باب الأفعال أي زوجوا مولياتكم من البنات والأخوات أيضا بالأكفاء"[1].

المطلب الثاني: معايير اختيار الزوجة

الزوجة شريكة حياة الزوج، ومستودع أسراره، ومحضن أولاده، وعنها يرثون كثيرا من المزايا والصفات، وفي أحضانها تتكون عواطف الطفل وتتربى ملكاته, ويتلقى لغته ,ويكسب كثيرا من تقاليده وعاداته, ويعرف دينه, ويتعود السلوك الاجتماعي [2]

و للمرأة أثر بالغ في حياة الرجل، فهي الصاحب والخليل الدائم، لذلك أمر الإسلام أن يحسن المسلم اختيارها قال عليه الصلاة والسلام: **الرَّجُلُ على دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أحدكم من يُخَالِلُ**"[3]

وإذا كان هذا في حق اختيار الصديق والصاحب، فالزوجة من باب أولى, فهي تلازمه أكثر من الصاحب، وهذا يحتاج إلى التروي والتريث والتفكير بجدية، واستشارة أهل المعرفة والخبرة، وبذل الجهد في البحث عن الشريك المناسب، الذي يعينه على إكمال مشوار حياته بهدوء ,واستقرار حياة زوجية ناجحة تسودها الألفة والمودة والمحبة والانسجام[4].

وللزواج معايير وضوابط وأسس، يختار بها الشخص شريك حياته، وضعها الشرع الحنيف مما يساعد على استقرار الحياة الزوجية, ومن هذه المعايير:

المعيار الأول: الدين

---

[1] السيوطي: **شرح سنن ابن ماجه**، (ج1/ص141)

[2] انظر: سابق، سيد :**فقه السنة** – (ج2/ص20) دار الكتاب العربي, د. ط

[3] الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي: **الجامع الصحيح سنن الترمذي**،كتاب الزهد حديث رقم(2378)(ج4/ص589)) قال عنه الترمذي حديث حسن غريب

[4] الرجوب، نايف أحمد :**أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي**، (ص61) ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع,عمان، 2008م

قال **تعالى:**" وَانكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ "[1]

ووجه الدلالة: أن الآية الكريمة لم تشترط في الزوجة سوى الصلاح وهو الدين وحسن الخلق دون ذكر بقية المعايير, ولا يعني ذلك عدم اعتبارها، وإنما تقديم معيار الصلاح والتقوى عليها.

فيستحب للرجل أن يتخير للنكاح ذات الدين، قال عليه الصلاة والسلام:" **تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ** "[2]

ووجه الدلالة من الحديث: انه بين المعايير التي اعتاد الناس عليها عند اختيار الأزواج، ثم دعا إلى اختيار ذات الدين وتفضيلها على غيرها، لمن أراد السعادة في الدنيا والآخرة.

وتعتبر المرأة الصالحة هي المعينة على أمور الدنيا، ففي الحديث الشريف:" **عن ثَوْبَان قال لَمَّا نَزَلَ في الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ ما نَزَلَ قالوا فَأَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ ؟قال عُمَرُ فَانا أَعْلَمُ لَكُمْ ذلك فَاوضَعَ على بَعِيرِهِ فَأَدْرَكَ النبي صلى الله عليه وسلم وأنا في أَثَرِهِ فقال يا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ فقال لِيَتَّخِذْ أحدكم قَلْبًا شَاكِرًا وَلِسَانا ذَاكِرًا وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُ أَحَدَكُمْ على أَمْرِ الْآخِرَةِ**"[3]

ويعتبر التدين والصلاح من أهم المعايير والأسس التي وتختار بها الزوجة لعدة أسباب:[4]

1- الزوجة الصالحة خير متاع الدنيا والآخرة، لما ورد "**أن رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ** "[5]. لأنها تعرف حق زوجها فتقوم بواجبها

---

[1] النور، الآية(32)

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الزواج، باب: الأكفاء في الدين، حديث رقم (4802)(ج5/ص1958)

[3] ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب النكاح، باب أفضل النساء حديث رقم (1856) (ج1/ص596) حديث حسن وثقه الحاكم وابن حبان (انظر:الكناني، حمد بن أبي بكر بن إسماعيل ت840هـ: **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**،(ج2/ص96)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي ,ط2,دار العربية، بيروت، 1403)

[4] زيدان،عبد الكريم: **المفصل في أحكام المرأة**(ج6/ص45،43)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ،1994م

[5] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب أفضل النساء حديث رقم (1467)(ج2/ص1090)

وتبذل كل جهدها في مرضاته، وتقوم بحق أولاده، وتنشؤهم تنشئة صالحة، علـــى التقـــوى والدين وحسن الخلق، وهي تعرف حق الله فتقوم بواجبها تجاهه وتعين زوجها على طاعتـــه وتحفظ زوجها في عرضه وماله.

2- الزوجة الصالحة تعين زوجها على نصف دينه لقوله عليه الصلاة والسلام " **من رزقـــه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثـــاني**"[1] , فهي تعينه علـــى طاعة الله من جهة , وتصونه وتحفظه من الانحراف والزلل من جهة أخرى , وهذا الحديث من أدل الأحاديث حثا على اختيار الزوجة الصالحة صاحبة الدين.

3- الاختيار على أساس التدين يحقق دوام العشرة والألفة، ذلك أن معيار التدين يزداد مع العمر بخلاف بقية المعايير الأخرى كالجمال مثلا يتناقص مع تقدم العمر.

4- من أعظم فوائد التدين للزوجة أنه يجعلها تقف عند حدود الله في الرضا والغضـــب ويكـــبح جماحها, ويحد من غضبها وشهوتها فهو علاج ناجح لشفاء النفوس, وواق لها مـــن فســـاد الخلق والتردي في مهاوي الرذائل, وبذلك تستقيم الحياة الزوجية ويثمر بيت الزوجية جـــيلا صالحا[2].

المعيار الثاني: الجمال

الجمال من معايير اختيار الزوجة التي لها سند شرعي من الكتاب والسنة، وعلى الـــرغم من أن الجمال ترغب فيه النفوس وتميل إليه فهو لا يحتاج من الشارع إلى حث كبير، بل يكفـــي لاعتباره الميل الفطري[3].

---

[1] الحاكم، محمد بن عبدالله أبوعبدالله النيسابوري ت405هـــ :**المستدرك على الصحيحين**، كتـــاب النكـــاح حـــديث رقـــم (2681)(ج2/ص175)تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا, ط1, دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هــ، 1990م, قال عنـــه الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

[2] استانبولي، محمود مهدي: **تحفة العروس** –(ص42)ط4, مطبعة بساط ,بيروت

[3] الرجوب:**أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي**،(ص67)

أما من الكتاب: فقوله تعالى" لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاء مِن بَعْدُ وَلَا أن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ"[1] والآية تؤكد أن الحسن الذي هو الجمال مدعاة للإعجاب، و دافع من دوافع الزواج.

وأما السنة النبوية الشريفة فهناك عدد من الأحاديث الشريفة منها:

1- قوله -عليه الصلاة والسلام-:" **تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**"[2]

2- أمر النبي- صلى الله عليه وسلم -من أراد الزواج: أن ينظر إلى من يريد خطبتها وهو بالنظر لا يرى الدين والخلق، بل الجمال، ففي الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **إذا خَطَبَ أحدكم الْمَرْأَةَ فإن اسْتَطَاعَ أن يَنْظُرَ إلى ما يَدْعُوهُ إلى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**"[3]

3- عن أبي هُرَيْرَةَ قال: **قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ قال: التي تَسُرُّهُ إذا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إذا أَمَرَ ولا تُخَالِفُهُ في نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ**[4]

ويقول الإمام الغزالي- رحمه الله- في هذا الباب:

"وما نقلناه من الحث على الدين، وأن المرأة لا تنكح لجمالها ليس زجرا عن رعاية الجمال، بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين، فإن الجمال وحده في غالب الأمر يرغب في النكاح ويهون أمر الدين، ويدل على الالتفات إلى معنى الجمال، وأن الألفة والمودة تحصل به غالبا، وقد ندب الشرع إلى مراعاة أسباب الألفة، ولذلك استحب النظر،

---

[1] الأحزاب، الآية(52)

[2] سبق تخريجه، ص30

[3] سبق تخريجه ص19

[4] النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن ت303هـ: **المجتبى من السنن**، كتاب النكاح، باب: أي النساء خير، حديث رقم (3231)(ج6/ص68)(تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة, ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ، 1986م)

فقد أمر النبي– صلى الله عليه وسلم– المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه–أن ينظر إلى من خطبها عندما قال له: "**اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا فإنه أَحْرَى أن يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**"[1] أي يؤلف بينهما" [2]

وللإمام أحمد لفتة جميلة في حسن اختيار الزوجة حيث يقول:

"إذا خطب رجل امرأة سأل عن جمالها أولا، فإن حمد سأل عن دينها، فإن حمد تزوج، وإن لم يحمد يكون ردا لأجل الدين. ولا يسأل أولا عن دينها، فإن حمد سأل عن الجمال، وإن لم يحمد ردها للجمال لا للدين"[3]

المعيار الثالث: أن تكون ولودا

يستحب في الزوجة أن تكون ولودا منجبة للأبناء؛ لأن إنجاب الأبناء هو المقصد والغرض الرئيس من الزواج، ومن أهم الأهداف التي من أجلها شرع الزواج.

ودليل ذلك في الكتاب والسنة:

أما الكتاب: **يقول تعالى: "**وَاللهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أنفسكم أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ**"**[4] فالآية تشير إلى أن حصول الولد ثمرة من ثمرات الزواج، ولذلك فعلى الزوج أن يسعى إلى طلب الزوجة الولود.

أما السنة:

فقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن تزوج المرأة العقيم، وحث على تزوج المرأة الولود: **فعن مَعْقِلِ بن يَسَارٍ قال جاء رَجُلٌ إلى النبي –صلى الله عليه وسلم –فقال إني أَصَبْتُ**

---

[1] الترمذي : **سنن الترمذي**, كتاب النكاح, باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة, (ج3/ص397) حديث رقم(1087) قال عنه الترمذي: حديث حسن

[2] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، (ج2/ص892)

[3] زيدان: **المفصل في أحكام المرأة**،(ج6/ص47)

[4] النحل، الآية(72)

امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنهَا لَا تَلِدُ أفأتزوجها قال: لَا ثُمَّ أَتَاهُ الثانيةَ فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فقال تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِني مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ "[5]

و حب الأولاد والذرية أمر فطري, فهم زهرة الحياة الدنيا وهذا المعنى أكده المولى: -عز وجل- عندما قال: **" زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ** "[6]

و السبيل إلى معرفة المرأة الولود خاصة البكر، أمور عدة منها:

1- سلامة بدنها.

2- قياسها على مثيلاتها من أخواتها وعماتها وخالاتها.

3- بالفحص الطبي وهو متيسر في هذا الزمان[7].

4- قد تكون ذات أولاد من قبل زواجها الجديد

المعيار الرابع: أن تكون ودودا

الودود في اللغة: تطلق على المذكر والمؤنث، والمرأة الودود: هي كثيرة المحبة[8]

فالودود من النساء: هي التي تقبل على زوجها، فتحيطه بالمودة والحب والرعاية وتحرص على طاعته ومرضاته ليتحقق بها الهدف الأساس من الزواج وهو السكن، والمرأة الودود أيضا هي من يهوى زوجها عشرتها، ويكره فراقها، وإذا فارقها سارع للعودة إليها، وهذا

---

[5] أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ت275هـ : **سنن أبي داوود**،كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم تلد من النساء، حديث رقم (2050) (ج2/ص220) (حديث حسن، انظر: الهيثمي، علي بن أبي بكر ت807هـ: **مجمع الزوائد**،(ج4/ص258)(دار الريان للتراث، القاهرة، 1407هـ)

[6] آل عمران، الآية(14)

[7] الرجوب: **أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي**، (ص70)

[8] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ت721هـ: **مختار الصحاح**، (ج1/ص715)(دار الدعوة، استنبول، 1987م)

الجو بالتالي ينعكس على الأولاد وتنشئتهم، فإن الجيل الصالح هو الذي ينشأ في جو من المـودة والمحبة والرحمة بين الزوجين.

ومما يستدل على أهمية وجود هذه الصفة في الزوجة ما ورد في الكتاب والسنة:

أما من الكتاب: فقال تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أن خَلَقَ لَكُم مِّنْ أنفسكم أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً "[1] فالحياة الزوجية مبنية على المودة والرحمة

وأما من السنة:

1- فقد حث الرسول- صلى الله عليه وسلم- على الزواج من المرأة الودود حيث قال: "**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَاني مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ**"[2]

2- أثنى الرسول- صلى الله عليه وسلم -على المرأة التي تحنو على زوجها، فقال: "**نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ أَحْنَاهُ على طِفْلٍ وَأَرْعَاهُ على زَوْجٍ في ذَاتِ يَدِهِ**"[3]

ووجه الدلالة في الحديث: هو أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أثنى على المرأة التي تحنو على ولدها وتحيط زوجها بالرعاية.

المعيار الخامس:أن تكون بكرا:

البكر لغة:

تطلق البكر في اللغة على عدة معان:[4]

1- البكر:العذراء والجمع أبكار والمصدر البكارة.

---

[1] الروم، الآية(21)

[2] سبق تخريجه ص33

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب: إلى من ينكح، وأي النساء خير؟، حديث رقم(3251)(ج3/ص1266)

[4] الرازي: **مختار الصحاح**(ج1/ص25)

2- البكر: أيضا المرأة التي ولدت بطنا واحدا وبكرها ولدها والذكر والأنثى فيه سواء.

3- البكر: البكر في الشيء أوله.

واصطلاحا: البكر من النساء هي من لم يسبق أن تم الدخول بها.

وليست البكر كالثيب، فقد فضل الشارع الزواج من البكر على الزواج من الثيب في الكتاب والسنة:

أما من الكتاب: فقوله تعالى: **"** إنا أنشأناهن إنشاء فجعلناهن أبكارا "[1]

فقد أشارت الآية إلى صفات الحور العين، ووصفتهن بأنهن أبكارا, لبيان فضلهن على الثيب.

أما السنة: فقد حث النبي– صلى الله عليه وسلم –على تزوّج الأبكار ومن هذه الأحاديث:

1- عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ قال تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً على عَهْدِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فقال أَتَزَوَّجْتَ يا جَابِرُ قلت نعم قال أَبِكْرًا أو ثَيِّبًا قلت ثَيِّبًا قال فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا قلت كُنَّ لي أَخَوَاتٌ فَخَشِيتُ أن تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ قال فَذَاكَ إِذَنْ "[2]

2- قال رسول اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم–:"**عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ فَانهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا وَانتَقُ أَرْحَامًا وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ "**[3]

---

[1] الواقعة، الآية(35، 36)

[2] مسلم: **صحيح مسلم**, كتاب النكاح, باب استحباب الزواج من ذات الدين, (ج2/ص1086)حديث رقم(1466)

[3] ابن ماجه: **سنن ابن ماجه** ,كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار، حديث رقم(1861)(ج1/ص598) حديث ضعيف(انظر: العسقلاني, أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل ت852: **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**, (ج3/ص145) تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني, المدينة المنورة, 1384هـ– 1964م

3- عن عَائِشَةَ– رضي الله عنها– قالت:قلت يا رَسُولَ اللَّهِ **"أَرَأَيْتَ لو نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قد أُكِلَ منها وَوَجَدْتَ شَجَرًا لم يُؤْكَلْ منها في أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ قال في التي لم يُرْتَعْ منها تَعْنِي أن رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لم يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا"** [1]

وقد ذكر الغزالي– رحمه الله– ثلاث فوائد للبكارة هي[2]:

1- أن تحب الزوج وتألفه، فيؤثر معنى الود، والطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف، وأما التي اختبرت الرجال ومارست الأحوال، فربما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته من زوج آخر.

2- أن ذلك أكمل في مودته لها، فإن الطبع ينفر من التي مسها غير الزوج نفرة ما، وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر، وبعض الطباع في هذا أشد نفورا.

3- أنها لا تحن إلى الزوج الأول، وآكد الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالبا.

المعيار السادس: أن تكون ذات حسب

الحسب في اللغة:

ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه، وقيل حسبه دينه، وقيل ماله، وقال ابن السكيت[3]: الحسب والكرم يكونان بدون الآباء والشرف والمجد لا يكونان إلا بالآباء [4]

الحسب في الاصطلاح

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب نكاح الأبكار حديث رقم(4789)(ج5 /ص1953)

[2] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، (ج2/ص897)

[3] ابن السكيت: هو يعقوب بن إسحاق السكيت أبو يوسف النحوي اللغوي , صاحب كتاب إصلاح المنطق وأبوه هو المعروف ب السكيت, كان من أهل الفضل والدين والثقة , توفي 246هـ (انظر: الجوزي, عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج: **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم** (ج11/ص311), ط1, دار صادر– بيروت, 1358هـ

[4] الرازي: **مختار الصحاح**،(ج1/ص57)

الشرف بالآباء وبالأقارب وهي مأخوذة من الحساب، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر أبائهم وقومهم فحسبوها، ومن الحسب الفعال الحسنة، والخصال الرفيعة، كالكرم، والعلم والشجاعة والنخوة إلى غير ذلك من الصفات الرفيعة كالكرم[1]

"والمراد بالحسب هو الحسب الديني الذي هو الدين والخلق لا الحسب الدنيوي من مال وجاه عاريين عن التدين، وتحقيقها بالنظر إلى أهلها في هذه النواحي "[2]

ومن هنا فعلى راغبي الزواج اختيار من انحدرت من أصل كريم, ولعل السر في هذا يرجع إلى أن ينجب الرجل أولادا مفطورين على معالي الأمور ومطبوعين بعادات أصيلة، ويكتسبون خصال الخير، ومكارم الأخلاق.[3]

---

[1]ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**،(ج13/ص407)

[2] أبو لحية، نور الدين :**رسالة إلى العروس المسلمة**،(ص121) دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1427هـ،2006م

[3] المصري، محمود: **موسوعة الزواج الإسلامي السعيد**،(ص183)(مكتبة الصفا، دار البيان الحديثة، القاهرة، 1427هـ، 2006م)

المعيار السابع: أن تكون غريبة

من توجيهات الإسلام الحكيمة في اختيار الزوجة، تفضيل المرأة البعيدة على النساء ذوات القرابة، حرصا على نجابة الولد، لسلامة جسمه من الأمراض السارية والعاهات الوراثية، وتوسيعا لدائرة التعارف الأسرية، وتمتينا للروابط الاجتماعية، فإن توالي الزواج بين الأقارب يؤول إلى تأخر الذرية، وانحطاطها بدنا وعقلا، ذلك الانحطاط الذي نرى آثاره ظاهرة في الأسر التي تلتزم ذلك بين أفرادها[1].

وقد تنبه العلماء المسلمون مبكرا لخطر التزاوج من الأقارب، حيث جاء في تكملة المجموع: "ومن المقرر في علم الأجناس: أن من أسباب انقراض الجنس هو حصره في أسرة واحدة، فإن ذلك يفضي إلى تدهور السلالات وضعف النسل"[2].

وفي مغني المحتاج في فقه الشافعية:"أن الشافعي نص على أنه يستحب للرجل أن لا يتزوج من عشيرته، وعلة ذلك تقوية النسل أولا ومن ثم مقاصد النكاح اتصال القبائل لأجل التعاضد والمعاونة باجتماع الكلمة ثانيا"[3]

المطلب الثالث: معايير اختيار الزوج

اختيار الزوجة أمر مهم، و اختيار الزوج المناسب أكثر أهمية وأكثر إلحاحا، لأن الرجل إن فشل في زواجه فإنه يتزوج بأخرى، أما المرأة إن فشلت في زواجها فلا تستطيع تحقيق ذلك باليسر الذي يتحقق للزوج، وهي أمام أمرين لا ثالث لهما:

إما أن تصبر على ما تكره من الآلام والمعاناة، وإما أن تخلع نفسها بمالها ويشترط لذلك موافقة الزوج وفي كل الأحوال: إن فشلت فستشقى ويشقى معها أهلها لما يترتب على ذلك من آثار سلبية وقطيعة رحم[4]

---

[1] المصري: **موسوعة الزواج الإسلامي السعيد**(ص183)، العك: **آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة**،(ص90) ط9, دار المعرفة للطباعة والنشر –بيروت /لبنان، 1422ه،2001م

[2] السبكي: **تكملة المجموع على الشرح المهذب**(ج15/ص293)

[3] الشربيني: **مغني المحتاج**،(ج3/ص127)

[4] الرّجوب: **أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي**،(ص78)

ولذلك فإن على الفتاة وولي أمرها أن يحسنا اختيار الزوج المناسب الذي يكـرم زوجتـه ويصونها ويحفظها.

ولمعرفة معايير اختيار الزوج رأيت أن أبحثه في موضوع الكفاءة الزوجية والذي يتبـين من خلاله خصال الزوج وذلك في مبحث مستقل خلال هذا الفصل أتناوله بالتفصيل.

المطلب الرابع: تأثير الاختيار ودوره في استقرار الأسرة

لقد وضع التشريع الإسلامي أمام الرجل والمرأة قواعد تنظيميـة لاختيـار الـزوجين إن سلكها الإنسان كان الزواج الميسر وكانت الأسرة المسلمة. لهذا أرشد النبـي–صـلى الله عليـه وسلم– الرجال الذين يقدمون على الزواج بأن يظفروا بذات الدين، فقد قال الرسول– صـلى الله عليه وسلم –: **تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الـدِّينِ تَرِبَـتْ يَدَاكَ**"[1]

وعلى أهل المخطوبة ووليها أن يبحثوا أيضا عن الخاطـب ذي الـدين والخلـق، ليقـوم بالواجب الأكمل في رعاية الأسرة ويؤدي حق زوجته الذي شرعه الإسلام[2].

قال رسول اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم:"**إذا جَاءَكُمْ من تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَـانكِحُوهُ إلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ في الأرض وَفَسَادٌ قالوا يا رَسُولَ اللَّهِ وإن كان فيه قال إذا جَاءَكُمْ من تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَانكِحُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**"[3].

وأي فتنة أعظم، وأي فساد أشمل على الدين والأخلاق في الأسرة والمجتمع حين توضـع الفتاة المؤمنة بين يدي رجل متحلل، أو زوج ملحد، لا يعرف معنى الشرف والغيرة والعرض.

من هنا نجد أن **حسن الاختيار بداية الاستقرار،** ويبدو الخلل عند تفضيل صفة على صفة التدين والخلق الحسن، مما يؤدي إلى الاضطراب في العلاقات الأسرية وقد تنهار.

---

[1] سبق تخريجه، ص30

[2] العك: **آداب الحياة الزوجية**(ص49)

[3] سبق تخريجه ص19

المبحث الثاني

الكفاءة وأثرها على استقرار الأسرة

المطلب الأول: تعريف الكفاءة لغة واصطلاحا

الكفاءة لغة:

المساواة والتماثل. والكفء: النظير والمساوي.[1]

وفي لسان العرب الكفاءة في النكاح: وهو أن يكون الزوج مساويا للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك.[2]

أما اصطلاحا:

عرفها الحنفية: مساواة الرجل للمرأة في الأمور الآتية: التدين والصلاح,النسب, اليسار, الحرفة,الحرية, السلامة من العيوب[3].

وعرفها المالكية: بأنها المماثلة والمقاربة في التدين والحال، أي السلامة من العيوب الموجبة للخيار[4].

وعرفها الشربيني من الشافعية، فقال: "أمر يوجب عدمه عارا"[5].

وعرفها الحنابلة: بأنها المماثلة والمساواة في خمسة أشياء: الدين, والنسب, والحرفة, والحرية, واليسار[6].

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**، (ج1/ص139)

[2] المرجع السابق (ج1/ص139)

[3] ابن عابدين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار** ،(ج3/ص85) دار الفكر للطباعة والنشر.، بيروت.، 1421هـ، 2000م

[4] العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبوعبد الله ت897هـ: **التاج والإكليل لمختصر خليل**،(ج3/ص460) ط2, دار الفكر، بيروت، 1398

[5] الشربيني: **مغني المحتاج**،(ج3/ص165)

[6] البهوتي: **كشاف القناع**،(ج5/ص67)

ومن خلال التعاريف الواردة يتّضح أن الكفاءة هي: المساواة بين الزوجين في أوصاف مخصوصة، بحيث يُعتبر وجودها عامل استقرار، وفقدها منغِّصاً للحياة الزوجية في غالب الأحوال، أو بتعبير أدق هي: أن يصلح كل من الزوجين للآخر في عرف المسلمين.

من تعتبر الكفاءة بحقه:

تعتبر الكفاءة في جانب الرجال للنساء للزوم عقد النكاح، ولا تعتبر في جانب النساء للرجال؛ لأن النصوص وردت باعتبارها في جانب الرجال خاصة.وكذلك المعنى الذي شرعت لأجله الكفاءة يوجب اختصاص اعتبارها بجانبهم، فالمرأة هي التي تستنكف إذا لم يكن الرجل كفؤا لها وليس الرجل، لأنه هي المستفرشة وأما الزوج فهو المستفرش ولا تلحقه الأنفة من قبلها، ولهذا إذا تزوجت المرأة خيرا منها, أو زوّجها أحد الأولياء خيرا منها، فليس للاولياء الآخرين حق الاعتراض.[1]

فيقبل أن تكون المرأة أدنى من الرجل، بل يعتبر هذا من عوامل استقرار الأسرة، وهذا هو الأصل، في حين لا يقبل أن تكون المرأة أعلى من الرجل، ناهيك عن أن هذا المعنى يخل بمعنى القوامة التي هي حق الرجل ، من هنا كانت الكفاءة حقاً للمرأة ولأوليائها دون الرجل فكل امرأة مهما كانت هي كفء لأي رجل ولا عكس.

المطلب الثاني:: آراء الفقهاء في اشتراط الكفاءة

وقع خلاف بين المذاهب، حول الحكم الشرعي للكفاءة ,و سألخص أولا الأقوال الواردة في هذا الموضوع, ثمّ أبين ما أميل إليه، فنقول:

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**(ج2/ص274)، ابن عابدين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**،(ج3/ص84)، الشربيني: **مغني المحتاج**(ج3/ص165)، البهوتي: **كشاف القناع**(ج5/ص131)، زيدان:**المفصل في أحكام المرأة**،(ج6/ص329)

القول الأول: الكفاءة شرط في صحّة عقد النكاح:

ذهب الحنفية – في رواية الحسن المختارة للفتوى عندهم– وبعض المالكية، ورواية عن أحمد, وأحد القولين عند الشافعية، إلى أن الكفاءة شرط في صحّة النكاح، ومعنى ذلك أن العقد لا يصحّ أصلاً إذا لم يوجد شرط الكفاءة:

- روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف: (أن نكاح البالغة العاقلة، إذا زوجت نفسها من غير الكفء، نكاح لا يجوز)[1].

- ذهب النخعي وابن فرحون وابن بشير من المالكية إلى" منع تزويج المرأة من الفاسق ابتداءً، وأنه ليس لها ولا لوليها الرضا بذلك؛ لأن مخالطة الفاسق ممنوعة، وهجره واجب شرعاً فكيف بخلطة النكاح؟ فإذا وقع وتزوجها لزم فسخه أيضاً"[2].

- قال أحمد: "إذا تزوّج المولى العربية فرِّق بينهما، وقال في الرجل يشرب الشراب – أي الخمر– ما هو بكفء لها يفرّق بينهما. ولأن التزوّج مع فقد الكفاءة تصرّف في حقّ من يحدث من الأولياء بغير إذنه، فلم يصحّ، كما لو زوجها بغير إذنها"[3].

- وعند الشافعية: "أنه لو زوج المرأة أحد أوليائها المستوين في الدرجة بغير الكفء برضاها، دون رضا باقي الأولياء المستوين، لم يصحّ التزويج به ؛ لأن لهم حقاً في الكفاءة فاعتبر رضاهم. وفي قول: يصحّ العقد ولهم الفسخ"[4].

واستدل أصحاب هذا المذهب على رأيهم بما يلي:

1- قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: " **تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَانكِحُوا إِلَيْهِمْ**"[5]

---

[1] البابرتي: محمد بن محمد ت786هـ، **العناية شرح الهداية**،(ج4/ص402), د .ط

[2] الدسوقي, محمد عرفه:**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**(ج2/ص349) تحقيق: محمد عليش, دار الفكر، بيروت

[3] ابن قدامه:**المغني** (ج6/ص480).

[4] الشربيني: **مغني المحتاج** (ج3/ص164).

[5] ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب النكاح، باب الأكفاء، حديث رقم(1968)(ج1/ص633) صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (1076)(ج3/ص56)

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة واضحة على اشتراط الكفاءة لصحة النكاح، بدليل أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر بإنكاح الكفؤ.

2- وقول الرسول –صلى الله عليه وسلم–: "**لا يــنكح النســاء إلا كفــؤا ولا يــزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم**"[1].

ووجه الدلالة في الحديث:فيه نهي للأولياء عن أن يزوجوهن من غير الأكفاء.

3- واستدلوا من المعقول أن مصالح الزواج تختل عند عدم الكفاءة لذلك لزم اعتبارهــا. وأن المرأة الشريفة تأبى أن تكون مستفرشة للرجل الخسيس، فلزم اعتبــار الكفــاءة بخــلاف الزوج لأنه هو المستفرش فلا يغيظه دناءة الفراش[2].

الرأي الثاني: الكفاءة شرط لزوم لعقد النكاح:

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنفية، وهو المــذهب عنــد أكثــر متــأخري الحنابلة.فقد ذهبوا إلى أن الكفاءة تعتبر للزوم النكاح لا لصحته، فيصح النكاح مع فقدها؛ لأنهــا حق للمرأة ولأوليائها، فإن رضوا بإسقاطها فلا اعتراض عليهم[3].

- فعند الشافعية: (الكفاءة المعتبرة في النكاح دفعاً للعار، وليست شــرطاً فــي صــحّة النكاح، بل هي حقّ للمرأة والولي، فلهما إسقاطها..) ولو زوّجها أحد الأولياء المســتوين بغيــر كفء برضاها دون رضاهم لم يصحّ، وفي قول يصحّ ولهم الفسخ[4].

---

[1] البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة، حديث رقم (41161)(ج7/ص240)الحديث ضــعيف، (انظر: الألباني، ناصر الدين: **إرواء الغليل**، (ج6/ص264)،ط1, المكتبة الإسلامية، بيروت،، 1399هـ

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع**، (ج2/ص317)

[3] **الموسوعة الفقهية الكويتية**(ج34/ص268) ط1, دار الصفوة للطباعة والنشر، 1416هـ،1995م

[4] الشربيني: **مغني المحتاج** (ج4/ص271)

- وعند الحنفية: (وَإِذا زَوَّجَتْ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ فَلِلْأَولِيَاءِ أن يُفَرِّقُوا بَيْنَهُمَا) دَفْعًا لِضَرَرِ الْعَارِ عَنْ أنفُسِهِمْ، وَإِذا زَوَّجَتْ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ فَلِلْأَولِيَاءِ أن يُفَرِّقُوا بَيْنَهُمَا دَفْعًا لِضَرَرِ الْعَارِ عَنْ أنفُسِهِمْ) يَعْنِي مَا لَمْ تَلِدْ مِنْهُ[1].

- وعند الحنابلة: "ولا يشترط الكفاءة، فلو زوجت بغير الكفء صحّ، وكذا برضى بعضهم على الأصحّ. ولمن لم يرض الفسخ متراخياً، ذكره القاضي وغيره. وعنه: هي شرط واختاره الخرقي وجماعة"[2].

ومما استدلّ هؤلاء الفقهاء على مذهبهم:

1- " بتزويج النبي –صلى الله عليه وسلم– لبناته ولا كفء لهن من قريب ولا بعيد، وقد زوج الرسول صلى الله عليه وسلم أربعا من بناته : فزوج قبل النبوة زينب بأبي العاص بن الربيع, وزوج قبل النبوة رقية بعتبة بن أبي لهب ,وطلقها بعد النبوة فزوجها بعده عثمان بن عفان ,ولما ماتت زوجته زوجه أم كلثوم , وزوج عليا رضي الله عنه فاطمة بعد الهجرة""[3]

2- أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– فاطمة بنت قيس أن تنكح مولاه أسامة بن زيد, ففي الحديث: "**عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أن أَبَا عَمْرِو بن حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وهو غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فقال والله ما لَكِ عَلَيْنَا من شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَتْ ذلك له فقال ليس لَكِ عليه نَفَقَةٌ فَأَمَرَهَا أن تَعْتَدَّ في بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قال تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي اعتدى عِنْدَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ فإنه رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ فإذا حَلَلْتِ فَآذِنِينِى قالت فلما حَلَلْتُ ذَكَرْتُ له أن مُعَاوِيَةَ بن أبي سُفْيَان وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَّا أبو جَهْمٍ فلا يَضَعُ عَصَاهُ عن عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا**

---

[1] **البابرتي: العناية شرح الهداية**،(ج4/ص442)

[2] المقدسي، محمد بن مفلح أبوعبد الله ت763هـ: **الفروع وتصحيح الفروع**،(ج5/ص143) تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي, ط1, دار الكتب العلمية،بيروت، 1418هـ

[3] الماوردي،علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي ت450هـ:**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**،(ج9/ص21) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ط1, دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419 هـ،1999 م

مَالَ له انكحي أُسَامَةَ بن زَيْدٍ فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قال انكِحِي أُسَامَةَ فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ الله فيه خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ "[1]

وهذا دليل على عدم اعتبار الكفاءة كشرط لصحة الزواج, وإلا لما أمر الرسول بهذا الزواج.

الرأي الثالث:_الكفاءة غير معتبرة في عقد النكاح:

ذهب الكرخي وسفيان الثوري والحسن البصري وابن حزم:

إلى عدم اشتراط الكفاءة وقالوا: إنها ليست بشرط في النكاح أصلاً[2]

قال ابن حزم رحمه الله:" وأهل الإسلام كلهم إخوة لا يحرم على ابن من زنجية لغية نكاح ابنة الخليفة الهاشمي، والفاسق الذي بلغ الغاية من الفسق المسلم ما لم يكن زانيا كفؤ للمسلمة الفاضلة، وكذلك الفاضل المسلم كفؤ للمسلمة الفاسقة ما لم تكن زانية[3].

ويستدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة التالية:

1- النصوص العامّة كقوله تعالى: "إنما المؤمنون إخوة"[4]، "فانكحوا ما طاب لكم من النساء..."[5] "أن أكرمكم عند الله أتقاكم..."[6]

ووجه الدلالة:أن الآيات تؤكد على أن المؤمنين كلهم إخوة في الدين لا يفرق بينهم، وأن المفاضلة تكون بالتقوى لا غير. وفي قوله"ما طاب لكم " لم يذكر أي قيد أو شرط.

---

[1] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا، حديث رقم (1480)(ج2/ص1114)

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع**(ج3/ص317)، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري ت456هـ**المحلى**،(ج10/ص24) تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي, دار الآفاق الجديدة، بيروت

[3]ابن حزم: **المحلى**(ج10/ص24)

[4] الحجرات، الآية(10)

[5] النساء، الآية(3)

[6] الحجرات الآية(3)

2- مجموعة من الأحاديث الصحيحة التي تؤّكد عدم اعتبار الكفاءة في الزواج **منها:**

حديث أبي هريرة أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلّم –قال: **(يا بَنِي بَيَاضَةَ انكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَانكِحُوا إليه قال وَإن كان في شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوونَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ)**[1]

وجه الدلالة: أن أبا هند هو مولى بني بياضة وليس منهم.، ولو كانت الكفاءة معتبرة لما أمر رسول الله بهذا الزواج.

"**عن عَائِشَةَ –رضي الله عنها– زَوْجِ النبي –صلى الله عليه وسلم– أن أَبَا حُذَيْفَةَ وكان مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مع رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَبَنَّى سَالِمًا وَانكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدًا بِنْتَ الْوَلِيدِ بن عُتْبَةَ وهو مَوْلًى لِامْرَأَةٍ من الْأَنصَارِ** "[2]

وجه الدلالة: أنه لو كانت الكفاءة معتبرة لما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالتزويج.

3- واستدلوا أيضا بأنه لو كانت الكفاءة معتبرة في الشرع لكان أولى الأبواب بالاعتبار بها باب الدماء والقصاص، لأنه يحتاط فيه ما لا يحتاط في سائر الأبواب ومع هذا لم يعتبر حتى بقتل الشريف بالوضيع فهنا في الزواج أولى بعدم اعتبارها[3]

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في المسألة ترى الباحثة أن الراجح هو الثاني القائل بأن الكفاءة هي شرط لزوم للعقد لا لصحته وذلك للأسباب التالية:

1- الكفاءة حق للمرأة ولأوليائها، ويحق لهم التنازل عنها.

---

[1] الأزدي: **سنن أبي داود** –كتاب النكاح، باب الأكفاء، حديث رقم(2102)(ج2/ص233) حديث حسن، انظر: الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، (ج5/ص574)

[2] البخاري: **صحيح البخاري**،كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم(3778)(ج4/ص1469)

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع**(ج2/ص317)

2- طمع الولي في مال موليته يعد من أهم الأسباب التي تدعو ذلك الولي الجشع لعضل موليته من النكاح، وذلك من أجل استغلال مالها، وضمان عدم انتقال ذلك المال لآخر.

3- سوء العلاقة بين الولي وموليته أو العداوة بينهما قد تدعوه إلى ظلمها بأن يمتنع من تزويجها من باب الانتقام منها.

المطلب الثالث: الأمور التي تراعى فيها الكفاءة

أما المعايير المعتبرة في الكفاءة التي نص عليها الفقهاء فهي على النحو التالي:

المعيار الأول:التدين والصلاح

ولست أعني بالدين هنا الإسلام, فقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن إسلام الزوج شرط في صحة عقد الزواج على المرأة المسلمة[1] , وذلك لقوله تعالى:" وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ "[2] ولقوله تعالى: " فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ"[3]

وإنما أردت بالدين هنا التدين والصلاح والاستقامة وحسن الخلق.

ولقد جعل الإسلام وصف التدين أساسا لاختيار الزوج، لقوله تعالى:" وَانكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ "[4] ووجه الدلالة من الآية:أنها لم تشترط في الزوج سوى الصلاح وهو الدين وحسن الخلق، دون ذكر المعايير, ولا يعني ذلك إلغاءها بل تقديم معيار التدين والصلاح عليها.

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**(ج2/ص320)، ابن قدامه:**المغني**(ج6/ص428)، الشربيني: **مغني المحتاج**(ج3/ص191)، ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**(ج9/ص107)

[2] البقرة، الآية(221)

[3] الممتحنة، الآية(10)

[4] النور، الآية(32)

وإذا كانت المرأة الصالحة خير متاع الدنيا، فيما يتعلق بالزوج، فإن الزوج الصالح التّقي فيما يتعلق بالزوجة لا يقل عن ذلك، فهو صاحب القوامة على المرأة، والمرأة تبع له، فإذا كان صالحا فهي غالبا ستتبعه بالصلاح، فالزوج الصالح يعين زوجته على طاعة الله ويعظها ويذكرها, ومن هنا كان الاحتياط في حق الفتاة أولى.[1]

موقف العلماء من اعتبار الكفاءة في التدين والصلاح:

اختلفت كلمة الفقهاء في اعتبار الكفاءة في التدين على قولين:

القول الأول: اعتبر أن التدين والصلاح من خصال الكفاءة التي ينبغي أن تتوافر في الزوج . وأصحاب هذا الرأي هم:جمهور الفقهاء من الحنفية[2],والمالكية, [3]والشافعية[4], والحنابلة[5]:

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

1- قوله تعالى:" أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ "[6] وجه الدلالة من الآية:

أن الفاسق غير مأمون على النفس والمال، مسلوب الولاية , ناقص عند الله وعند خلقه قليل الحظ في الدنيا والآخرة, فلا يجوز أن يكون كفؤا لعفيفة ولا مساويا لها، لكن يكون كفؤاً لمثله[7].

2- يقول النبي– صلى الله عليه وسلم–:" **إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**"[1] وجه الدلالة من الحديث:

---

[1] الرجوب: **أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي**(ص80)

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع**(ج2/ص270)

[3] الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،(ج2/ص224)

[4] الشربيني: **مغني المحتاج**(ج3/ص165)

[5] الحراني: **المحرر في الفقه**(ج2/ص18)

[6] السجدة، الآية(18)

[7] **ابن قدامه:** المغني(ج7/ص375)

أي إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه ,وترغبوا في مجرد الحسب والجمال أو المال, ربما يبقى أكثر نسائكم بلا أزواج, وأكثر رجالكم بلا نساء , فيكثر الافتتان بالزّنا ,وربما يلحق الأولياء عار فتهيج الفتن والفساد, ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة.[2]

3- الرجل الفاسق الذي تزوج من ذات الدين والصلاح يفتنها عن دينها فيعرضها بذلك لسخط الله عز وجل[3].

القول الثاني:

اعتبار الكفاءة في التدين والصلاح ,وقال بذلك محمد بن الحسن من الحنفية[4] وابن حزم الظاهري، حيث قال ابن حزم" وأهل الإسلام كلهم إخوة لا يحرم على ابن من زنجية لغية نكاح ابنة الخليفة الهاشمي، والفاسق الذي بلغ الغاية من الفسق المسلم ما لم يكن زانيا كفؤ للمسلمة الفاضلة، وكذلك الفاضل المسلم كفؤ للمسلمة الفاسقة ما لم تكن زانية "[5]

الأدلة التي استندوا إليها هي:

1- النصوص العامّة كقوله تعالى:" إنما المؤمنون إخوة "[6]، "فانكحوا ما طاب لكم من النساء.."[7] "وأحلّ لكم ما وراء ذلكم.."[8] وجه الدلالة: أن الآيات تؤكد على أن المؤمنين كلهم إخوة في الدين لا يفرق بينهم، وأن المفاضلة تكون بالتقوى لا غير. وفي قوله"ما طاب لكم " لم يذكر أي قيد أو شرط.

---

[1] سبق تخريجه ص19

[2] المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ت1353هـ: **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**،(ج4/ص173)، دار الكتب العلمية – بيروت, د.ط

[3] الغزالي: **إحياء علوم الدين**(ج2/ص898)

[4] السيواسي: شرح **فتح القدير**(ج3/ص300)

[5] ابن حزم: **المحلى**(ج10/ص24)

[6] الحجرات، الآية(10)

[7] النساء، الآية(3)

[8] النساء، الآية(24)

فذكر المولى عز وجل المحرمات من النساء، ثم قال:" وأحلّ لكم ما وراء ذلكم "[1]

وجه الدلالة: إن الآية حصرت المحرمات, ولم تذكر حرمة الزواج من الفاسق, ثم أباحت ما لم يرد ذكره في الآية.[2]

2- يقول صاحب بدائع الصنائع:إن الكفاءة في التدين من أمور الآخرة، والكفاءة في الزواج من أحكام الدنيا فلا يقدح الفسق إلا إذا كان شيئا فاحشا [3].

3- كما يلزم لمن يخالف هذا الرأي أن لا يجيز للفاسق أن يتزوج إلا فاسقة وألّا يجيز للفاسقة أن تتزوج إلا فاسقاً وهذا قول لا يقول به أحد[4].

الترجيح:

لا يخفى رجحان القول الأول وهو قول جمهور الفقهاء باعتبار الكفاءة في التدين والصلاح للأسباب التالية:

1- قوة أدلة الجمهور النقلية منها والعقلية.

2- كثرة المخاطر والأضرار التي تترتب على زواج الفسقة من الصالحات المؤمنات وأول هذه الأضرار الفتنة في الدين والتسبب في سخط الله، وهذا خلاف مقصود الشارع من النكاح بتوفير السكن والمودة والرحمة.

3- **جعل الله عز وجل معيار التفاضل بين المسلمين التقوى حيث قال سبحانه:" إن أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ "[1] فلا يعقل أن يساوى بين الأتقياء والفسقة في الزواج وغير الزواج..**

---

[1] النساء، الآية(24)

[2] ابن حزم :**المحلى**(ج10/ص25)

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع**(ج2/ص374)

[4] ابن حزم:**المحلى**(ج10/ص25)

المعيار الثاني: النسب

اختلفت كلمة الفقهاء في اعتبار الكفاءة في النسب على قولين:

القول الأول: اعتبار الكفاءة في النسب، ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفيـــة[2] والشافعية[3] و الحنابلة[4].

أدلة هذا الفريق:

1- قول الرسول –صلى الله عليه وسلم–:" **العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلـــة بقبيلـــة ورجـــل برجل والموالي بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل إلا حائك أو حجام**"[5]

وجه الدلالة: الحديث نص في المسألة فواضح من نصه اعتبار الكفاءة في النسب.

2- واستدلوا بقول عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–: **لأمنعنّ فروج ذوات الأحساب إلاّ مـــن الأكفاء)**[6].ووجه الاستدلال بهذا القول: هو أن –عمر رضي الله –عنه اعتبر الكفـــاءة فـــي النسب فهو يريد أن يمنع زواج ذوات الأحساب وهن ذوات النسب الشريف من غير المثيل لهن في الأحساب[7].

---

[1] الحجرات، الآية(13)

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع**(ج2/ص318)

[3] النووي: **روضة الطالبين**(ج7/ص82)

[4] ابن قدامه: **المغني**(ج7/ص375)

[5] البيهقي, أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبوبكر ت458هـــ:**سنن البيهقي الكبرى**،كتاب النكاح، باب اعتبار الصنعة في الكفاءة، حديث رقم(13548)(ج7/ص134) تحقيق: محمد عبد القادر عطـــا, مكتبـــة دار البـــاز، مكـــة المكرمـــة – 1414هـــ، 1994م حديث ضعيف (انظر: الألباني: **إرواء الغليل**(ج6/ص268)

[6]ابن أبي شيبة، أبوبكر عبد الله بن محمد ت235هـــ: **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**،(ج4/ص52)، تحقيق: كمـــال يوسف الحوت, ط1, مكتبة الرشد، الرياض , 1409هـــ

[7] الرجوب: **أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي**(ص87)

3- أن المرأة تأبى أن تكون مستفرشة للرجل الخسيس فلزم اعتبار الكفاءة, وأن أكثر ما يقع به التفاخر والتعيير هو النسب فأحق ما يعتبر فيه الكفاءة النسب [1].

القول الثاني: عدم اعتبار الكفاءة في النسب وهو قول لبعض المالكية [2] والكرخي من الحنفية[3] وسفيان الثوري والحسن البصري[4] وابن حزم الظاهري[5].

واستدل أصحاب هذا الفريق بما يلي:

1- بتزويج النبي –صلى الله عليه وسلم– لبناته ولا كفء لهن من قريب ولا بعيد، وقد زوج الرسول صلى الله عليه وسلم أربعا من بناته : فزوج قبل النبوة زينب بأبي العاص بن الربيع, وزوج قبل النبوة رقية بعتبة بن أبي لهب ,وطلقها بعد النبوة فزوجها بعده عثمان بن عفان ,ولما ماتت زوجته زوجه أم كلثوم , وزوج عليا رضي الله عنه فاطمة بعد الهجرة"[6]

2- عن عَائِشَةَ –رضي الله عنها– زَوْجِ–النبي صلى الله عليه وسلم–: **أن أَبَا حُذَيْفَةَ وكان مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مع رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَبَنَّى سَالِمًا وَانكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْداً بِنْتَ الْوَلِيدِ بن عُتْبَةَ وهو مَوْلًى لِامْرَأَةٍ من الْأنصَارِ** "[7]

ولو كانت الكفاءة معتبرة لما أمر الرسول –صلى الله عليه وسلم– بهذا الفعل.

3- واستدلوا أيضا بأنه لو كانت الكفاءة معتبرة في الشرع لكان أولى الأبواب بالاعتبار بها باب الدماء والقصاص؛ لأنه يحتاط فيه ما لا يحتاط في سائر الأبواب ,ومع هذا لم يعتبر حتى بقتل الشريف بالوضيع فها هنا في الزواج أولى بعدم اعتبارها.[1]

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**(ج2/ص274)

[2] الصاوي، أحمد ت1241هـ: **بلغة السالك لأقرب المسالك**(ج2/ص257)، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين, ط1, دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، 1415هـ، 1995م،

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع**(ج2/ص319)

[4] السيواسي:**شرح فتح القدير**(ج3/ص295)

[5] ابن حزم،**المحلى**(ج10/ص25)

[6] الماوردي: **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**،(ج9/ص21)

[7] سبق تخريجه ص46

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**(ج2/ص317)

الترجيح:

بعد بيان رأي كل من الفريقين وأدلتهم , ترى الباحثة أن الراجح القول الثاني للأسباب التالية:

1- لفعل النبي– صلى الله عليه وسلم– في تزويج بناته وفعل السلف الصالح دون نكير.

2- قوة أدلة هذا الفريق وتقدمها على أدلة الفريق الأول.

3- عدم اعتبار الكفاءة بالنسب ينسجم مع هذا الدين الذي حارب العصبية الجاهلية والتفاخر بالآباء والأجداد وهذا أقرب لروح ديننا الحنيف.

4- ومن يتعالى على الناس بنسب فهو ناقص الإسلام والدين، **حيث يروى عن الْمَعْرُور بن سُوَيْدٍ قال رأيت أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ رضي الله عنه وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْنَاهُ عن ذلك فقال إني سَابَبْتُ رَجُلًا فَشَكَانِي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ ثُمَّ قال أن إِخْوَانكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمْ الله تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كان أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ولا تُكَلِّفُوهُمْ ما يَغْلِبُهُمْ فإن كَلَّفْتُمُوهُمْ ما يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ "**[1]

المعيار الثالث: اليسار أو المال

اختلف الفقهاء في اعتبار اليسار من الكفاءة على قولين:

القول الأول: ذهب إلى اعتبار الكفاءة في اليسار، قال بهذا الحنفية[2] وبعض الشافعية[3] ورواية عن أحمد[4]

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب العتق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد إخوانكم، حديث رقم (2407)(ج2/ص899)

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع**،(ج2/ص319)

[3] النووي: **روضة الطالبين**(ج7/ص82)

[4] ابن قدامه: **المغني**(ج7/ص29)

واستدلوا بما يلي:

1- حديث فاطمة بنت قيس- رضي الله عنها-، قالت:" **فلما حَلَلْتُ ذَكَرْتُ له أن مُعَاوِيَةَ بن أبي سُفْيَان وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَاني فقال رسول اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: أَمَّا أبو جَهْمٍ فلا يَضَعُ عَصَاهُ عن عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ له انكحي أُسَامَةَ بن زَيْدٍ فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قال انكِحِي أُسَامَةَ فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ الله فيه خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ** "[1]

وجه الدلالة من الحديث:

إشارته صلى الله عليه وسلم بنكاح أسامه لما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله فنصحها بذلك فكرهته لكونه مولى ولكونه أسود , فكرر عليها النبي صلى الله عليه وسلم الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك وكان كذلك ولهذا قالت فجعل الله لي فيه خيرا واغتبطت.[2]

2- ولأن في إعسار الزوج ضرراً لإخلاله بنفقتها ومؤونة أولادها ولهذا ملكت الفسخ بإخلاله بالنفقة [3]

3- الإعسار يعد نقصاً في عرف الناس، حيث يتفاضلون باليسار تفاضلهم في النسب، ومن لا قدرة له على النفقة يستحقر، ويستهان في العادة كمن له نسب دنيء، فتختل به المصالح.[4]

القول الثاني: عدم اعتبار الكفاءة في المال واليسار، وهذا قول بعض المالكية [5]، وبعض الشافعية[6]، ورواية عن الإمام أحمد[7]

---

[1] مسلم: **صحيح مسلم**،كتاب النكاح، باب المطلقة ثلاثا لا نفقه لها، حديث رقم(1480)(ج2/ص1114)

[2] النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم** (ج10/ص98)

[3] ابن قدامه: **المغني**(ج7/ص29)

[4] المرجع السابق، الكاساني: **بدائع الصنائع**(ج2/ص319)

[5] الصاوي: **بلغة السالك لأقرب المسالك**(ج2/ص257)

[6] النووي: **روضة الطالبين**(ج7/ص82)

[7] ابن قدامه:**المغني**(ج7/ص30)

استدلوا بما يلي:

1- أن النبي –صلى الله عليه وسلم– زوج أحد أصحابه الذي لم يجد خاتماً من حديد، بما معه من القرآن والحديث **عن سَهْلِ بن سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قال جَاءَتْ امْرَأَةٌ إلى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فقالت يا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهَبُ لك نَفْسِي قال فَنَظَرَ إِلَيْهَا رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَعَّدَ النَّظَرَ فيها وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رسول اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– رَأْسَهُ فلما رَأَتْ الْمَرْأَةُ انهُ لم يَقْضِ فيها شيئا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ من أَصْحَابِهِ فقال يا رَسُولَ اللَّهِ أن لم يَكُنْ لك بها حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا فقال وَهَلْ عِنْدَكَ من شَيْءٍ قال لَا والله يا رَسُولَ اللَّهِ فقال اذْهَبْ إلى أَهْلِكَ فَانظُرْ هل تَجِدُ شيئا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فقال لَا والله ما وَجَدْتُ شيئا فقال رسول اللَّه –صلى الله عليه وسلم –انظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا من حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فقال لَا والله يا رَسُولَ اللَّهِ ولا خَاتَمًا من حَدِيدٍ وَلَكِنْ هذا إِزَارِي قال سَهْلٌ ما له رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ فقال رسول اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم –ما تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ أن لَبِسْتَهُ لم يَكُنْ عليها منه شَيْءٌ وَان لَبِسَتْهُ لم يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حتى إذا طَالَ مَجْلِسُهُ قام فَرَآهُ رسول اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فلما جاء قال مَاذا مَعَكَ من القرآن قال مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّدَهَا فقال تَقْرَؤُهُنَّ عن ظَهْرِ قَلْبِكَ قال نعم قال اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ من القرآن**[1]

وجه الدلالة: أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– زوجه منها وهو لا يملك خاتما من حديد ولو كان اليسار معتبرا لما فعل الرسول –صلى الله عليه وسلم –هذا الفعل.

2- ولقول الرسول– صلى الله عليه وسلم–: **"اللهم أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي في زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ"**[2]

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، حديث رقم(4799)(ج5/ص1956)

[2] الترمذي: **سنن الترمذي**،كتاب الزهد، باب مجالسة الفقراء، حديث رقم(3126)(ج4/ص577) قال عنه الترمذي: حديث حسن غريب

3- والأصح أن اليسار لا يعتبر في خصال الكفاءة لأن المال ظل زائل وحال حائل ومال مائـــل ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر [1]

الترجيح:

ترى الباحثة اعتبار الكفاءة في اليسار، وأعني باليسار: أن يملك الزوج المهر, وأن يملـــك ما ينفقه على بيته وزوجته بما يكفي حاجتهما، فالمهر عوض عما يملكه بالعقد فلا بد من القدرة عليه، وأما النفقة فعليها تقوم مصالح الحياة ولا بد منها، هذا بالإضافة إلى أن الناس فـــي هــذا الزمان يقدمون اليسار على غيره من الاعتبارات الأخرى كالنسب وغير ذلك.

فالرأي الأول صاحب أدلة نقلية قوية صحيحة وأدلته العقلية تتفــق وتنســجم مـــع أدلتـــه الشرعية التي ساقها.

كما أود أن أشير إلى قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في فلسطين حيث لـــم يعتبر الكفاءة إلا في المال وأسقط كل المعايير الأخرى, جاء في المادة عشرين منه:

"يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفئا للمرأة في المال , وهي أن يكـــون الـــزوج قادرا على المهر المعجل , ونفقة زوجته , وتراعى الكفاءة عند العقد , فإذا زالت بعده فلا يـــؤثر ذلك في الزواج"[2]

المعيار الرابع: الحرفة أو الصناعة:

المقصود من اعتبار الكفاءة في الحرفة: هو أن صاحب العمل الرديء، والحرفة الدنيئـــة لا يكون كفؤا لمن كانت تعمل هي أو والدها وذووها عملا شريفا، وأقل المطلوب في الزواج أن يكون مثلها في الحرفة، والمعتبر في حرفة المرأة عند السلف هو مهنة والدها وأهلها وذويهـــا،

---

[1] الشربيني: **مغني المحتاج**(ج1/ص167)

[2] قانون الأحوال الشخصية (ص14), رقم 61, لسنة 1976, إعداد: محمد أبو بكر, دار النشر:مكتبة دار الثقافة للتوزيـــع , عمان, 1999م

ولعل السبب في ذلك هو أن المرأة لم تكن تعمل، ولم يكن للمرأة مهنة تشتهر بها، بخلاف زماننا هذا الذي أصبحت فيه الكثير من النساء يعملن.[1]

الحرف التي تخل بالكفاءة:

ذكر الإمام أحمد ثلاث حرف اعتبرها من الحرف التي لا يعتبـر صـاحبها كفـؤاً إلا أن تماثله في الحرفة وهي: الحجامة، والحياكة، والكساحة أي(الكناسة)[2]

وأضاف ابن قدامه[3] إلى ذلك:الدباغ، والقيم، والحمامي، والزبال، فمن كان يعمل في مثـل هذه الحرف لا يكون كفؤا لبنات الأشراف, وذوي المروءات, وأصحاب الصـناعات كالتجـارة والبناية[4]

ولقد ذكر أهل العلم أن الفيصل في اعتبار الحرفة دنيئة أو شريفة هو العـرف، فالحرفـة التي يعير بها صاحبها في عرف من الأعراف، تعد من الحرف التي تسقط الكفاءة، ولما كانـت الأعراف تتغير من بلد إلى بلد، و تتغير تبعا لذلك الحرف من حيث اعتبار الكفاءة فيها، فما كان من الحرف دنيئة في زمان، قد تصبح شريفة في زمان آخر.

ولقد اختلف الفقهاء في اعتبار الكفاءة في الحرفة على قولين:

القول الأول: اعتبار الكفاءة في الحرفة، وقال به:الحنفية[5]، والشافعية[6]، ورواية عن الإمام أحمد[7].

---

[1] الرجوب: **أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي**،(ص91)

[2] الزركشي, شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله المصري الحنبلي ت772هـ: **شـرح الزركشـي علـى مختصـر الخرقي**،(ج2/ص340) تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم, ط1, دار الكتب العلمية، لبنان/ بيـروت، 1423هـ، 2002م

[3] ابن قدامه: هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الجماعيلي, ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي , فقيه, مجتهـد, ولد بجماعيل بنابلس, سنة541هـ وتوفي سنة 620هـ(انظر: كحالة, عمر رضا: **معجم المؤلفين**(ج6/ص30) دار احيـاء التراث العربي, بيروت د.ط

[4] ابن قدامه: **المغني**(ج7/ص30)

[5] الكاساني: **بدائع الصنائع**(ج2/ص319)

[6] الشربيني: **مغني المحتاج**(ج3/ص167)

[7] الزركشي: **شرح الزركشي** (ج2/ص340)

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- **قوله تعالى:**" وَاللهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ "[1] **وجه الدلالة: قوله** في الرزق:أي في سبب الرزق، فبعضهم يصل إليه بعز وراحة، وبعضهم بذل ومشقة.[2]

2- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "**العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل والموالي بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل إلا حائك أو حجام** "[3]

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: هو انه صرح باعتبار الكفاءة في الحرفة من معايير الكفاءة حيث أسقط حرفتي الحجامة والحياكة من الكفاءة.

3- تعتبر بعض الحرف نقصاً في أعراف الناس يعير بها أصحابها، وتعير الزوجة بمهنة زوجها إذا كانت رديئة وهذا شان مجتمعنا وحالنا هذه الأيام أيضا.

القول الثاني: عدم اعتبار الكفاءة في الحرفة، وأنه لا فرق بين حرفة وأخرى ,قال بهذا القول: الإمام مالك [4]، وابن حزم.[5]

واستدل أصحاب هذا القول بالحديث التالي:

فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلّم– قال: **(يا بَنِي بَيَاضَةَ انكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَانكِحُوا إليه قال وَإن كان في شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوونَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ)**[6]

فَالْحِجَامَةُ)[6]

---

[1] النحل، الآية (71)

[2] الشربيني: **مغني المحتاج**(ج3/ص167)

[3] سبق تخريجه ص51

[4] الصاوي: **بلغة السالك لأقرب المسالك**(ج2/ص257)

[5] ابن حزم: **المحلى** (ج10/ص24)

[6] سبق تخريجه ص46

ووجه الدلالة في الحديث: هو أن النبي أمر بني بياضه أن يزوجوا أبا هند الذي كان يعمل حجّاما، دون اعتبار لمهنة الحجامة التي تعتبر من المهن الرديئة كما صنفها الفريق الأول.

الترجيح:

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء في المسألة ,فإن الباحثة ترى أن الراجح القول الثاني وذلك لعدة أسباب:

1- دليل الفريق الثاني صريح في إسقاط اعتبار الكفاءة في الحرفة , وليس له معارض من أدلة المخالفين فوجب تقديمه.

2- التفريق بين الحرف الدنيئة والحرف الجليلة أمر غير منضبط وذلك بسبب تغير الأعــراف من بلد إلى بلد، ومن زمان لزمان، وقد يغير الشخص مهنته أكثر من مرة لذا وجــب عــدم اعتبارها من معايير الكفاءة

لكن هذا لا يمنع أن تعتبر الحرفة ولكن من باب الاستحباب لا اللزوم, وأن يكون العــرف محكما فيها.

المعيار الخامس: السلامة من العيوب

اختلف الفقهاء على اعتبار السلامة من العيوب من الكفاءة على النحو التالي:

القول الأول: اعتبار السلامة من العيوب من الكفاءة وبهذا قال: محمد بــن الحســن مــن الحنفية حيث اشترط في ذلك ثلاثة أمراض فقط هي:الجنون، والجذام، والبرص [1]، وهــو قــول الشافعية [2] والمالكية في العيوب الموجبة للرد[3]

---

[1] السيواسي: **شرح فتح القدير**(ج4/ص304)

[2] الشربيني: **مغني المحتاج**(ج3/ص165)

[3] الصاوي: **بلغة السالك لأقرب المسالك**(ج2/ص257)

القول الثاني: عدم اعتبار السلامة من العيوب من الكفاءة وقال بهذا الإمام أحمد[1] وبعض الحنفية [2] ولكن أصحاب هذا الرأي قالوا بجواز فسخ النكاح إذا وجد في الزوج عيب يثبت به خيار الفسخ.

وملخص القول:إن الجمهور اتفقوا على اعتبار السلامة من بعض العيوب في الزوج واختلفوا في اعتبار الكفاءة في السلامة من هذه العيوب، فمنهم من اعتبر الكفاءة في السلامة منها وهي شرط للزوم العقد عندهم، ومنهم من أسقطها ولكن أثبت بها خيار الفسخ.

و استدل كل من الفريقين السابقين لرأيهم على ما يلي:

1- **بقوله تعالى:**" فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَان "[3]وجه الدلالة: **حيث** أوجب الله على الزوج أن يمسك الزوجة بالمعروف، وليس من الإمساك بالمعروف أن تكون محرومة الحظ عند زوج معيب.

2- قال رسول اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم–:" **لَا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ ولا هَامَةَ ولا صَفَرَ وَفِرَّ من الْمَجْذُومِ كما تَفِرُّ من الْأَسَدِ**"[4] وجه الدلالة: هو أن الرسول صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالفرار من الأمراض المعدية، والأخذ بأسباب السلامة منها.

3- لأن النفس تعاف من به مرض من هذه الأمراض:كالجنون، والجذام، والبرص ويختل بها مقصود النكاح[5].

القول الثالث: عدم اعتبار السلامة من العيوب من الكفاءة كما لم يثبتوا بالعيوب خيار الفسخ، وقال به:عمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي وابن حزم[6].

---

[1] ابن قدامه: **المغني**(ج7/ص29)
[2] السيواسي: **شرح فتح القدير**(ج4/ص304)
[3] البقرة، الآية(229)
[4] البخاري: **صحيح البخاري**،كتاب الطب، باب الجذام، حديث رقم(5380)(ج5/ص2158)
[5] الشربيني: **مغني المحتاج**(ج3/ص165)
[6] ابن حزم:**المحلى**(ج10/ص109)

واستدلوا بما يلي:

لم يرد دليل على اعتبار الكفاءة في السلامة من العيوب وأما حديث: **وَفِرَّ مـــن الْمَجْـــذُومِ كما تَفِرُّ من الْأَسَدِ**"[1] و قالوا عنه: انه لا يحمل على الفرار لأنه لو كان كذلك لكان الجذام ســـببا لفسخ النكاح إذا حصل بعد سنين والمخالفون لا يقولون بهذا، كما إن الحديث ذكر الجـــذام ولـــم يذكر غيره من الأمراض فمن أين أتوا بالبرص مثلا؟[2].

الترجيح:

الذي يظهر للباحثة اعتبار الكفاءة في السلامة مـــن العيوب،وخاصـــة إذا كانـــت تمنـــع المعاشرة الزوجية التي هي مقصود النكاح حيث تتأثر العلاقة الزوجية وتتقوض عرى المحبـــة والاستقرار بين الزوجين، هذا فضلا عن قوة الأدلة التي اعتمد عليها أصحاب القول الأول.

المعيار السادس: الحرية:

والذي أراه أن الكلام حوله لم يعد له فائدة الآن؛ لأنه لم يعد هناك رق بفضل ما وضـــعه الإسلام من وسائل لتجفيف منابعه وإلغائه.

المعيار السابع: التحصيل العلمي:

هو أن يقاربها في الدرجة العلمية (الشهادة) أو أن يكون أعلى منها، والمقصود بالعلم: كل علم فيه للمسلمين منفعة، ولا يتعارض مع الدين، وخير العلم وأجله هو العلـــم الشـــرعي لقـــول الرسول صلى الله عليه وسلم:" **من يُرِدْ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ**"[3]

ويليه كل نفع فيه للأمة: كتعليم اللغة، والطـــب، والتمـــريض، والرياضـــيات، والعلـــوم وغيرها من العلوم النافعة[1]

---

[1] سبق تخريجه في نفس الصفحة

[2] ابن حزم:**المحلى**(ج10/ص109)

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقه في الدين، حديث رقم(71)(ج1/ص39)

ولم يتطرق الفقهاء في الماضي لهذا المعيار في الزواج، وإن كانوا قد أجلوا العلم وقدروا أهله وقدموهم في كثير من القضايا وحفظوا لهم منزلتهم.

ولعل السبب يعود في عدم اعتبار هذا المعيار مع اعتبارهم لما هو دونه من المعايير:

1- أن التحصيل العلمي لم يكن منضبطا كما هو الحال في هذه الأيام حيث المدارس والجامعات.

2- المرأة في الماضي لم تكن تنتظم في التحصيل العلمي وتتابع الدراسة كما هي عليه اليوم.

وترى الباحثة اعتبار هذا المعيار من معايير الكفاءة الزوجية للعديد من الأسباب أهمها:

1- قلة التحصيل العلمي في هذا الزمان من أكثر القضايا التي يعير بها بين الناس في بعض البلدان، فلزم اعتبارها عرفا، حيث إن المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

2- في هذا الزمان يراعى التحصيل العلمي عند اختيار الموظفين وترقيتهم فمن باب أولى اعتبار ذلك في الزواج.[2]

وسند اعتبار هذا المعيار أدلة من الكتاب والسنة:

1- **قوله تعالى:**" قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ "[3] ووجه الاستدلال هو أن الله سبحانه وتعالى منع المساواة بين الذين يعلمون والذين لا يعلمون لما خصهم به من فضل فوجب اعتبار ذلك في الزواج.

2- **قوله تعالى": يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ"[1] حيث فضل الله أهل العلم على** غيرهم من الناس.

---

[1] الرجوب: **أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي**(ص104)

[2] الرجوب:**أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي**(ص105)

[3] الزمر، الآية(9)

3- **"عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قِيلَ يا رَسُولَ اللَّهِ من أَكْرَمُ الناس قال أَتْقَاهُمْ فَقَالُوا ليس عن هذا نَسْأَلُكَ قال فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ بن نَبِيِّ اللَّهِ بن نَبِيِّ اللَّهِ بن خَلِيلِ اللَّهِ قالوا ليس عن هذا نَسْأَلُكَ قال فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِ خِيَارُهُمْ في الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ في الْإِسْلَامِ إذا فَقُهُوا"**[2] وفي الحديث دلالة واضحة على تفضيل أهل العلم على غيرهم.

المطلب الرابع: تأثير الكفاءة على استقرار الأسرة والحياة الزوجية

من مقاصد الزواج إيجاد النسل وتكوين الأسرة المتماسكة، و دوام الحياة الزوجية واستقرارها والألفة بين الزوجين واستمرار حسن العشرة، وهذا يستلزم فيما يستلزمه أن يحترم كل زوج الآخر، وهذا الاحترام القائم يكون إذا شعر كل من الزوجين بأنه كفؤ للآخر، ويستحق منه الاحترام والتقدير.

والإحساس بالكفاءة يقوم على توافر معاني ومستلزمات الكفاءة التي شرحناها، لينظر كل من الزوجين لصاحبه نظرة احترام وتقدير مما يساعد على دوام الألفة والعشرة بينهما، بخلاف ما لو كان الزوج غير كفء لها، فإنها ستنظر إليه نظرة استعلاء لا تنسجم مع ما يجب أن تكون عليه الزوجة نحو زوجها مما سيؤدي إلى الجفاء بينهما، والهجر وانقطاع الحياة الزوجية وضياع الأطفال.

فمن الخير إذن اعتبار الكفاءة شرطا للزوم النكاح, وأن يفسخ النكاح إذا تبين فوات هذا الشرط.[3]

ولكن إن رضيت الزوجة وأولياؤها بالزوج غير الكفء, مع علمهم بعدم كفاءته وبدون تغرير منه , فلا شأن للآخرين بذلك، ويكون عقد النكاح صحيحا؛ لأنه حق للمرأة ولأوليائها وهم أعرف بمصلحتهم من الناس.

---

[1] المجادلة، الآية(11)

[2] البخاري: **صحيح البخاري**،كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قوله تعالى": واتخذ الله إبراهيم خليلا "حديث رقم(3175)(ج3/ص1224)

[3] زيدان: **المفصل في أحكام المرأة**(ج6/ص238،237)

إن مراعاة شرط الكفاءة لا يشكل عقبة في طريق الزواج، بل توفر له عوامل الاستقرار، ومقومات البقاء والثبات.

كما إن اعتبار الكفاءة لا يتنافى مع دعوة الإسلام إلى المساواة بين الناس، واعتبار التقوى أساس التفاضل.فالمساواة في الإنسانية والكرامة والحقوق والواجبات أمر مقر لا خلاف فيه.ولكن الإسلام بحكم طبيعته الواقعية يعترف بتفاوت الناس في منازلهم وأقدارهم الدنيوية وإن ذلك مما ينبغي أخذه بعين الاعتبار في النظرة والتعامل.[1]

مع التأكيد على أن الكفاءة في الدين من أهم المعايير التي يجب أن تتحقق باتفاق جماهير الفقهاء إلا أنه ينبغي أن نراعي في هذا الزمان ما يلي:

1- لو تزوج شاب لم يحصل على الابتدائية من طبيبة فإن التفاهم بينهما سيكون معدوما والحياة ستكون شبه مستحيلة , لذلك ينبغي أن يكون هناك تقارب في مستوى التعليم والتفكير.

2- وكذلك إذا تزوج شاب فقير من فتاة ميسورة الحال, فإن الحياة ستكون أيضا شبه مستحيلة، لأنه لن يستطيع أن يكفيها ما تحتاج إليه... ولربّما تتفاخر عليه من أول خلاف بينهما....

وهكذا ينبغي مراعاة أحوال الناس وظروفهم وواقعهم، وليس المعنى أن زواج الفقير من المرأة الغنية حرام، أو أن زواج الشاب الذي لم يحصل على أي شهادة من الدكتورة حرام بل المقصود هو وجود التقارب في الظرف المعيشي والتعليمي ليسهل التآلف والتقارب والمحبة. [2]

ولعل تقارب الظروف المعيشية والاجتماعية أدعى لاستقرار الحياة الزوجية المنشودة، فلا يعير أحدهما بالآخر بشي من ذلك، ولا يكون التفاوت في هذه الظروف فاحشا وذلك لبناء أسرة متوافقة نفسيا واجتماعيا.

---

[1] عقلة: **نظام الأسرة في الإسلام** (ج1/ص386)

[2] المصري: **موسوعة الزواج الإسلامي السعيد**(ص262)

المبحث الثالث

الخطبة وأثرها على استقرار الأسرة

المطلب الأول: مفهوم الخطبة وحكمة مشروعيتها

الخطبة لغة:

مصدر من الفعل الثلاثي خطب، ولا يجوز استعمالها بالضم إلا على هذا الوجه وبكسرها في طلب الزواج[1].

وخطب المرأة يخطبها خطبا وخطبة، بالكسر، والعرب تقول: فلان خطب فلانة إذا كان يخطبها. ويقول الخاطب: خطب فيقول المخطوب إليهم: نكح وهي كلمة كانت العرب تتزوج بها.[2]

أما الخطبة اصطلاحا:

"هي التماس الرجل النكاح من امرأة تحل له شرعا"[3]

فهي ليست عقداً وإنما وعد بالزواج.

والخطبة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما **الكتاب:** فقوله تعالى: " وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أو أَكْنَنتُمْ فِي أنفسكم عَلِمُ ّالله انكُمْ

---

[1] الزمخشري، أبوالقاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي ت538هـ: **أساس البلاغة**،(ج1/ص167) دار الفكر، 1399هـ 1979م

[2] ابن منظور: **لسان العرب**، (ج1/ص360)

[3] ابن عابدين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، (ج3/ص8)، الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، (ج2/ص216)، الشربيني: **مغني المحتاج**، (ج3/ص135)، ابن قدامه: **المغني**، (ج7/ص109)

سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ "[1]

ووجه الدلالة في الآية أنها تفيد مشروعية التعريض بخطبة المعتدة من وفاة، وتمنع التصريح بخطبتها، وهي تفيد مشروعية الخطبة بشكل عام.

أما السنة: فقد أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– من أراد الزواج: أن ينظر إلى من يريد خطبتها وهو بالنظر لا يرى الدين والخلق بل لا يرى سوى الجمال ففي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **إذا خَطَبَ أحدكم الْمَرْأَةَ فإن اسْتَطَاعَ أن يَنْظُرَ إلى ما يَدْعُوهُ إلى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**"[2]

ولا يزال المسلمون من لدن رسول الله– صلى الله عليه وسلم –يقدمون بين يدي الزواج مقدمات منها الخطبة ولم يقل أحد من الفقهاء السلف أو الخلف بعدم مشروعيتها.

فوائد الخطبة وحكمة مشروعيتها:

شرع الله عز وجل الخطبة لتكون مقدمة من مقدمات الزواج، ووسيلة من وسائله، وهي تنطوي على الكثير من المنافع، والفضائل، والحكم البالغة، منها:

1- الخطبة تعبير واضح عن الرغبة في الزواج، وهي خطوة وإن كانت غير ملزمة فأساسية في طريق الإلزام، ولهذا ينبغي أن تصدر عن رغبة صادقة واقتناع بصير.

2- تعتبر الخطبة وسيلة للتعرف على الصفات الحسية التي يهم الرجل الاطمئنان إليها , حتى يقدم على الزواج وهو مرتاح إلى سمات زوجته الحسية والمعنوية.[3]

---

[1] البقرة, الآية (235)

[2] سبق تخريجه ص32

[3] العك: **آداب الحياة الزوجية**، (ص73)

3- لما كان عقد الزواج من أهم العقود وأكثرها أثرا، حيث يتميز عن بقية العقـود أنـه علـى التأبيد، ولا يحدد بزمن على خلاف العقود الأخرى.كان لا بد من إعطاء كل من الخـاطبين الفرصة الكافية للتعرف إلى الآخر لتحصل الألفة والمودة بينهما فيكون الزواج على هـدى وبصيرة.

4- زواج المرأة لا يتعلق بها وحدها بل يتعلق أيضا بأوليائها، لذلك كان لابد مـن أن يعطـى الأولياء فرصة لإبداء الرأي بعد التعرف إلى الخاطب، والسؤال عنه، وإنمـا يتحقـق هـذا الأمر من خلال حصول خطبة تسبق الزواج.

5- من العسير والشاق على المرأة أن تنتقل من بيت أهلها إلى بيت الزوجية بشكل مفاجئ دون مقدمات تمهد لهذا الانتقال.

6- إن كثيراً من الخطاب في هذا الزمان يتعاونون ويتشاورون في تهيئة بيت الزوجية بما يتفق ورغبة الخاطبين، كل ذلك أثناء الخطبة، والذي من شانه تمتين أسباب المودة بين الخاطبين ولا يمكن ذلك إلا من خلال وجود الخطبة التي تسبق الزواج[1].

المطلب الثاني: التعرف على المخطوبة وأثر ذلك في استقرار الحياة الزوجية

بعد أن يضع الرجل في ذهنه الصورة الواضحة للمرأة التي يريدها زوجة له من خـلال الاعتبارات التي حددها في عملية الاختيار ينتقل إلى المرحلة الثانية وهي التعرف على المـرأة التي تتمثل فيها هذه المعاني. فإذا ما تناهى إلى علم الرجل من خـلال معرفتـه الشخصـية، أو علاقة القرابة أو الصداقة أو الجوار التي تربطه بأسرة من الأسر، أن فتاة ما تتمثل فيها الصفات التي ينشدها في زوجة المستقبل سعى إلى التعرف على شخصيتها وأحوالها بصورة مباشرة.[2]

والتعرف على المرأة التي يريدها زوجة ينصب على جانبين:

---

[1] الرجوب: **أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي**، (ص60)

[2] عقلة: **نظام الأسرة في الإسلام**(ج1/ص201)

الأول: الجانب المعنوي: والمتمثل في التعرف عليها من حيث الدين والخلق والطباع وما إلى ذلك من الصفات والمعاني ويتم معرفة ذلك عن طريق:

1- معرفة البيئة التي تعيش فيها الفتاة بما فيها من عناصر الخير والصلاح.

2- النظر إلى مستوى التعليم والثقافة.

3- زيارة المرأة والتحدث معها بحضور الأهل والمحارم.

4- الاستعانة بخبرة بعض المتصلين بأسرتها للسؤال عن هذه الأمور ومعرفتها بالإضافة إلى أخذ رأي من يجاورها أو من لهم تعامل معها من خلال وظيفة أو عمل كزميلتها في التدريس مثلا.

الثاني: الجانب المادي الحسي: والمتمثل في التعرف عليها من حيث الجمال والنسب والسلامة من العيوب ويكون ذلك عن طريق:

1- السؤال والاستشارة لأهل الخبرة.

2- إرسال النساء كأمه وأخته فينظران للمرأة ويصفانها له.[1]

تأثير الخطبة على استقرار الأسرة والحياة الزوجية:

للخاطب والمخطوبة أن يتعرف كل منهما على ما يجعله يقدم على النكاح من الناحية النفسية والجسمانية، فقد ورد أنه حتى يكون الزواج على بينة فإنه على كل من الطرفين أن يظهر عيوبه ومزاياه للطرف الآخر ليضع أمامه أكبر قدر من المعلومات لاتخاذ القرار.

والتعرف على المخطوبة يشمل كما ذكرت جانبين: معنوي يتم اكتشافه عن طريق التحري والبحث والسؤال، كحسن الخلق وطيب الحديث، وشدة التورع والدين، وحسن إتقان أعمال البيت. وجانب حسي، يدرك عن طريق النظر، كجمال الهيئة، وكمال الجسم، طولا وقصرا

---

[1] عقلة: **نظام الأسرة في الإسلام** (ص203،201)

امتلاء ونحافة، وطريقة الجلسة والمشية، أو عن طريق السمع، كرخامة الصوت وعذوبته ونداوة الحديث أو يدرك بالشم، كرائحة الفم والإبطين.

وللخاطب أن يعيد النظر واللقاء بالمخطوبة مثنى وثلاث شريطة أن يكون ذلك اللقاء مع وجود محرم، وذلك حتى تتشبع نفسه بتوافر الصور الحسية والمعنوية فيقتنع الطرفان بإتمام الزواج[1]

من هنا نجد أن للرؤية بين الخاطبين أهمية كبيرة ينبني عليها استقرار الأسرة:

1- فالنظر والرؤية يحصل فيهما كثير من المنافع لأنه فيها يرى الجمال الذي يشده إلى الاقتران بها، أو القبح الذي يصرفه عنها، فلو تزوجها بغير نظر فوجدها على غير ما وصفت له، فيحل الخصام محل الوئام، والكراهية محل الرضا والقبول فحصول النظر قبل الخطبة يعني أن يكون الزواج على هدى وبصيرة.

2- وفي منع النظر ضرر كبير على الخاطب والمخطوبة سيؤدي بالأسرة المراد تكوينها من قبلهم إلى عدم الاستقرار وربما الانهيار لأنها لم تبنى على وضوح ونور فيعيش كل منهما في تعاسة وندامة، وهذا ما لا يتفق مع مقصد الشارع من شرع الزواج وإنشاء الأسرة المسلمة وإحصان كل من الزوجين.

3- زواج المرأة لا يتعلق بها وحدها بل يتعلق أيضا بأوليائها، لذلك كان لابد من أن يعطى الأولياء فرصة لإبداء الرأي بعد التعرف إلى الخاطب، والسؤال عنه، وإنما يتحقق هذا الأمر من خلال حصول خطبة تسبق الزواج ومن هنا كان للخطبة أهمية في اطمئنان أولياء المرأة في ارتباط ابنتهم ممن يرضون دينا وخلقا فلأولياء المرأة تأثير في المستقبل على استقرار الحياة الزوجية ورضاهم عن الخاطب له أثر طيب في بناء حياة مستقرة يسودها الجو الأسري الهادئ المليء بالحب والمودة.

---

[1] مرسي: **قواعد تكوين البيت المسلم** (ص211)

4- في الخطبة يتحقق كل من الخاطبين من رغبتهم الكاملة في إتمام هذا الوعد بعد أن تأكد كل منهما من أن هذا الشريك هو الذي سيكمل معه طريقه في المستقبل، وهذا أدعى إلى استقرار حياتهم الأسرية حيث كان اختيارهم عن قناعة ورضا بالآخر.

5- الخطبة فترة محدودة لكن يستطيع كل من الطرفين أن يحاول اكتشاف الطرف الآخر من جميع الجوانب الحسية والمعنوية بحيث يكون فكرة كافية عن شريك المستقبل، فإذا وجد في الشريك الآخر ما لا يطيقه، حيث لا يستطيع أن يكمل الطريق معه كان الانفصال هو الحل قبل بداية حياة زوجية يتوقع لها الفشل وعدم الاستقرار، حيث إن الخطبة مجرد وعد بالزواج.[1]

[1] مرسي: **قواعد تكوين البيت المسلم** (ص211)، المصري: **موسوعة الزواج الإسلامي السعيد**(ص288)

المبحث الرابع

الفحص الطبي قبل الزواج وأثره على استقرار الأسرة

المطلب الأول: أهمية الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته

مما لا شك فيه أن الفحص الطبي في ظل التقدم العلمي الهائل في مجال الطب، يمكن أن يستعان به في التحقق من صلاحية كلا الزوجين للإنجاب وعدم وجود مانع , وحتى يؤثر على نوع النسل وصحته.

والفحص الطبي هذا مهم للأسباب التالية: [1]

1- إتاحة الفرصة للتداوي قبل الزواج إذا كان أحدهما بحاجة لذلك.

2- أن النصائح الطبية للأزواج، تمكنهم من اجتناب بعض الأمراض المؤذية، ما يجعلهم يقيمون حياتهم الزوجية على أساس صحي سليم.

3- الكشف عن زمرة الدم، لمعرفة إمكان الحمل السليم.

والفحص الطبي من الأمور المستحدثة التي لم يكن للعلماء في الماضي قول فيه، لذا فهي قضية حديثة بامتياز، ولقد انقسم العلماء المحدثون من علماء الشرع في موقفهم من هذا الأمر إلى فريقين: [2]

الفريق الأول:

قالوا: لا حاجة للفحص الطبي، وهو رأي الشيخ ابن باز رحمه الله وبرر رفض الفحص الطبي بما يلي:

1- انه يتنافى مع إحسان الظن بالله، لذلك نصح المقبلين على الزواج:أن يحسنوا الظن بالله.

---

[1] العك: **آداب الحياة الزوجية**(ص77)

[2] الأشقر، أسامة عمر: **مستجدات فقهية في قضايا الطلاق والزواج**، (ص90) ط1,دار النفائس، عمان،2000م

2- لأن الكشف قد يعطي نتائج غير صحيحة.[1]

الفريق الثاني:

قالوا:إن الفحص الطبي أمر مشروع، لأنه يحقق مصالح شرعية ويدرأ مفاسد عن المجتمع، وأنه لا يتعارض مع أحكام الشرع، قال بهذا غالبية العلماء الذين تحدثوا في هذا الموضوع، منهم: محمد عثمان شبير، عبد الرحمن الصابوني، وعارف علي عارف، والشيخ خالد بن عبد الرحمن العك، وغيرهم.[2]

ولقد استدل هذا الفريق على مشروعية الفحص الطبي بعديد من الأدلة:

1- ما روي عن **أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: كنت عِنْدَ النبي –صلى الله عليه وسلم– فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ انهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً من الْانصَارِ، فقال له رسول اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم– :انظَرْتَ إِلَيْهَا، قال لَا قال: فَاذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فإن في أَعْيُنِ الْأنصَارِ شيئا** "[3] **وجه الدلالة:**أمره –صلى الله عليه وسلم–للخاطب أن ينظر إلى المخطوبة ما هو إلا فحص اولي بسيط لعيني مخطوبته، وهو يصلح دليلا على مشروعية الفحص الطبي الأعم والأشمل.

2- حث الإسلام على الزواج من المرأة الولود، لقوله عليه الصلاة والسلام: **تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَاني مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ**"[4] في السابق كانت تعرف الولود خاصة البكر من سلامة بدنها ومن قريباتها وأخواتها، أما في هذا الزمان يمكن بالفحص الطبي معرفة المرأة العقيم الولود من غير الولود.

3- أن السلامة من العيوب من معايير الكفاءة في الزواج عند جمهور من الفقهاء كما ذكرت ذلك سابقا في مبحث الكفاءة والكثير من هذه العيوب لا يمكن معرفتها بالنظر إلى الخاطبين أو بالسؤال عنها، لخفائها ولمعرفة هذه العيوب يستعان بالوسائل الطبية الحديثة.

---

[1] المصري: **موسوعة الزواج الإسلامي السعيد**، (ص280)

[2] الرجوب: **أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي**(ص210)

[3] سبق تخريجه ص32

[4] سبق تخريجه ص33

4- الفحص الطبي أخذ بأسباب السلامة التي أمر بها الشارع، خاصة إذا كانت الغاية من الفحص الطبي هي سلامة الإنسان، لأن الوسائل تأخذ حكم الغايات.[1]

الترجيح:

ترى الباحثة أن الراجح هو الجمع بين القولين السابقين ومحاولة التوفيق بينهما فلا نمنع الفحص الطبي بشكل كامل , ولا نفتح الباب أمامه فنقول بوجوبه لفحص العقم وسلامة الإنجاب لأن هذا أمر بالغ الصعوبة وهوأمر محرج لكلا الطرفين ,وفيه إهدار لكرامة المرأة ولكن الرأي الأصوب القول الالتزام بقوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في بلادنا هذه الأيام حيث لا يمنع الشرع أن يسن المعنيون قانون يفرض الفحص الطبي على كل راغب بالزواج , إذا كان ذلك يحقق مصلحة راجحة للمجتمع المسلم , من باب السياسة الشرعية.

وقد بدأت بالفعل الكثير من القائمين على قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة بسن قوانين تفرض على الخاطبين إجراء الفحص الطبي , وبيان الأمراض التي يشملها الفحص :

ففي فلسطين : صدر تعميم عن قاضي القضاة الفلسطيني[2] الذي يلزم الخاطبين إجراء فحص مخبري لمرض الثلاسيميا فقط.

مما تقدم يمكن القول بأن الفحص الطبي قبل الزواج لا تعارضه الشريعة، بل هو موافق لمقاصدها، وعليه:فإذا رأى ولي الأمر إلزام الناس به – في حالة انتشار الأمراض – فإنه يجوز له ذلك من باب السياسة الشرعية، وإن كان ليس لهذا الفحص تأثيرا في صحة العقد شرعا فتصرف الإمام منوط على الرعية بالمصلحة , هذا وقد أصبح الفحص الطبي في القانون ملزما في أيامنا هذا ولا يتم عقد الزواج بدون وجود وثيقة فحص تثبت خلو الخاطبين من الأمراض الوراثية.[3]

---

[1] الأشقر: **مستجدات فقهية في قضايا الطلاق والزواج**، (ص97)

[2] التعميم صادر عن ديوان قاضي القضاة المحاكم الشرعية , السلطة الفلسطينية , رقم ق/15 بتاريخ :200/5/11م

[3] المصري: **موسوعة الزواج الإسلامي السعيد**، (ص282)

المطلب الثاني: تأثير الفحص الطبي قبل الزواج على استقرار الحياة الزوجية

لمعرفة تأثير الفحص الطبي قبل الزواج على استقرار الحياة الزوجية كان لا بد من ذكـــر عدة نقاط مهمة هي:

1- يعتبر الفحص الطبي قبل الزواج من الوسائل الوقائية والفعالة جدا في الحد من الأمـــراض الوراثية والمعدية والخطيرة.

2- يساعد الفحص الطبي في حماية الحياة الزوجية من بعض المشكلات التي تكون ســـببا مـــن أسباب الفرقة.[1]

وعلى ضوء ذلك فإن خلو الزوجين من الأمراض السارية والوراثية , والتي تنتقـــل إلـــى الأجنة , يؤدي إلى إنجاب أطفال أصحاء وأقوياء , مما يساعد على استقرار الحيـــاة الزوجيـــة واطمئنانها , بخلاف ما لو كان النسل مريضا بأمراض وراثية صعبة, حيث يحل علـــى الحيـــاة الزوجية البؤس والشقاء عند أول مولود , وقد يدب الخلاف بينهما بـــالتلاوم عـــن ســـبب هـــذا المرض.

[1] المصري: **موسوعة الزواج الإسلامي السعيد** (ص283)، العك: **آداب الحياة الزوجية**، (ص77)

الفصل الثاني

العوامل التي تعمل على استقرار الأسرة بعد الزواج

المبحث الأول: حقوق الزوجين وأثرها على استقرار الحياة الزوجية

المبحث الثاني: الغيرة بين الزوجين وأثرها على استقرار الحياة الزوجية

المبحث الثالث: تعدد الزوجات وأثره على استقرار الحياة الزوجية

المبحث الرابع: الإنجاب وأثره على استقرار الحياة الزوجية

المبحث الخامس: العلاقات المتوازنة ما بين الزوجين وأهلهما وأثر ذلك على استقرار الحياة الزوجية

المبحث السادس: ضبط استخدام وسائل الاتصال الحديثة وأثرها على استقرار الحياة الزوجية

المبحث السابع: عمل المرأة وأثره على استقرار الحياة الزوجية

المبحث الأول

حقوق الزوجين وأثرها على استقرار الحياة الزوجية

المطلب الأول: الحقوق المتبادلة بين الزوجين

لكل من الزوجين حقوق و عليه واجبات، يجب أن يعلمها، حتى يؤدي ما عليه، وقيام الزوج والزوجة بما عليهما مفتاح الطمأنينة والسكينة لحياتهما، و حسن العشرة بينهما.

أولا: حقوق الزوجة على زوجها:

الحق الأول: حقها في المهر:

المهر لغة:

المهر: الصداق، والجمع مهور. وفي حديث أم حبيبة: و أمهرها النجاشي من عنده ساق لها مهرها، وهو الصداق[1]

وللمهر تسعة أسماء: المهر، والصداق، والصدقة، والنحلة، والفريضة، والأجر، والعلائق، والعقر، والحباء.[2]

وفي الاصطلاح:

فهو حق مالي أوجبه الشارع على الزوج لزوجته بسبب العقد عليها أو الدخول بها.[3]

أدلة مشروعية المهر:

الأصل في مشروعية المهر القرآن الكريم والسنة والإجماع:

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**(ج5/ص184)

[2] **الموسوعة الفقهية الكويتية**(ج37/ص510)

[3] مرسي: **قواعد تكوين البيت المسلم**(ص315)

1- القرآن الكريم:

فقوله تعالى: " وَآتُوا النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً "[1]

2- السنة النبوية الشريفة:

"عن بن مَسْعُودٍ انهُ سُئِلَ عن رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ولم يَفْرِضْ لها صَدَاقًا ولم يَدْخُلْ بها حتى مَاتَ فقال بن مَسْعُودٍ لها مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ ولا شَطَطَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ فَقَامَ مَعْقِلُ بن سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فقال قَضَى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ الذي قَضَيْتَ فَفَرِحَ بها بن مَسْعُودٍ "[2]

1- الإجماع: وقد أجمع المسلمون على مشروعية المهر في النكاح[3]

حكمة مشروعية المهر:

أوجب الله المهر إظهارا لمكانة عقد النكاح ,وإعزازا للمرأة وإكراماً لها , ودليل على الرغبة في بناء حياة زوجية كريمة، وتوفير حسن النية على قصد معاشرتها بالمعروف، وقد أوجب الشارع المهر على الرجل، لأنه هو المخلوق للتكسب والعمل والسير في مناكب الأرض ابتغاء الرزق، وكون المهر واجبا على الرجل يتفق مع المبدأ التشريعي في أن المرأة لا تكلف بشيء من واجبات النفقة سواء أكانت أما أم بنتا أم زوجة، فالرجل يقدم هذا المال إمارة مودته وعلامة محبته، والمرأة تقدم له في مقابل هذا الإخلاص والطاعة والعمل الدائب على راحته وسعادته.[4]

ويعتبر المهر حق لله؛ استجابة للفريضة ولا يملك أحد إسقاطه.

---

[1] النساء، الآية(4)

[2] الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب النكاح، باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، حديث رقم (1145)(ج3/ص450)

[3] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم أبو بكر النيسابوري ت318هـ: **الإجماع** – (ج1/ص74) تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد, ط3, دار الدعوة، الإسكندرية، 1402هـ

[4] الحفناوي: **الموسوعة الفقهية الميسرة الزواج**،(ص312)، مكتبة الإيمان، المنصورة , د.ط

وحق للمرأة: لبيان قدرها والصدق في نكاحها المال نفسه.

حق لأوليائها: لبيان الإحصان ومهر المثل.[1]

الحق الثاني: حقها في النفقة:

من حقوق الزوجة المادية، وجوب نفقتها على زوجها، و تشمل الطعام، والشراب، والملبس، والمسكن، وسائر ما تحتاج إليه الزوجة لإقامة مهجتها، وقوام بدنها.

وقد أخبر الله عز وجل أن الرجال هم المنفقون على النساء، ولذلك كانت لهم القوامة والفضل عليهن بسبب الإنفاق عليهن فقال تبارك وتعالى " الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا انفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ "[2]

وقد دل على وجوب النفقة: الكتاب والسنة والإجماع

أما من الكتاب الكريم:

فقوله تعالى: " لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا "[3]

أما من السنة النبوية الشريفة:

"عن جَابِرٍ قال أَعْتَقَ رَجُلٌ من بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا له عن دُبُرٍ فَبَلَغَ ذلك رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فقال أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ فقال لَا فقال من يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بن عبد اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بثمانمائة دِرْهَمٍ فَجَاءَ بها رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم **فَدَفَعَهَا إليه ثُمَّ قال ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ**

[1] مرسي: **قواعد تكوين البيت المسلم**(ص317)

[2] النساء، الآية(34)

[3] الطلاق، الآية(7)

عليها فإن فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ فإن فَضَلَ عن أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فإن فَضَلَ عن ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا يقول فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ"[1]

والحديث صريح الدلالة في وجوب النفقة على الأهل بل تعتبر من أفضل الصدقات.

أما **الإجماع** فقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن [2]

مقدار النفقة:

أما مقدار النفقة فيقول الله تعالى: " وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ "[3]

ويقول تعالى:" لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا "[4]

ومن خلال النظر في هاتين الآيتين نجد أن النفقة متعلقة بالنظر إلى حال الزوج من إعسار أو يسار، كما أن الزوج مطلوب منه أن تكون نفقته بالمعروف.. يقول القرطبي: "والمعروف هو المتعارف عليه من غير إفراط ولا تفريط "[5] فيكون بما يكفي حاجتها من مأكل وملبس ولا يصل إلى حد التبذير والإسراف حيث يقول تعالى: " إن الْمُبَذِّرِينَ كانواْ إِخْوَان الشَّيَاطِينِ وكان الشَّيْطَان لِرَبِّهِ كَفُورًا "[6]

فالمعتبر إذن:

---

[1] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب: الزكاة، باب: الابتداء بالنفقة بالنفس ثم بالأهل ثم بالقرابة، حديث رقم(997)(ج2/ص692)

[2] ابن المنذر: **الإجماع**(ج1/ص46)

[3] الطلاق، الآية(6)

[4] الطلاق، الآية(7)

[5] القرطبي أبوعبد الله محمد بن أحمد الانصاري ت671هـ: **الجامع لأحكام القرآن**، (ج3/ص163) دار الشعب، القاهرة, د.ط.

[6] الإسراء، الآية(27)

1- الكفاية للزوجة والأولاد بالمعروف، وهذا يختلف بحسب اختلاف الأحوال والأمكنة والأزمنة

2- حال الزوج يسارا وإعسارا[1]

فيجب على الزوج توفير المسكن الشرعي بحيث يكون سكنا صالحا للزوجية، سكنا غير موحش، بين جيران صالحين، ذا تهوية جيدة.

وان لا يقصر في حق زوجته وبيته بتقديم الطعام والشراب بحسب مقدرته مع الإيفاء بحاجتهم الأساسية منه.

كما انه من حق الزوجة على زوجتها أن يقدم لها حاجتها الأساسية من الكسوة بما يحفظ ماء وجهها أمام الناس.بالإضافة إلى توفير أدوات الزينة حيث ترغب فيها كل امرأة بالقدر المعروف.

الحق الثالث: حسن المعاشرة:

من حق الزوجة على زوجها أن يعاملها معاملة طيبة، وأن يحسن معاشرتها وأن يكون رحيما بها، " فعن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **من كان يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فلا يُؤْذِي جَارَهُ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنهُنَّ خُلِقْنَ من ضِلَعٍ وَان أَعْوَجَ شَيْءٍ في الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فإن ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَان تَرَكْتَهُ لم يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا** "[2]

والمرأة لا يتصور فيها الكمال، فيكفي أن تكون الزوجة حافظة لحق زوجها، أمينة على بيته مؤدية حق ربها فيسعد الزوج بها ويطمئن إليها، فإن ظهر منها بعض الأخطاء الصغيرة فعلى الزوج أن يصبر عليها ويأخذها بالرفق واللين.[3]

---

[1] المصري: **موسوعة الزواج الإسلام السعيد**، (ص547)

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الوصاة في النساء، حديث رقم(4890)(ج5/ص1987)

[3] الحفناوي: **الموسوعة الفقهية الميسرة الزواج**(ص348)

قال تعالى: " وَمِنْ آيَاتِهِ أن خَلَقَ لَكُم مِّنْ أنفسكم أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً أن فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ "[1] فإن المودة والرحمة تعني العيش السالم الهادئ فالمرأة هي الطرف الأضعف والنساء مأسورات عند الرجال، فوجب عليهم معاملتهن معاملة حسنة، فهي رفيقة العمر، والصاحبة، والزوجة، وأم الأولاد.

وقال تعالى:" فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أو سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ"[2]

وإن كانت هذه الآيات قد جاءت في معرض انهيار البيت مؤكدة حق المرأة في ألا يضر بها زوجها عند الطلاق، فإن هذا الحق أعظم تأكيدا في أثناء العشرة.

ويحظر إلحاق الضرر بها سواءً أكان مادياً أم معنوياً:

فالضرب نوع من الضرر المادي، والقول القبيح نوع من الضرر المعنوي، لما فيه من أذى نفسي، فعلى الزوج أن يتوقى النوعين من الضرر بأي شكل كان.

ومن الضرر المعنوي العبوس والقطوب في وجهها، ورفع الصوت عليها، والنظر إليها شزرا، وتجاهل سؤالها وعدم الإصغاء إلى كلامها، وعدم الاكتراث والاهتمام بها وعدم تلبية طلباتها المشروعة، وغير ذلك من التصرفات التي فيها أذى وضرر بالقول أو بالإشارة أو بالنظر أو بالسخرية أو بعدم التكلم معها، ونحو ذلك.[3]

الحق الربع: العدل بين الزوجات عند التعدد:

أساس التشريع في الإسلام العدل والإحسان.ويطلق فقهاء الشريعة على العدل بين الزوجات اسم (القسم)، وهو العدل والتسوية بين الزوجات لمن كانت له أكثر من زوجة واحدة،

---

[1] الروم، الآية(21)

[2] البقرة، الآية(231)

[3] زيدان: **المفصل في أحكام المرأة**(ج7/ص325)

وعدم التمييز بينهن، و في المأكل والملبس والمسكن والمبيت، وإن فضل الزوج واحـدة علـى غيرها في شيء من ذلك كان آثما.[1]

أما العدل بين الزوجات في الحب القلبي والميل النفسي فهذا ما لا يدخل تحت طاقة البشر، فلا يكلف الله نفسا ألا وسعها"، **فعن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: كان رسول اللَّـهِ صـلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ اللهم هذا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فلا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ يَعْنِـي الْقَلْبَ**"[2].

ثانيا: حقوق الزوج على زوجته:

وتشتمل هذه الحقوق على ما يلي:

الحق الأول: حق الطاعة

وأساس هذا الحق هو ما للزوج من حق القوامة على المرأة، إذ لا معنى لحـق القوامـة بدون حق الطاعة، يقول الله تعالى:" فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً"[3]

يقول الرازي[4]:"إن الزوج كالأمير والراعي، والزوجة كالمأمور والرعية، فيجـب علـى الزوج بسبب كونه أميرا وراعيا أن يقوم بحقها ومصالحها، ويجب عليها في مقابل ذلك إظهـار الانقياد والطاعة للزوج"[5]

---

[1] مرسي: **قواعد تكوين البيت المسلم**(ص332)

[2] أبو داود: **سنن أبي داود،** كتاب النكاح، باب القسم في النساء، حديث رقم(2133)(ج2/ص242) حديث صـحيح علـى شرط مسلم (انظر: الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري: **المستدرك على الصحيحين**،(ج2/ص204)

[3] النساء، الآية(34)

[4] الرازي: هو محمد بن عمر بن الحسين الأصولي المفسر ولد سنة 544هـ , وتوفي سنة 606هـ , مـن تصـانيفه : التفسير الكبير (انظر: الذهبي, شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان: **تـاريخ الإسـلام ووفيـات المشـاهير والأعـلام** (ص204) تحقيق : د. عمر عبد السلام تدمرى , ط1 , دار الكتاب العربي – لبنان/ بيروت – 1407هـ – 1987م

[5] الرازي: **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**،(ج6/ص81)

وقد ربط الله سبحانه وتعالى بين قوامة الزوج على زوجته وبين طاعتها لـــه فـــي قولـــه **تعالى:**" الـرِّجَـالُ قَـوَّامُـونَ عَلَـى الـنِّسَاء بِـمَـا فَـضَّلُ ّالله بَـعْضَــهُـمْ عَلَـــى بَـعْضٍ وَبِـمَـا انـفَـقُـواْ مِـنْ أَمْـوَالِـهِمْ فَـالـصَّـالِـحَاتُ قَـانِـتَـاتٌ"[1]

يقول الإمام الرازي:"واعلم أن المرأة لا تكون صالحة إلا إذا كانت مطيعة لزوجها،لأن الله تعالى قال: " فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ" وحرف الألف والام في الجمع يفيد الاستغراق، فهذا يقتضي أن كل امرأة صالحة فهي لا بد أن تكون قانتة مطيعة..[2]

ولم توجب الشريعة على الزوجة أن تطيع زوجها إلا إذا تحققت ثلاثة شروط[3]:

1- أن يكون موافقا لأوامر الشريعة, فلو أمرها بما يخالف الشريعة لم يجب عليها الامتثال.

2- أن يكون الزوج قائما بما وجب عليه من الحقوق لها, فإن لم يقم بها فلا تلزمها طاعته.

3- أن يكون الأمر الصادر لها في شان من شؤون الأسرة، فلو كان في شـــان مـــن شـــؤونها الخاصة كتصرف في بعض مالها فلا يجب عليها طاعته.

الحق الثاني: القرار في البيت وولاية الاستئذان:

إذا أعد الزوج لزوجته المسكن الشرعي اللائق بها، فإن من حقه عليها ألا تخرج منـــه إلا بإذنه، فإن لم يكن المسكن الشرعي لائقاً بها ولا يمكنها من استيفاء الحقوق الزوجية المقصـــودة من الزواج فإنه لا يلزمها القرار فيه ؛لأن المسكن غير شرعي.[4]

ومثال ذلك: إذا كان في المسكن آخرون يمنعها وجودهم من المعاشرة الزوجية، أو يلحقها ضرر بذلك، أو تخشى منه على متاعها...، وكذا لو كان المسكن خاليا من المرافق الضرورية، أو كان في حال تستوحش منه الزوجة، أو كان الجيران جيران سوء.[1]

---

[1] النساء، الآية(34)

[2] الرازي: **التفسير الكبير او مفاتيح الغيب**(ج10/ص72)

[3] الحفناوي: **الموسوعة الفقهية الميسرة الزواج**(ص285)

[4] المرجع السابق (ص285)

قال تعالى:" وَقَـرْنَ فِـي بُـيُـوتِـكُنَّ" [2] قال السيد قطب " مـن وقـر يـوقر إن ثقـل واستقر، وليس معنى هذا الأمر ملازمة البيوت، لا يبرحنها إطلاقا، وإنما هي إيماءة لطيفة إلـى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن، وهو المقر، وما عداه استثناء لا يثقلن فيه ولا يسـتقرن، إنما هي الحاجة تقضى بقدرها"[3]

ومع ذلك فيجوز للمرأة الخروج ولو لم يأذن لها زوجها في عدة حالات[4]:

1- إذا قلنا أن الحج على الفور ووجب عليها الحج وتوافرت الشروط, ولو رفض الزوج الإذن لها, ففي هذه الحالة يجوز لها أن تخرج لأداء فريضة الحج بدون إذنه[5].

2- إذا أرادت أن تستفسر عن حكم فقهي لنازلة حلت بها ورفض الزوج سؤال العلماء فإن لهـا الخروج من غير رضاه.

3- إذا لم يقم الزوج بحوائج زوجته جاز لها الخروج لقضائها, ويكون هذا من باب الضـرورة, ولا يجوز للزوج أن يمنعها.

4- إذا كانت الزوجة موظفة والزوج أقرها على هذه الوظيفة فلا يجـوز لـه أن يمنعهـا مـن الخروج ما دامت هذه الوظيفة لا يترتب عليها أي ضرر على الأسرة.

5- إذا كان والدها مريضا وهو يحتاج إلى خدمتها والزوج يمنعها من الخـروج فـإن لهـا أن وتخرج لخدمة أبيها دون موافقته.

6- إذا خشيت سقوط البيت عليها أو إيذاء جيرانها.[6]

الحق الثالث: استجابتها لتأديبه وولاية التوجيه:

---

[1] سابق: **فقه السنة** (ج2/ص132)

[2] الأحزاب، الآية(23)

[3] قطب، سيد: **في ظلال القرآن**، (ج6/ص14), ط23, بيروت، القاهرة، دار الشروق ,1994م

[4] زيدان: **المفصل في أحكام المرأة** –(ج7/ص293، 292)

[5] هذا على رأي الحنابلة والحنفية, انظر: الكاساني: **بدائع الصنائع**(ج2/ص123)، ابن قدامه: **المغني**، (ج3/97)

[6] زيدان: **المفصل في أحكام المرأة** (ج7/ص293، 292)

من حق الزوج على زوجته أن يتولى تأديبها بنفسه إذا خالفت بعض ما أوجب عليها من طاعة زوجها، وقد حدد القرآن الكريم الوسائل التي يتبعها الزوج في التأديب وحصرها في ثلاث وسائل. قال تعالى: " وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ"[1]

وسأتكلم عن هذه الوسائل بالتفصيل عند الحديث عن نشوز الزوجة في الفصل الأخير أن شاء الله.

ثالثا: الحقوق المشتركة بين الطرفين:

للحقوق والواجبات آثار لعقد الزواج الصحيح، وقد فصلنا الحقوق الخاصة بالزوجة على زوجها، والحقوق الخاصة بالزوج على زوجته، ونحاول هنا أن نوضح الحقوق المشتركة بينهما، وهي أربعة حقوق[2]:

الحق الأول: حق المعاشرة والاستمتاع المتبادل:

من أهم مقاصد الزواج الجماع، وهو أصل وجود الحياة للكائنات، وهو من أهم حاجات النفس البشرية وأقوى شهواتها، تجتمع فيه إشباع العواطف والغرائز والروح والبدن والفكر والتصور والرغبة والإحساس والخيال، والسمع والبصر والشم واللمس والذوق والمشاعر والأعصاب وسائر أعضاء الزوجين، ثم أن الله تعالى يجعله سببا في تخليق وتصوير كائن بشري آخر يصور في الأرحام كيف يشاء، ذكرا كان أم أنثى في أحسن تقويم، وبهذا الفيض الغامر من العواطف والمشاعر النفسية والروحية للوصول إلى أقصى استمتاع متكامل لانطلاق الحياة واستمرارها، ولقضاء الاحتياج في انكشاف نفسي وروحي وبدني صريح، تغلفه الفطرة بستار من الحياء الفطري الراقي، والإيمان الديني الذي تؤسس عليه العلاقة الزوجية، والعطاء

---

[1] النساء، الآية(34)

[2] زيدان: **المفصل في أحكام المرأة** (ج7/ص322،320)

الربأني من المودة والرحمة، فيرتفع الحرج الإنساني، وتنساب الحياة في يسرها في متعة وعبادة قال تعالى:" هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَانتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ"[1].....[2]

فيجب على كل واحد من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف، فيخلص له في سره وعلانيته ولا يتكلم عنه مع الآخرين بشيء يؤذيه ويغضبه، ويحاول جهد طاقته أن يدخل السرور على نفسه، وان يزيل عنه كل ألم وتعب وهم ينزل به، قال تعالى:" وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[3]وقال تعالى: " وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[4] قال القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية:"أي لهن من الحقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن ":[5]

الحق الثاني: ثبوت حرمة المصاهرة:

أي التي تعرض بسبب الزواج، والنسب والمصاهرة نعمتان امتن الله بهما على عباده.

يقول الله تعالى:" وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وكان رَبُّكَ قَدِيرًا"[6]

يحرم بالمصاهرة على التأبيد:

1- زوجة أصله " وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم"[7] أبوه، وأبو أمه، دخل أم لم يدخل.

2- أصول زوجته" وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ"[8] أمها، جدتها، دخل أم لم يدخل.

---

[1] البقرة، الآية(187)

[2] حسين، محمد :**العشرة الطيبة**، (ص41)(ط3, دار الدعوة/مصر،، 2004م)

[3] النساء، الآية(19)

[4] البقرة، الآية(228)

[5] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**(ج3/ص154)

[6] الفرقان، الآية(54)

[7] النساء، الآية(22)

[8] النساء، الآية(23)

3- زوجة فرعه " وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ"[1] ابنة وابن ابنه وابن أمها جدتها بنته، دخل أم لم يدخل.

4- فروع زوجته" وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ"[2] بنتها، وبنت بنتها، وبنت ابنها بشرط الدخول.[3]

---

[1] النساء، الآية(23)

[2] النساء، الآية(23)

[3] مرسي: **قواعد تكوين البيت المسلم** (ص365)

الحق الثالث: ثبوت النسب:

مع أن هذا الحق يعتبر في الأصل للأولاد, إلا انه يعتبر أيضا حق للزوجة, وذلك لما يلحق بالمرأة من عار إذا لم يثبت نسب أولادها لأبيهم.

فالأولاد ثمرة الزواج، ومن حقهم أن يثبت نسبهم من أمهم وأبيهم، وحق الزوج على زوجته أن يثبت نسب ولده منها على أنها أمه، قال تعالى:" وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أولادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[1]

وعن عَائِشَةَ– رضي الله عنها –قالت كان عُتْبَةُ بن أبي وَقَّاصٍ عَهِدَ إلى أَخِيهِ سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ أن بن وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ قالت فلما كان عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بن أبي وَقَّاصٍ وقال بن أَخِي قد عَهِدَ إلي فيه فَقَامَ عبد بن زَمْعَةَ فقال أَخِي وبن وَلِيدَةِ أبي وُلِدَ على فِرَاشِهِ فَتَسَاوقَا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سَعْدٌ يا رَسُولَ اللَّهِ بن أَخِي كان قد عَهِدَ إلي فيه فقال عبد بن زَمْعَة أَخِي وبن وَلِيدَةِ أبي وُلِدَ على فِرَاشِهِ فقال رسول اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم –هو لك يا عبد بن زَمْعَةَ ثُمَّ قال النبي –صلى الله عليه وسلم –الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ثُمَّ قال لسوده بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النبي– صلى الله عليه وسلم –احْتَجِبِي منه لِمَا رَأَى من شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فما رَآهَا حتى لَقِيَ اللَّهَ[2]

ومن شروط إثبات النسب للأب غير العقد وإمكان الدخول: [3]

1- أن يولد لمثله، بمعنى أن لا يكون الأب صغيرا، أو به ما يمنع أن يولد له من مرض أو الإخصاء أو العنة.

2- أن تمضي أقل مدة الحمل، وهي ستة أشهر على أرجح الأقوال

---

[1] البقرة، الآية(233)

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، حديث رقم (1948)(ج2/ص724)

[3] مرسي: **قواعد تكوين البيت المسلم**، (ص366)

ومن أهم وسائل إثبات النسب القافة، وهم مختصون في بيان شبه الأولاد لآبائهم، وينـــوب عنها في العصر الحديث التحاليل المعملية لفصائل الدم والجينات.

الحق الرابع: ثبوت التوارث بينهما:

حق التوارث بين الزوجين يثبت بعد تمام العقد، فلو تم العقد ثم مات أحدهما قبل الـــدخول أو بعده ورثه الآخر، وقد نظم القرآن الكريم التوارث بين الزوجين في قوله تعـــالى:" وَلَـكُـمْ نِصْفُ مَا تَـرَكَ أَزْوَاجُكُمْ أن لَّمْ يَكُن لَّـهُنَّ وَلَـدٌ فـإن كـان لَـهُنَّ وَلَـدٌ فَـلَكُمُ الـرُّبُـعُ مِمَّا تَـرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُـوصِينَ بِهَا أو دَيْـنٍ وَلَـهُنَّ الـرُّبُـعُ مِمَّا تَـرَكْتُمْ أن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَـدٌ فـإن كـان لَـكُمْ وَلَـدٌ فَـلَهُنَّ الـثُّمُنُ مِمَّا تَـرَكْتُم مِّن بعْدِ وَصِيَّةٍ تُـوصُونَ بِهَا أو دَيْـنٍ"[1]

المطلب الثاني: أثر أداء الحقوق بين الزوجين على استقرار الأسرة والحياة الزوجية

الزواج في الشريعة الإسلامية رباط قوي، وميثاق غليظ، يراد به الدوام, وإشاعة جو مـــن الرحمة بين الزوجين، ولا يتيسر هذا الدوام، ولا تنمو المودة والرحمة إلا إذا أدى كل واحد من الزوجين حقوق الآخر كاملة، وقد نظمت الشريعة الإسلامية العلاقة بين الزوجين تنظيما دقيقـــا فبينت ما يجب على كل واحد منهما للآخر وما يجب له من قبله بحيث لو اتبع المتزوجـــون مـــا وضعته الشريعة لتنظيم هذه العلاقة لسعدا سعادة عظيمة, ولما اشتكى واحد منهما على صاحبه.[2]

إن المشاكل والخلافات بين الأزواج، تنتج بسبب تقصير كل منهما في حق الآخـــر ممـــا ينجم عنه شقاق وجفاء بين الزوجين يؤدي إلى تفكك للأسرة ,وقد يصل الأمر إلى الطلاق.

فالله سبحانه وتعالى شرع هذه الحقوق لتستقيم الحياة الزوجية وليعيش كل من الزوجين في سعادة وهناء وأسرة يسودها الحب والتفاهم والاحترام.

---

[1] النساء، الآية(12)

[2] الحفناوي:**الموسوعة الفقهية الميسرة الزواج**(ص279)

ولأداء هذه الحقوق من كلا الزوجين أثر كبير ودور فاعل على استقرار الأسرة, فإذا أدى كل من الزوجين ما عليه من حقوق وواجبات عاش كل من الزوجين حياة هادئة مستقرة يشوبها الاستقرار والحب وهذا هو المطلوب من كلا الزوجين.

أما إن قصر أحد الزوجين أو كلاهما في أداء هذه الحقوق والواجبات بدأت المشاكل بالظهور وبناءً على ذلك تبدأ الحياة الزوجية بالانهيار, لأن أسس هذه الحياة مبني على هذه الحقوق وأدائها على الوجه المطلوب.

فعلى الزوج أن يؤدي الحقوق الواجبة عليه لزوجته, من المهر الواجب عليه ,حتى تشعر الزوجة وأهلها بالرضا عن هذا الزوج وإلا اتهم بالتقصير والغش وعدم الأمانة، بالإضافة إلى توفيره للزوجة حياة كريمة فيها الأمور الأساسية في الحياة من مسكن ومأكل وملبس, فالمرأة تشعر بالفخر والأمان بزوجها حين تشعر بأنه يوفر لها جميع متطلباتها حيث إن التقصير في هذا الجانب له عواقب خطرة خاصة إن كان عن قصد وتعمد من الزوج فالرجل الكريم المعطاء في بيته تحبه زوجته وتحترمه وكذلك أهلها فينشر بذلك الحب والسعادة لحياته الزوجية والأسرية.[1]

ومن حق الزوجة على زوجها أن يعاملها معاملة حسنة طيبة، ولا يعمد إلى الإضرار بها، كما ينبغي على الزوج أن يكون رحيماً مع زوجته، لما جبلت عليه من ضعف، وان يكون رفيقا حنونا بها، فهي كائن جبل على الحب والحنان.

وإذا كان الزوج من المعددين في الزوجات فينبغي عليه أن يتقي الله فيهن ويعاملهن بالعدل قدر ما استطاع ,فهذا باب واسع لخلخلة استقرار الأسرة والحياة الزوجية إذا لم يقم به على الوجه المطلوب الذي أمر به الشرع.

أما من ناحية الزوجة فعليها أن تقوم بما عليها من واجبات تجاه زوجها, إذا أرادت لنفسها وأسرتها حياة سعيدة ملؤها الحب والأمان، وهذا هو ما تنشده أي امرأة حين تفكر بالزواج والارتباط، فعلى الزوجة أن تطيع زوجها ولا تعصي له أمرا ما دام أن هذا الأمر ليس فيه

---

[1] حسين: **العشرة الطيبة** (ص41)

إغضاب لله، وعليها تلبية رغبته إذا دعاها للفراش فهو حق واجب للزوج على زوجته، ولتقصير الزوجة في هذا الحق أثر بالغ في العمل على زعزعة استقرار الأسرة فهو المقصد الأول للزواج وبه يتحقق الاستقرار النفسي والحسي لكلا الزوجين ,فإذا ما أشبع هذا الجانب بالتحديد فإنه سيؤثر على بقية الجوانب الحياة الزوجية, فيسودها الحب والاطمئنان, والتقصير في هذا الحق سيؤثر بشكل عكسي على بقية جوانب الحياة , ويؤثر على استقرارها.

ومن حق الزوج على زوجته أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، والقرار في بيتها مادام لا يوجد سبب ضروري للخروج، ولم يقل أحد من أهل العلم أن المرأة ممنوعة من الخروج، ولكن الخروج للحاجة، كالخروج للعمل خارج البيت إذا اضطرت لذلك خاصة إذا كانت الظروف المعيشية للزوج صعبة، فيتساعد الزوجان في تدبير أمورهم الحياتية.

فخروج المرأة دون إذن زوجها يسبب مشاكل بين الزوجين، وعلى الزوجة أن تراعي هذا الجانب فلا تخرج إلا بإذن زوجها، وعلى الزوج أيضا أن لا يشدد على زوجته فيمنعها الخروج ويجعلها حبيسة البيت، فهي بالنهاية إنسانة تحتاج إلى أن ترفه عن نفسها، فلا مانع من أن يصحب الرجل زوجته حين خروجها لزيارة الأهل، أو مكان للتنزه فهذا يدعم العلاقة بينهما ويقوي استقرار الأسرة ويبني أسسا للثقة بين الزوجين.[1]

ومهما يكن من أمر فإن الحياة الزوجية حياة مشتركة لكل من الزوجين حقوق وعلى كل منهما واجبات وإن أدى كل منهما ما عليه من حقوق وواجبات كان نتيجة ذلك حياة زوجية مستقرة، أما إن قصر الزوجان أو أحدهما في تأدية هذه الحقوق تزعزع استقرار الأسرة وأدى إلى انهيارها.

---

[1] زيدان:**المفصل في أحكام المرأة**,(ج7/ص321)

المبحث الثاني

الغيرة بين الزوجين وأثرها على استقرار الحياة الزوجية

الغيرة من أحد الزوجين على الآخر علامة المحبة والمودّة، على ألا يبالغ فيها فتنقلب إلى مفسدة تقصف بالحياة الزوجية، وسأتكلم عن هذه المسألة في المطالب التالية:

المطلب الأول: نظرة الإسلام للغيرة

الغيرة: هي أفكار،وأحاسيس وتصرفات تحدث عندما يعتقد الشخص أن علاقتـــه القويـــة بشخص ما تهدد من قبل طرف آخر منافس، وهذا الطرف الآخر قد يكون مدركاً أو غير مدرك أنه يشكل تهديداً.[1]

والغيرة أيضا: هي إحساس فطري جبلي نحو حرص الإنسان على أهل بيته فلا يحب أن يمسه أحد بسوء .

والغيرة طبيعة وفطرة جبلية في الإنسان، ولما كان الإسلام دين الفطرة فإنه أقر الغيرة في حدودها المقبولة.

فالغيرة المعتدلة من الأخلاق المحمودة في الإسلام "**فعن جَابِرِ بن عَتِيكٍ أن نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كان يقول من الْغَيْرَةِ ما يُحِبُّ الله وَمِنْهَا ما يُبْغِضُ الله فَأَمَّـــا التـــي يُحِبُّهَـــا الله فَالْغَيْرَةُ في الرِّيبَةِ وَأَمَّا الْغَيْرَةُ التي يُبْغِضُهَا الله فَالْغَيْرَةُ في غَيْرِ رِيبَةٍ** "[2]

ودليل فطريتها أن دعاة التحرر والسفور والاختلاط يتكلفون إسكات صوت الغيرة بـــدليل أنهم لا يسمحون بالدخول على نسائهم إلا لمن يسمح لهم بالدخول على نسائه، فلو صدقوا بنبـــذ الغيرة لما حافظوا على شرط المعاوضة في سفور نسائهم أمام أي رجل من معارفهم.[3]

---

[1] الموسوعة الحرة، **الغيرة** .www.wikipedia.org

[2] أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الجهاد، باب في الخيلاء في الحرب حديث رقم(2659)(ج3/ص50) قال عنه الحـــاكم : حديث صحيح الإسناد, انظر :الحاكم : **المستدرك على الصحيحين**, (ج1/ص578)

[3] عقلة: **نظام الأسرة في الإسلام**، (ج2/ص210)

المطلب الثاني: أنواع الغيرة

توجد الغيرة لدى غالب الناس رجالا ونساءً، غير أن منها المذموم، ومنها المحمود:

فالغيرة المحمودة: هي التي يقف فيها المرء عند حدودها، وتستمد قوتها من الروح والإيمان, كغيرة المسلم على ما يختص به ويملكه بطريق مشروع من زوج أو مال أو متاع. والغيرة مطلوبة شرعا كذلك على حرمات الله ودينه وشرعه، من أن تنتهك أو أن يتعدى عليها، وقد بين الحديث الشريف أن من الغيرة التي يحبها الله ورسوله الغيرة في الريبة، أي عند الشك في السوء والاحتياط لدفعه اتقاء للأذى. [1]

أما **الغيرة المذمومة:** فهي تلك التي تتأجج في صدر صاحبها ناراً تشعل جيوش الظنون والشك في كل آن، فتحيل حياة الأسرة جحيما لا يطاق.[2]

"فعن انسٍ قالوا يا رَسُولَ اللَّهِ ألا تَتَزَوَّجُ من نِسَاءِ الْانصَارِ قال أن فِيهِمْ لَغَيْرَةً شَدِيدَةً "[3]

فالغيرة التي لا تستند إلى مبرر معقول غير مقبولة, و مرفوضة ,لأنها تقلق النفس وتشوش الخاطر، ولا يقرها شرع ولا دين.

وتؤدي إلى حالة اعتلال عاطفي عصبي، و ضعف الثّقة، وإذا استرسلت بصاحبها ربما أدت إلى مأساة كبرى، وإلى تحطيم الحياة العائلية كليا، وإلى التصادم مع من حوله من أهل وأقرباء وأصدقاء.

والحياة الزوجية مع هذا الصنف تسودها نزاعات وسوء تفاهم، والمشاهد البشعة، والخوف، واليأس، والاتهامات، وانعدام الثقة حتى تنتهي إلى مأساة، يقوض معها كيان الأسرة، وتضيع ثمرتها من الأولاد إن وجدوا.[4]

---

[1] عقلة: **نظام الأسرة في الإسلام**، (ج2/ص211)

[2] المصري: **موسوعة الزواج الإسلامي السعيد**، (ص496)

[3] النسائي: **المجتبى من السنن**، كتاب النكاح، باب المرأة الغيراء، حديث رقم(3233)(ج6/ص65)حديث صحيح ,انظر: الألباني، محمد ناصر الدين:**صحيح سنن النسائي**، (ص3233)، ط1,مكتب التربية العربي لدول الخليج،، 1409هـ

[4] موسى، كامل: **مسائل في الحياة الزوجية** (ص83) مؤسسة الرسالة، د. ط

المطلب الثالث: مظاهر الغيرة

وقد ذكر د. محمد عقلة في كتابة عدة مظاهر للغيرة المحمودة[1]:

1- ألا يقرها على الإذن لغير المحارم من الرجال، يطمئن إلى خلقها ودينها من النساء بالدخول إلى بيته في غيابه، وألا يدخل عليها من لا يخاف الله من الرجال.

2- ألا يأذن لها بالخروج إلى الأماكن العامة، وغشيان مجتمعات الرجال ومجالسهم، كي يصونها من امتداد العيون إليها ويستوي في ذلك جميع النساء العالمة والجاهلة،الجميلة والقبيحة.

3- ألا يأذن له بمخالطة زواره من الأجانب غير المحارم ولو كانوا أقارب أو أصدقاء.

4- ألا يعرضها للفتنة بطول الغياب عنها وبمنعها حقها في المعاشرة، أو بالاستماع، أو قراءة، أو مشاهدة ما يثير فيها دواعي الإغراء والغواية

5- ألا يدع شيئا من آثار الزوجية في حجرة استقبال الضيوف، أو في المرافق العامة، إن احتاج الغرباء لدخولها.

المطلب الرابع: أسباب الغيرة وعلاجها

تحدث الغيرة بين الزوجين نتيجة عدة عوامل منها[2]:

1- الشعور بعدم إمكانية التملك في النفس وهو أحد الشيم الذاتية في الإنسان، وكثيرا ما تكون الحياة الزوجية ساحة تدريب للغيرة.

2- شعور كل من الزوج والزوجة بحق ملكية الآخر، لذلك نجد أن كلاً من الزوجين يحاول منهما أن يبتعد بالآخر عن أهله وأقاربه.بحيث يصل شعور كل منهما بأحقية ملكه للآخر، وألا يشاركه فيه أحد، ولو كان الأهل.

---

[1] عقلة: **نظام الأسرة في الإسلام** (ج2/ص212)

[2] المرجع السابق: (ج2/ص212)

3- عدم قدرة كل من الزوجين، ولا سيّما في مراحل العلاقة الزوجية الأولى على أن يتكيف كل واحد منهما مع الآخر، ويستقل عن أهله، فعادة ما تكون الزوجة متعلقة بأمهـا وأهلهـا ولا يسهل عليها الابتعاد عنها وحين يشعر الزوج بذلك تثور الغيرة في نفسه لاعتقاده أن ذلـك يجعل زوجته غير قادرة على التركيز في بيتها الجديد، مما يفجر غضبه لأتفه الأسباب.

أما علاج الغيرة فيكمن برأيي في إيجاد لغة الحوار والتفاهم بين الزوجين فيبين كل طرف للآخر ما يحب وما يكره ويحاول كلاهما العمل على إسعاد الطرف الآخر ومراعاة شعور الغيرة عند كل منهما.

فرائد العلاقة الزوجية هو الثقة التامة، والصراحة الكاملة فبهما تتبدد الشكوك، وتتلاشـى الأوهام والأخيلة الفاسدة والمريضة.[1]

المطلب الخامس: أثر الغيرة بين الزوجين على استقرار الحياة الزوجية

تترك الغيرة آثاراً سلبية على العلاقة الزوجية تتمثل في عدة أمور منها:

1- سبب مهم ورئيس في جلب المشاكل والنزاعات للحياة الزوجية، فهي خطر يهـدد الأسـرة بأكملها.

2- تزعزع ثقة كل من الزوجين بنفسه وبالآخر وبالتالي يؤثر على الحياة بينهما.

3- الغيرة المذمومة تعمل على تزعزع تماسك الأسرة وتهدد كيانها فقد تكون سببا مباشرا فـي نشأة حالة التوتر لأن إحساس كل من الزوجين أنه مراقب في تصرفاته وحركاته يسبب لـه الشعور بالضغط وعدم التحمل.

وهناك نوع من الغيرة المحمودة لها أثر فعال وإيجابي, يعمل على توثيق أواصر الحـب والمودة بين الزوجين, إذا كانت في نطاق المحدود والمعقول ولم تتجاوز في طبعها مـا تألفـه النفوس وتتقبله فحين تشعر الزوجة بغيرة زوجها عليها فإنها تستشعر حبه واهتمامه بهـا ممـا

---

[1] عقلة: **نظام الأسرة في الإسلام** (ج2/ص212)

يزيدها حبا له وتقديرا لمشاعره فتعمل على مراعاة هذا الجانب الشعوري الجميل والراقي فتزيد هذه العلاقة اتصالا فيما بينهما.

وكذلك الزوج يحب أن يرى من زوجته غيرة واهتماما تشعره من خلالها بأنه هو الـــذي تتغنى به، وتحب أن تمتلكه وحدها وتغار عليه من بنات جنسها مما يولد لديه شعوراً بالثقة بنفسه أولا ثم تقديره وحبه لهذه الزوجة المحبة لزوجها فيزداد احتراما لمشاعرها ويراعيها أيما مراعاة.[1]

---

[1] المصري: **موسوعة الزواج الإسلامي السعيد،** (ص496)، موسى: **مسائل في الحياة الزوجية** (ص83)

المبحث الثالث

تعدد الزوجات وأثره على استقرار الحياة الزوجية

المطلب الأول: حكم تعدد الزوجات وحكمة مشروعيته

ورد تشريع تعدد الزوجات في القرآن الكريم:

قال تعالى: " فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ "[1]

فالآية صريحة في الدلالة على مشروعية التعدد وإباحة الزواج بأكثر من واحدة، بشرط العدل وإلا الاقتصار على واحدة أفضل.

ولمشروعية التعدد حكم كثيرة منها[2]:

1- قد يوجد عند بعض الرجال –بحكم طبيعتهم النفسية والبدنية – رغبة جنسية جامحة حتى لا تشبعه امرأة واحدة ولا سيّما في بعض المناطق الحارة فبدلا من أن يتخذ خليلة وعشيقة تفسد عليه أخلاقة أبيح له أن يشبع غريزته من طريق حلال مشروع.

2- أن تكون الزوجة عقيما، والزوج يحب الذرية، ولا حرج في ذلك فحب الأولاد غريزة في النفس الإنسانية، فيكون الزواج بأخرى هو الحل.

3- إذا كان للرجل زوجة واحدة واعتراها مرض مستعصٍ، أو لا يرجى منه الشفاء، بحيث لا يستطيع معه الزوج أن يعاشرها معاشرة الأزواج فالزواج بأخرى حل لمشكلته.

4- أن يكون الرجل بحكم عمله كثير الأسفار وتكون إقامته في غير بلده تستغرق شهورا في

---

[1] النساء، الآية(3)

[2] السباعي، مصطفى : **المرأة بين الفقه والقانون**، (ص81) ط4، المكتبة الإسلامية، الخولي، بهي : **الإسلام والمرأة المعاصرة**، (ص91)، ط3، دار القلم، الحفناوي: **الموسوعة الفقهية الميسرة الزواج** – (ص223)

بعض الأحيان، فيخاف على نفسه من الفتنة فيتزوج بأخرى في مكان سفره.

5- يصبح التعدد ضرورة عند زيادة النساء على الرجال بسبب الحروب أو الكوارث مما يسبب أزمة ومشكلة لغير المتزوجات فإذا اكتفى كل رجل بواحدة فما تصنع الباقيات؟.[1]

المطلب الثاني: شروط تعدد الزوجات

يشترط لإباحة التعدد شرطان:

الشرط الأول:العدل بين الزوجات:

المراد به التسوية بين الزوجات في الأمور المادية كالطعام والكسوة والسكن والمبيت. فإن خاف الرجل الظلم وعدم العدل بينهن حرم عليه الجمع بينهن، قال تعالى:" فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ "[2]

فعن أبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-عن النبي- صلى الله عليه وسلم- **قال من كانت له امْرَأَتَان فَمَالَ إلى إِحْدَاهُمَا جاء يوم الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ "**[3]

وعلى الزوج مراعاة العدل بين زوجاته في عدة أمور:

أولا: العدل في الميل القلبي: ومرادهم بمظاهر الميل والحب ما يترتب عليهما من الملاطفة وفعل السرور على قلب الزوجة ,لا ما استقر في قلب الرجل من حب لأحدهما دون

---

[1] السباعي، مصطفى: **المرأة بين الفقه والقانون**، (ص81)، الخولي: **الإسلام والمرأة المعاصرة**، (ص91)، الحفناوي:**الموسوعة الفقهية الميسرة الزواج** , (ص223)

[2] النساء، الآية(3)

[3] أبو داود: **سنن أبي داود** ,كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، حديث رقم (2133)(ج2/ص242) حديث صحيح على شرط الشيخين. انظر: الحاكم: **المستدرك على الصحيحين**, (ج2/ص203)

الأخرى حيث إن مظاهر الميل القلبي أهم من الميل المادي، فأغلب النساء يستمتعن بالكلام الجميل ودفء الزوج أكثر مما يستمتعن بالاستهلاك.[1]

ولا خلاف في أن العدل في الميل القلبي غير مستطاع، لقوله تعالى " وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَان تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فإنَّ الله كان غَفُورًا رَّحِيمًا "[2]

ثانيا: المساواة بين الزوجات في المعاملة: فمن حق كل زوجة أن تتساوى مع سائر زوجات الرجل في المعاملة والشّرع يكلف الزوج بالإنفاق على كل زوجة وكسوتها بقدر مساو لغيرها من زوجات الرجل نفسه.[3]

ثالثا: المساواة بين الزوجات في المبيت: من حق كل زوجة أن يبيت زوجها عندها وقتا مساويا للوقت الذي يبيته عند الأخريات وهذا ما يسمى القسم بين الزوجات، وتعيين مدة المبيت متروك للزوج، فالمقصود من القسم هو المبيت وهو اكتمال الأنس والمودة والرحمة بين الزوجين.[4]

الشرط الثاني: القدرة على الإنفاق:

تضمنت النصوص القرآنية الواردة في تعدد الزوجات عاملا اقتصاديا، يجب مراعاته في تقدير ظروف من يريد أن يتزوج بأكثر من واحدة، وذلك قوله تعالى:" فإن خِفْتُمْ ألاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى ألاَّ

---

[1] الخولي: **الإسلام والمرأة المعاصرة**،(ص86)

[2] النساء، الآية(129)

[3] عبيدات، رافع محمد :**موقف الإسلام من تعدد الزوجات**، (ص71) دار الكتاب، الأردن/2001م

[4] المرجع السابق :(ص72)

تَـعُـولُـو اْ "[1] ولقد قال الفخر الرازي: (المراد أن لا تفتقروا، يقال: رجل عائل أي فقير، وذلك لأنه إذا قل عياله قلت نفقاته، وإذا قلت نفقاته لم يفتقر.

ونقل عن الشافعي –رحمه الله – أنه قال: " ذلك أدنى أن لا تعولوا " معناه: ذلك أدنى أن لا تكثر عيالكم[2]

وعلى هذا يجب مراعاة العامل الاقتصادي وما عليه الرجل من القدرة علـــى الإنفــاق أو عدمه، فإذا كان زواجه سيفضي إلى ضيق المعيشة فالتعدد ممتنع.

المطلب الثالث: دور التعدد في استقرار الحياة الزوجية والأسرية

تعدد الزوجات أمر مباح في الشريعة الإسلامية، و تجري عليه الأحكام الشرعية

مقيدة بعدد من الأحكام والشروط والإخلال بها يؤدي إلى هدم العلاقة بين الزوجين، وبين الأبناء وآبائهم، و إلى علاقة متوترة بين الزوجات.

إن لتعدد الزوجات في مجتمعنا اليوم آثاراً سلبية بغض النظر عن أسبابها، لقلــة الثقافــة الدينية, وتأثير العوامل الاجتماعية مما يؤثر على استقرار الحيــاة الأســرية والحيــاة العائليــة والزوجية. **ومن أهم تلك الآثار:**

1. ما ينشأ بين الزوجات من عداء وتحاسد وتنافس، وانشغال بال الزوج بتوافه الخصـــام بـــين الزوجات مما يجعل حياته جحيما لا يكاد يطاق، وحياتهن فيما بينهن نكدا لا ينتهي.

2. أن الزوج لا يمكنه العدل بين زوجاته في الميل القلبي كما أخبر تعالى مهما حـرص علـــى العدل في النفقة والمعاملة، وفي ميل الزوج لزوجته الجديدة إثارة لقلب زوجته الأولـــى وإيـــلام لمشاعرها حيث إنها تشعر بأن امرأة أخرى جاءت تشاركها في زوجها الذي كان خالصا لها.

[1] النساء، الآية(3)

[2] الرازي: **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب** (ج9/ص144)

3. هذا العداء غالبا ما ينتقل إلى أولاد الزوجات، فينشأ الأخوة وبينهم من العداء والبغضاء مـا يسبب متاعب للأسرة، وللأب خاصة فيكون له أسوأ الآثار في استقرار الحياة الزوجية. على أن التدين الصحيح والتربية الخلقية الكاملة يخففان كثيرا من هذه الأضرار حتى كأنها لا وجود لها.

والمجتمع إذا أخذ بنظام تعدد الزوجات حين تقتضيه ظروف الإنسان الشخصية أو ظروف المجتمع العامة، يكون قليل المساوئ قليل الأضرار، وكل ما في الأمر غيرة لا بد منهـا تكـبح الزوجة المسلمة جماحها بأدب الإسلام، وتغطي آثارها بحسن طاعتها لزوجها وقيامهـا بحقـه. وينشأ البيت تعمره الفضيلة، ويملؤه الحب ويشيع بين جنباته الوفاء والإخلاص لا فرق في ذلـك بين البيت ذي الزوجة والواحدة وبين البيت ذي الزوجتين.[1]

المبحث الرابع

الإنجاب وأثره على استقرار الحياة الزوجية

المطلب الأول: الإنجاب حاجة فطرية

المقصد الأسمى في الشرع وعند أهل الفكر والنظر من الزواج هو:التناسل وحفظ النـوع الإنساني.

يقول أبو حامد الغزالي: "الولد هو الأصل وله وضع النكاح والمقصود إبقاء النسـل، وألا يخلو العالم من جنس الإنسان وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة وتلطفا في السياق إلـى الولـد، وكانت القدرة الإلهية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداء من غير حراثة ولا زواج، ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب مع الاستغناء عنهـا، إظهـارا للقـدرة وإتمامـا لعجائب الصنعة"[2].

فحب الأولاد والرغبة في التكاثر فطرة أساسية في نفس كل إنسان تهـدف إلـى إشـباع غريزة الأمومة والأبوة وتعطي الإنسان قسطا من الخلود الذي يحبه والذي أغرى به ليأكل مـن

---

[1] عبيـدات: **موقـف الإسـلام مـن تعـدد الزوجـات**،(ص71)، الخـولي: **الإسـلام والمـرأة المعاصـرة**، (ص86)، الحفناوي:**الموسوعة الفقهية الميسرة الزواج**، (ص223)

[2] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، (ج2/ص40)

الشجرة، قال تعالى: " فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَى"[1]

ومن حكمة الإسلام أن جعل الإنسان مطبوعا على حب البقاء والاستمرار في الحياة وليس هناك من سبيل إلى ذلك البقاء إلا عن طريق الزواج المنظم للفطرة ,ولما طبع عليه الإنسان من محبة استمرار نسله الذي يراه من بنين وحفدة.[2]

ولقد حث النبي –صلى الله عليه وسلم– على الزواج من المرأة الولود حيث قال: "**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَاني مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ**"[3] فمقصد التناسل والإنجاب هو من أهم مقاصد الزواج بعد الإحصان فيه تكتمل سعادة الزوجين وهناك ارتباط قوي بين الود وولادة المرأة؛ فإن الرجل قد يحب المرأة لأجل أولادها... وقد يحب الأولاد لأجل أمهم، ومن المعلوم أن العلاقة بين الرجل والمرأة تزداد وتقوى إذا رزقه الله منها الولد.

وثمة غرضان مهمان من الإنجاب:[4]

الأول: تحقيق حاجة في نفس الفرد فالإنسان يحب أن يرى صورة نفسه في ولده ويرغب أن يخلفه في الأرض ويرثه.

الثاني: تعمير الأرض واستمرار الأمة.

إن قضية التناسل عند المرأة أكبر من مجرد استمتاع جنسي، فإن الأنثى بطبيعتها الفطرية الفسيولوجية قد ربطت بين المتعة الجنسية والوظيفة التناسلية بحيث إن كل فصل يقام بينهما لا بد من أن يكون على حساب الأمومة وكرامة الحياة الزوجية نفسها، فوظيفتها الإنسانية الأولى:

---

[1] طه، الآية(120)

[2] مرسي: **قواعد تكوين البيت المسلم** –(ص113)

[3] سبق تخريجه ص33

[4] سليمان، سناء محمد: **التوافق الزوجي واستقرار الأسرة**، (ص124) ط1,عالم الكتب،، 1425هـ،2005م

تكثير النوع الإنساني بحيث يكون أفضل أيام حياتها حين تحيى لمصلحة النوع البشـري وشـر أيامها حين ينقطع الولد.[1]

فلو حرمت الأسرة من الإنجاب: كانت أقرب إلى الانهيار والتفكك منهـا إلـى السـعادة والاستقرار, ففي حين تكون الأسر المنجبة أكثر تماسكا وترابطا وأكثر استقرارا، فالعقم يشـكل صدمة نفسية عميقة عند الزوجين خاصة عند الفتاة المتزوجة، فهي أقل تكيفا وأكثر اضـطرابا من الرجل في مواجهة القدرة الطبيعية على الإنجاب؛ لأن الإنجاب بالنسبة للمرأة غاية فطرية لا بد من تحقيقها وخوض تجربتها الفريدة. فكل ما في جسمها من أجهزة خلق لغـرض الإنجـاب ورعاية النسل بل إن ذاتها لا تتحقق إلا بقيامها بوظيفتها الجنسية في عمل الإنجـاب، فالأمومـة عندها حقيقة مركزية في حياتها الجنسية والرجل في حياتها لا يعدو أن يكون وسيلتها الوحيـدة إلى إشباع هذه الخلة الملحة وغاية حاجته الفطرية الاتصال الجنسي، لهذا تعاني هي مـن عـدم الإنجاب أكثر من معاناته وأشد.[2]

المطلب الثاني: أثر عدم الإنجاب أو إنجاب البنات على استقرار الأسرة

ممالا شك فيه أن للإنجاب دوراً مهماً في العمل على استقرار الأسرة وتقويـة بنيانهـا , فالأولاد زهرة الحياة الدنيا, وبهم تكتمل سعادة كل من الزوجين وتتعداها إلى محيطهم الخارجي من أهل الزوج وأهل الزوجة، فالزوجان لا يعيشان حياتهم وحدهم، فهناك من يشاركهم تفاصيلها من أهل وأقرباء.

فعند تعسر الإنجاب وإصابة الزوجين أو أحدهما بحالة العقم؛ فإن هذا له تأثير يهز كيـان حياتهم الزوجية ويهدد بقاءها, فإحساس الأمومة والأبوة شعور يحلم به كل زوج وزوجـة فـإذا تعطل هذا الشعور ,أثر على حياة الأسرة واستقرارها مهما كان من الحب والمودة بين الزوجين, إلا أن هذه المشاعر الجميلة والرائعة لن تمنع كلاً منهما من حق شعوره أن يصبح أبا أو تصبح أمّاً, فهذه المشاعر قد تتأثر وتذبل أن لم يعززها رابط بينهما يدعم هذا الحب والود، إنجاب طفل

---

[1] باحارث، عدنان حسن: **أخلاق الفتاة الزوجية**، (ص95) ط1, دار المجتمع، السعودية، 1425هـ،2004م
[2] المرجع السابق (ص95)

يكون له وقع كبير على حياتهما الزوجية، تقوى العلاقات بينهما ويزداد التقدير والاحترام، فكثر من الأزواج من يحب الأم لأجل أولادها.... ويحب الأولاد لأجل أمهم.[1]

ويؤثر العقم على استقرار الحياة الزوجية حين يبدأ الرجل في التفكير في الزواج من أخرى تنجب بعد أن استنفذ جميع الوسائل في تقديم العلاج لزوجته، وتكمن المشكلة حينما ترفض الزوجة هذا الأمر وتطلب الطلاق بدلا من تحمل مشاركة امرأة أخرى في زوجها يكون لها كل الأهمية بما أنها ستنجب الأولاد، فتنهار الأسرة بأكملها.

هذا إن كان العقم من الزوجة، أما إن كان العقم من جانب الزوج فغالبا ما تصبر المرأة على زوجها في هذه الحالة مع إحساسها الدائم بالألم والحسرة على فقدانها شعور الأمومة الذي تتمناه كل أنثى فينتقل هذا الشعور إلى الزوج الذي يشعر بأنه هو السبب في ذلك فيشعر بأنه مجروح الكرامة, مما قد يدفعه إلى طلاق زوجته لتبحث عن هذا الشعور عند زوج آخر فتهدم الأسرة وتنهار.

ويجدر الإشارة أيضا إلى أنه من الأمور التي تزعزع استقرار الأسرة غير العقم هو إنجاب الإناث فقط دون الذكور، فالله سبحانه وتعالى قسم الأرزاق والأبناء من الذكور والإناث على عباده لحكمة اقتضاها لا يحق لأحد أن يعترض عليها، قال تعالى: " لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاواتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاء يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إناثا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُورَ أو يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانا وإناثا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاء عَقِيمًا انهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ"[2] فمن الناس من يرزق الذكور والإناث ومنهم من يرزق الإناث ومنهم من يرزق الذكور ومنهم من يجعله عقيما، فعلى المسلم الواعي الراضي بقضاء الله وقدره أن يرضى بما قسمه الله له من ذرية أعطاه إياها.[3]

---

[1] باحارث: **أخلاق الفتاة الزوجية**، (ص95).

[2] الشورى، الآية(49،50)

[3] مرسي: **قواعد تكوين البيت المسلم** –(ص113)

وليس في إنجاب الذكور أي إشكالية لدى مجتمعاتنا, فقد تكون أسرة محط أنظار وإعجاب من المجتمع، والمشكلة تكون غالبا عند إنجاب الإناث, حيث لازالت بقايا الجاهلية وعدم تفضيل إنجاب البنات موجودة في مجتمعاتنا الإسلامية إلى يومنا هذا, في ظل غياب الوازع الديني والرضا بقضاء الله، وهنا تبدأ المعاناة عند محاسبة الزوجة على أمر لا علاقة لها فيه, فهذا ما وهبه الله سبحانه وتعالى لهما, فالعلم الحديث قد أثبت أن الرجل هو المسؤول عن تحديد جنس المولود, ولكن المجتمع بصبغته الذكورية يرفض هذا الكلام ويضع اللوم دائما على الزوجة باعتبارها الطرف الأضعف غالبا. وقد يرضى الزوجان بما قسمه الله لهما من ذرية، إلا أن المحيط الخارجي لهما وخاصة من أهل الزوج غالبا لا يتركوهما وشانهما فيعملون على أقناع الزوج والتأثير عليه بالطلب منه الزواج بأخرى ليقينهم أن الزوجة الأولى هي السبب في إنجاب البنات وليس ابنهم، وهنا تتزعزع الحياة الزوجية حينما تشعر الزوجة بأن زوجها يريد الزواج بأخرى لتنجب ذكورا بينما هو المسؤول عن تحديد جنس المولود علميا فتشعر بالظلم من زوجها والمجتمع فتطلب الطلاق لتنتهي حياة أسرة بأكملها.

المبحث الخامس

العلاقات المتوازنة بين الزوجين وأهليهما وأثر ذلك على استقرار الحياة الزوجية

المطلب الأول: العلاقة المتوازنة بين الزوجة والأهل (أهلها وأهله)

من أدب الإسلام أن تؤثر الزوجة رضا زوجها على رضا نفسها، وان تكرم قرابته خصوصا والديه؛ لأن في ذلك إكراماً لزوجها، ووفاءً له، وإحسانا إليه، مما يقوي رابطة الزوجية وآصرة الرحمة والمودة بينهما.

وإذا كان الزوج أعظم حقا على المرأة من والديها، وإذا كان الابن مأمورا شرعا بأن يحفظ ود أبيه تقوية للرابطة الاجتماعية في الأمة، فإن الزوجة مأمورة شرعا بأن تحفظ ود أهل زوجها من باب أولى لتقوية رابطة الزوجية في الأسرة [1]، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **أن أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وُدِّ أبيه**"[2]

ومن النصائح المتبعة في معاملة الزوجة لوالدي الزوج ما يلي:[3]

1- أن تنزلهما منزلة أبويها في المعاملة والصلة، وعليها أن تناديهما بألفاظ محببة لما في ذلك من أثر عجيب في إلانة قلبيهما نحوها، والشرع يطلب منها ذلك فالمصاهرة قرابة شرعية.

2- أن تشعر أم زوجها بأهمية خاصة بدوام السؤال عنها ولو تلفونيا، وتحري زيارتها، وتقديم بعض الهدايا من طعام أو ملبس ونحو ذلك.

3- أن تدفع زوجها بالنصائح والتذكير بأن يبر والديه وأهله، فإن ذلك سيعود على أهل بيته بالمحبة والهناء والود.

---

[1] المصري: **موسوعة الزواج الإسلامي السعيد**،(ص515)

[2] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما، حديث رقم (2552)(ج4/ص1979)

[3] حسين: **العشرة الزوجية**،(ص63)

4- أن تتحدث عنها وفي حضرتها وغيابها بأدب واحترام وأن تكثر من مدحها والثناء عليها وعلى حسن تربيتها لزوجك.

5- أن تظهر إعجابها بحديثها وبمنزلها وطهيها للطعام.

لا تنسى دعوتها وأسرتها للطعام بين فترة وأخرى وأشعريها أنها في بيتها.[1]

وعلى الزوجة أن توازن في علاقتها وزياراتها بين أهلها وأهل زوجها ,فتحاول الموازاة بين حقوق كل طرف على أسرتها، مثل أن تحاول العدل في عدد الزيارات لأهلها وأهل زوجها، أو في تقديم الهدايا لكليهما، أو حتى في دعوتهم لبيتها لوليمة أو مناسبة، فتكون بذلك قد أرضت جميع الأطراف ابتداءً من زوجها وانتهاءً بأهل زوجها.

المطلب الثاني: العلاقة المتوازنة بين الزوج والأهل (أهله وأهلها)

فكما أن من حق الزوج على زوجته إكرام أهله، فكذا من حق زوجته عليه إكرام أهلها من باب مقابلة الإحسان بالإحسان، فكن كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: " **لَا يُؤْمِنُ أحدكم حتى يُحِبَّ لِأَخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ** "[2]

وعلى الزوج أن يكرم زوجته في أهلها عن طريق[3]:

1- الثناء عليهم أمامها، ومبادلتهم الزيارات، ودعوتهم في المناسبات، وبذل الإحسان إليهم.

2- أن لا يمنعها من زيارة أهلها خاصة والديها مهما كانت الظروف.

3- استقبالهم أحسن استقبال عند حضورهم لزيارة ابنتهم .

---

[1] حسين: **العشرة الزوجية**،(ص63)

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث رقم(13)(ج1/ص14)

[3] المصري: **موسوعة الزواج الإسلامي السعيد** –(ص636)

4- أن لم يستطعالزوج –لأمر ما – أن يمدح زوجته أمام أهلها، فعلى الأقل لا يقم بذمها والإساءة إليها في حديثه عنها.

5- مجاملة أهل الزوجة ومبادلتهم الزيارات خاصة في المناسبات، يوطد العلاقة بين الأهل والزوج.

صراع الحماة والكنه[1]:

هذا الصراع يكاد يكون أزلياً, وكثيراً ما نسمع أن سبب أي مشكلة في البيت يكون أطرافها زوجة الابن والحماة في الغالب.

فقد درجت الأسر على استقبال زوجة الابن بالأفراح والزغاريد.. لكن ما إن تمضي شهور حتى يتم إعادة تشكيل العلاقة بين زوجة الابن (الكنه) ووالدة الزوج (الحماة) وفي ذلك يتجدد شكل المسار المستقبلي لهذه العلاقة، فإما أن تسير كعلاقة بين أم وابنتها بود واحترام، أو تبدأ علاقة عدائية يحاول كل منهما أن يلغي الآخر، وينال منه وهذا هو الغالب الشائع. [2]

و أسباب سوء العلاقة ما بين الحماة والكنّه ترجع لما يلي:[3]

1- سوء فهم من قبل الطرفين، فالكنّه تريد الاستقلال في حياتها, والحماة لا تتخيل أنها سوف تفقد حقها في التدخل في شؤون ابنها.

2- حساسية هذه العلاقة بالذات (علاقة الحماة والكنه وأهل الزوج) والخيوط الرفيعة والحساسة في التعامل بين أطرافها, وحساسية تقبل النقد بين أطراف العلاقة لتشعب التاويلات بين أطراف العلاقة لمقاصد النقد أيا كان مصدره ومتلقيه.

3- الأنانية وحب الاستئثار وعدم تقبل المتغيرات بسهولة.

---

[1] الكنه: زوجة الابن، والحماة: أم الزوج

[2] حسن: **العشرة الزوجية**، (ص61)

[3] الكاتم، **العلاقة بين الكنه والحماة**، 8902.html،http: //www.n7bkm.com/vb/f88/a

4- عدم كفاية التفاهم الصحيح بين الزوجين في احتواء ما قد يطرأ على حياتهم من مشكلات.

5- ضعف شخصية الابن (الزوج)وإمكانية السيطرة عليه، في هذه الحالة يصبح المنزل ساحة لحرب أهلية لا يمكن إيقافها.

6- مغالاة الحماة في استمالة الحفيد إليها , وجعله يتعلق بها, وتتباهى بذلك أمام كنتها مما يثير حفيظتها.

7- أن الحماة بفعل الظلم الذي مورس عليها من قبل حماتها سابقا (عندما كانت عروسا) ونظرا لخوفها على ابنتها فهي تعتقد أن الوضع الطبيعي أن تحتاط الحماة من كنتها.

فالواقع أن علاقة الحماة والكنه تنشأ من تنافس المصالح والرغبة في الاستئثار بالاهتمام والمحبة من الزوج إذ ترى الأم أنها أولى من الزوجة لأنها أنجبته وربته، وتحس الزوجة بأنه ينبغي أن يكون لها المكانة الأولى في حياة الزوج.

والعلاج الإسلامي لهذه الظاهرة يتمثل بما يلي:[1]

1- النظر إلى هذا الخلاف باعتباره أمراً طبيعياً ناتجاً عن تنازع عاطفتين , فينبغي ألا تضخم، وألا يعطي طابع الخطورة، بل يهون منه، ويبين أن علاجه أمر ميسور بالاحتكام إلى تعاليم الإسلام والتحلي بآدابه.

2- جعل الإسلام للزوجة الحق في منزل مستقل لا يشاركها فيه غيرها من أهل الزوج إلا عند الضرورة، وبالتزام هذا الحكم ننزع فتيل الصراع, فإذا ما دعت الحاجة لأن يساكن أهل الزوج ابنهم, كان لتحلي الزوجة بروح الإسلام وأخلاقه أنجع علاج، وخير مانع من آثار هذه المشكلة.

---

[1] عقلة: **نظام الأسرة في الإسلام**(ج2/ص169)

3- أن للزوج دورا مهما في إقامة توازن مع كل من الأم والزوجة، بحيث يظهر ميلا واضحا أو تعاملا مميزا نحو أحدهما دون الآخر، وبذا يعمل على تهدئة النفوس، واستئصال دوافع المنافسة.[1]

المطلب الثالث: تأثير العلاقات المتوازنة بين الزوجين والأهل على استقرار الحياة الزوجية

من شان التعامل الحسن مع أهل الزوج أن يجعل الزوجة تكسب محبة الأم والأخوة مما يسهل على الزوجة الاستعانة بهم على ما عساه يحصل بينها وبين زوجها على مدى الأيام، فيكون لها منهم المؤازر والنصير.

ويقع على الزوج دور مهم في الحد من تأثير هذه العلاقة على استقرار الأسرة، أما بالنسبة للزوج فعليه أن يوازي بين حقوق أهله وزوجته بحيث يرضى أمه ويكرمها وكذلك لا يقصر في حقوق زوجته ويحتويها إن هي أحست بالظلم من أمه فيكون بذلك قد تلافى وقوع المشاكل في أسرته أما إن لم يستطع الزوج الموازاة بين حقوق أهله وواجباته تجاه زوجته هنا يقع فريسة بين غضب والدته و تكدر زوجته فتعكر حياته الزوجية وتبدأ المشاكل والهموم.

وعلى الزوجة دور مهم في التقليل من تأثير هذه المشاكل على استقرار أسرتها وحياتها الزوجية ,إن هي استوعبت حماتها وعاملتها كوالدتها لا كمنافس لها على زوجها, وتفهمت لطبيعة مشاعرها فاستمالتها.

فإن كسبت الزوجة رضا حماتها تكون بذلك قد كسبت رضا زوجها عنها وحينئذ ينعكس على حياتها الزوجية والأسرية.[2]

---

[1] عقلة: **نظام الأسرة في الإسلام**(ج2/ص169)

[2] عقلة: **نظام الأسرة في الإسلام**(ج2/ص169)، حسن: **العشرة الزوجية**، (ص61)، المصري: **موسوعة الزواج الإسلامي السعيد** (ص636)

المبحث السادس

ضبط استخدام وسائل الاتصال الحديثة وأثرها على استقرار الحياة الزوجية

المطلب الأول: استخدام التقنيات الموجودة في العصر الحديث

نحن نعيش في عصر التطور التكنولوجي: كالتلفاز، والهاتف النقال، والفضائيات (والساتالايت)، والفيديو، إضافة إلى العنصر الأهم حاليا ألا وهو الانترنت.

وهذه الوسائل والأجهزة المتطورة سلاح ذو حدين, لها الكثير من الفوائد: كتسهيل الاتصال بين الناس، ونقل المعلومة بشكل أسرع فأصبح العالم من خلال هذه التقنيات الحديثة قرية صغيرة نستطيع أن ندرك ما يحصل في العالم خلال دقائق من حصول الحدث، بالإضافة إلى الجانب الإيجابي لهذه الوسائل, فالسلبيات الناتجة عن سوء استخدام هذه التقنيات، يهدد المجتمعات, ويستهدف الأسرة بشكل أساس.

ويشهد العالم في هذه الأيام تغيرا كبيرا في مجال التقنية الحديثة خاصة الانترنت، الذي يعتبر من أخطر التقنيات تدميرا للشباب والأسر إذا أسيء استخدامه.

لكن هذا لا يعني إنكار ما للانترنت من فوائد عظيمة، لا سيما إذا استخدم في مجالات الخير كالدعوة إلى الله سبحانه، حيث سهولة الاتصال بالآخرين, والوصول إليهم ودعوتهم إلى الإسلام.[1]

ويعتبر الهاتف النقال (الخيلوي) من المخترعات الحديثة المفيدة ومن حاجات العصر، فهو يوفر الوقت, ويقصر المسافات, ويصلك في جميع الجهات، ويمكن أن يستخدم في الأعمال الصالحات كالإيقاظ للصلاة ر, أو سؤال شرعي, واستحصال الفتوى, ومواعدة أهل الخير وصلة الرحم، ولكنه في الوقت نفسه سببٌ في تدمير بيوت بأسرها، وإدخال الشقاء والتعاسة إلى

---

[1] بكار، عمار: **الأسرة والتكنولوجيا**، http: //www.aleqt.com/2009/07/20/article_254120.htm

سكانها، وجرهم إلى مهاوي الرذيلة والفساد، وتكمن الخطورة في سهولة استخدامه خارج البيت وداخله وبما يحويه من تقنيات عالية خاصة في مجال التصوير.[1]

المطلب الثاني: دور الأخلاق والوازع الديني في ضبط السلبيات الناتجة عنها

الأسرة هي نواة المجتمع، وهي الحصن الحصين الذي يضمن تماسكه واستقرار نسيجه الاجتماعي والثقافي. ولقد اعتنى الإسلام ببناء الأسرة من خلال منظومة عقدية وقيمية متناسقة وشاملة، يقوم أساسها على تحقيق العدل والمحبة والرحمة، كما قال تعالى: " وَمِنْ آيَاتِهِ أن خَلَقَ لَكُم مِّنْ أنفسكم أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إن فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"[2]

فالأسرة المسلمة تمتاز عن غيرها بالرابط الإيماني الذي يحكم تصرفاتها ويحميها من الزلل، فالعقيدة هي البوصلة الحسّاسة التي ترشد المسلم وتحصّنه ضد كل المغريات المستجدة.[3]

فعالم الاتصال الحديث بأشكاله المتعددة:من فضائيات، وانترنت وغير ذلك، هو نتاج تطور العلوم التي أسستها الحضارات الإنسانية المتعاقبة، وأصبح بفضلها مفهوم التواصل والاتصال بين الأفراد والمجتمعات أسهل وأوسع وبصورة أسرع، وتحوي مواضيع لا حصر لها السمعية منها والبصرية، لكن القيام بها والتصدي لتأثيرها السلبي يحتاج إلى تنمية الوازع الديني لأجل التصدي لخطر هذه الآفة التي قد تفتك بمصير الشباب والأمم.

فوسائل التربية والضبط تبقى نسبة نجاحها ضعيفة، إذا لم يدعمها قيم روحية مؤثرة، كتعاليم الإسلام التي تعتبر المراقب الذاتي والمستمر على سلوكات النفس وإبعادها عن المحرمات وكل ما يغضب الله عز وجل.[4]

---

[1] المصري: **موسوعة الزواج الإسلامي السعيد** (ص830)

[2] الروم، الآية(21)

[3] محسن، عبد الكريم: **الأسرة المسلمة والتحديات المعاصرة**، http: //almoslim.net/node/102274

[4] جار الله، سليمان:**الإباحية في التقنية والوازع الديني**،http://www.almostshar.com/web/Subject_Desc.php

فلا يستخدم حواسه من السمع والبصر والفؤاد إلا بما أحل الله وشرع وقال تعالى: "قُــل لِّـلْمُـؤْمِـنِـيـنَ يَـغُـضُّـوا مِـنْ أَبْـصَـارِهِمْ وَيَـحْفَـظُـوا فُـرُوجَـهُمْ ذَلِـكَ أَزْكَـى لَـهُمْ إِنَّ الله خَـبِـيـرٌ بِـمَـا يَـصْنَـعُـونَ"[1].

قال تعالى:" وَلاَ تَـقْفُ مَـا لَـيْسَ لَـكَ بِـهِ عِـلْمٌ إِنَّ الـسَّـمْعَ وَالْـبَصَـرَ وَالْـفُـؤَادَ كُـلُّ أُولـئِكَ كَـانَ عَـنْـهُ مَـسْؤُولاً "[2]

وجه الدلالة: قال القرطبي في تفسيره الآية:" أي يسأل كل واحد منهم عما اكتسب فــالفؤاد يسأل عما افتكر فيه واعتقده والسمع والبصر عما رأى من ذلك وسمع، وقيــل: المعنـــى أن الله سبحانه وتعالى يسأل الإنسان عما حواه سمعه وبصره وفؤاده ونظيـــره قولـــه عليـــه الصـــلاة والسلام:" **كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مسؤول فَالْإِمَامُ رَاعٍ وهو مسؤول وَالرَّجُلُ رَاعٍ علـــى أَهْلِـــهِ وهـــو مسؤول وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ على بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْؤولَةٌ وَالْعَبْدُ رَاعٍ علـــى مَـــالِ سَـــيِّدِهِ وهـــو مسؤول ألا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مسؤول** "[3] فالإنسان راع على جوارحه, فكأنه قال: كل هذه كـــان الإنسان عنه مسؤولا".[4]

فهذه الآية الكريمة مضمونها: التحذير من أن تسمع ما لا يحل لك، أو تنظر إلـــى مـــا لا يحل لك، أو تعتقد ما لا يحل لك، فالإنسان مسؤول عما يسمع وعما ينظر إليه وعما يعتقده بقلبه، والفؤاد هو القلب، فعلى المؤمن أن يتقي الله في سمعه وبصره وقلبه، فلا يسمع ولا ينظر إلا لما يحل له مشاهدته أو سماعه.

المطلب الثالث: تأثير هذه الوسائل على استقرار الحياة الزوجية

إن سوء استخدام التقنيات الحديثة مـــن وســـائل الاتصـــال المختلفـــة كالهـــاتف النقـــال والفضائيات, تهدد استقرار الأسرة، وتجر كثيرا من الشباب إلى مناحي الرذيلة والانحراف.

---

[1] النور، الآية(30)

[2] الإسراء, الآية (36)

[3] سبق تخريجه ص25

[4] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ,(ج10/ص259)

وللتكنولوجيا آثار عميقة في حياتنا وفي المجتمع، وقد أصبح هذا حقيقة لا جــدال فيهــا، وقامت حولها مئات الدراسات العلمية، فعند الحديث عن التأثير التكنولوجي على الأســرة ؛فــإن أول ما يخطر على بالنا هو تأثير القنوات الفضائية على الأسرة وقيمهــا، مــن خــلال شاشــة الفضائيات، حيث استغلت في الجانب السلبي منها، كمشاهدة مسلسلات فاضحة وأغان صــاخبة وحديث يفسد العقل والقلب.

كما أن دخول الانترنت إلى عالمنا الإسلامي، ولهاث كثير مــن النــاس المحمــوم وراء الإثارة المحرمة، وتهافت الكثير على التسلية والترفيه، قد أثر بشكل أو بآخر على جوهر قيمنــا وأخلاقنا وإفسادها، بما يقضونه من ساعات طوال في النظر المحرم، والعلاقات المشبوهة كــل ذلك على حساب الأسرة والأولاد.

ومن أشد الأمور التي تهدد استقرار الأسرة من خلال وجود التقنيات الحديثة هو المواقــع الإباحية من قنوات فضائية ومواقع الكترونية حيث الانحلال الأخلاقي وصور العاريــات التــي خصصت لإفساد الشباب, وأخلاق المجتمعات, والأسر الإسلامية خاصة، في ظل غياب الــوازع الديني والأخلاقي، مما يثير المشاكل بين الأزواج.

وأحيانا قد يصل الأمر إلى الطلاق وهدم بيت الزوجية الــذي أمــر الله بالحفــاظ عليــه ورعايته، وإن ذلك من مسؤولية الزوجين معا.

المبحث السابع

عمل المرأة وأثره على استقرار الحياة الزوجية والأسرية

المطلب الأول: نظرة الإسلام إلى عمل المرأة وشروطه

المتأمل في الآيات القرآنية التي تتحدث عن التوجيهات المتعلقة بـالمرأة التـي تراعـي فطرتها، وقدراتها, وأخلاقها, يخرج بنتيجة مفادها:أن عمل المرأة خارج بيتها هو اسـتثناء مـن الأصل الذي يقضي بمقامها في بيتها للقيام والنهوض للرسالة المقدسة والوظيفة الخطيرة التـي كلفت بحملها.[1]

فالحديث عن عمل المرأة يقتضي أن نبين:

أولا: أن العمل الأصلي للمرأة في بيتها فهو العمل المقدس الذي يتفق مع الوظيفة الفطرية والاجتماعية والزوجية والعائلية التي أعدها الله لها

ثانيا: أن عمل المرأة خارج البيت خلاف الأصل، وقد تلجأ إليه الزوجة عند الحاجة.[2]

مشروعية عمل المرأة خارج البيت:

ثمة أدلة من القرآن والسنة تدل على مشروعية عمل المرأة خارج بيتها:

1- من القرآن الكريم:

حيث ذكر القرآن الكريم قصة موسى مع ابنتي شعيب العاملتين وإقراره لذلك، قال تعالى:" وَلَمَّا وَرَدَ مَاء مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأتَيْنِ تَذُودَان قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي

---

[1] عقلة: **نظام الأسرة في الإسلام**،(ج2/ص277)

[2] الزحيلي، محمد مصطفى: **المرأة المسلمة المعاصرة**، (ص260،258) ط1,دار الفكر، دمشق،، 2007م،1348هـ

حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاء وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ"[1] والآية تدل مشروعية عمل المـرأة إذا كان لحاجة كحال ابنتي شعيب.

2- روت عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قالت:" **كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نَسْقِي وَنُـداوي الْجَرْحَى وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إلى الْمَدِينَةِ**"[2]

وجه الدلالة: الحديث نص في المسألة حيث يبين أن النساء فـي عهـد الرسـول كـانوا يزاولون أعمالا كالسقي ومداواة الجرحى، ولو كان هذا غير جائز لنهاهم النبي صلى الله عليـه وسلم عن فعل ذلك.

حين أعطى الإسلام المرأة الحق في العمل، لم يجعل حقا مطلقا دون قيد أو شـرط، بـل وضع له ضوابط وشروط منها: [3]

1- الحاجة: فلا يحل للمرأة أن تبرح ميدانها الأصلي في البيت إلى العمل خارجه لغيـر عـذر موجب يقره الشرع كوفاة الزوج وبقائها دون معيل أو كفيل، ففقر المرأة وحاجتها إلى العمل إعفافا لها وإعالة لنفسها، أو أن تكون المرأة مبدعة في بعض ميادين العمل التـي تحتاجهـا الأمة بحيث يعود عملها بالنفع على المجتمع.

2- أن يكون العمل متناسبا مع طبيعة المرأة وفطرتها الأنثوية وقدراتها الجسمية واسـتعداداتها النفسية فلا يقبل الإسلام أن تندفع إلى ميادين العمل الشاق كالعمل في المصـانع، أو قيـادة المركبات، فهذا لا يتلائم وجبلة المرأة القائمة على الرحمة والحنان.

3- أن تكون المرأة في خروجها إلى العمل محتشمة ومرتدية اللباس الشرعي السـاتر، الـذي يجنبها الفتنة، ومن الاحتشام المطلوب في عمل المرأة أن تتجنب التبرج المثير للفتنة سـواء في الزينة أو النظر أو العطر أو اللباس.

---

[1] القصص، الآية(23)

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد، باب مداواة النساء الجرحى، حديث رقم (2627)(ج3/ص1056)

[3] عقلة: **نظام الأسرة في الإسلام**، (ج2/ص281)

4- ألا يترتب على عملها مخالطة الرجال والخلوة بهم لما في ذلك من الشر والفساد.

5- أن يكون عملها بإذن الأب أو الولي إن كانت بنتا، وبإذن زوجها إن كانت متزوجة؛ لأن ذلك من حقوقه عليها يوجبه عليها الدين والقضاء.

6- أن لا يكون عملها سببا في تعطيل سير الحياة في البيت وعلى حساب مسؤولياتها إزاء زوجها وأولادها؛ لأن الأولوية ينبغي أن تمنح لوظيفتها الأصلية وهي الأم.

المطلب الثاني: عمل المرأة وأثره على استقرار الحياة الزوجية والأسرية

نتج عن عمل المرأة خارج البيت نتائج خطيرة، يساهم معظمها في زيادة الاختلافات بين الزوج والزوجة العاملة من أهمها ما يلي:[1]

1- التحرر والاستقلال: يسري في نفس المرأة العاملة نتيجة تحملها لمسؤوليات العمل التحرر من تبعية الرجل، فتشعر المرأة بالاستقلال عن الرجل في الأمور العامة والخاصة والناحية الاقتصادية، حتى أصبح مبدأ (هنا أنا وهذا لي) بدلا من مبدأ(ما لي هو لك).

2- التحلل من قوامة الرجل: سواء في صورتها الإسلامية الصحيحة أو في شكلها المغلوط، حيث تبدأ المرأة في معاملة زوجها المعاملة بالمثل، وتجعل نفسها مساوية له، وتزداد علاقاتها الاجتماعية سلبا , مما يؤدي إلى اضطراب الحياة الزوجية.

3- فقدان الثقة بين الزوجين: فالمرأة العاملة خارج البيت تبوح بأسرار الزوجية، وتتحدث إلى زميلاتها عن أوضاع البيت وخلافاتها مع زوجها، صدقا و كذبا، وتحدث الأخريات بمثل ذلك، فتعقد المقارنات بين زوجها وأزواج زميلاتها فتضعف الثقة بزوجها، كما أن الزوج يرتاب من علاقة زوجته مع سائر الموظفين إن كان عملها يقتضي الاختلاط، فيزداد الشك, وتسود في نفسه الهواجس.

---

[1] الزحيلي: **المرأة المسلمة المعاصرة**، (ص270،266)

4- تتكلف الزوجة بعمل مضاعف غالبا في البيت وخارجه، فالمرأة تعطـــي وقتهـــا وجهـــدها وطاقاتها في العمل، فتصل إلى البيت مرهقة، وتضطر لمواجهة مسؤولية البيـــت والـــزوج والأولاد، وقد تقصر بواجباتها تجاه بيتها وزوجها فيقل السكن والود بين الزوجين.

وراتب الزوجة العاملة من أهم الأسباب الرئيسة في الخلافات الزوجية،، فيثور الخـــلاف والسؤال عمن هو الأحق بهذا الراتب.[1]

فالمرأة التي ترى أنها تتعب وتشقى في تحصيل هذا الراتب، تشعر أن لها الحق الكامـــل في التصرف بكسبها كما تريد، خاصة أن لها متطلباتها التي تتعلق بحياتها الشخصية كأن تشعر بواجب مساعدة أبيها أو أمها إن كانوا من ذوي الدخل المحدود، أو حتى في رغبتها في الإسهام في أعمال البر والخير. وبعض الرجال يطمع براتب زوجته, ويجبرها أن يكون راتبهـــا دخـــلا للأسرة, وزيادة مستوى المعيشة فيها ؛وأنه لا حق للآخرين فيه؛ لأنه هو الذي سمح لها بالعمـــل ؛ولأنه أسقط حقه في احتباس الزوجة في البيت طمعا في راتبها.

وقد يسبب موقف الزوج هذا غضباً من قبل أهل الزوجة الذين يرون بأن مـــن حقهـــم أن يأخذوا نصيبهم من راتب ابنتهم خاصة أنهم هم من تولى تعليمهـــا طـــوال ســـنوات دراســـتها الجامعية، وهنا تبدأ المشكلة وتتفاقم وينسى الجميع أن الهدف الأساس للعلاقات الزوجية المقدسة هو الإنجاب والسكن والمودة[2]

ولكن يمكن تجنب هذه الخلافات بين الزوجين وذلك بالمصادقة والاتفاق بين الزوجين عند العقد على عمل المرأة ومصير راتبها فيتفقان على أن يتم صرف جزء منه على البيت, ويكـــون للزوجة الحق بالتصرف بالجزء الآخر فيحصل الاتفاق والتواؤم بينهما.

---

[1] الزحيلي: **المرأة المسلمة المعاصرة** (ص284)

[2] عيسى، محمد أحمد: **مواصفات البيت السعيد**، (ص80) ط1, دار الغد الجديد، القاهرة، 1428هـــ ـــ2007م

الفصل الثالث

حماية الأسرة المعاصرة والحفاظ على استقرارها

المبحث الأول: التدابير الوقائية للحفاظ على استقرار الأسرة والحياة الزوجية

المبحث الثاني: التدابير العلاجية للحفاظ على استقرار الأسرة والحياة الزوجية

المبحث الأول

التدابير الوقائية للحفاظ على استقرار الأسرة والحياة الزوجية

المطلب الأول: تنمية الوازع الديني والأخلاقي

الوازع الديني: هو الزاجر الذي يكون في قلب العبد جراء استشعاره مراقبة الله له.

حيث يتميز الوازع الديني بتأثيره البالغ على الضمير الإنساني واستشعار رقابة الله، والجزاء الأخروي ثوابا وعقاباً, فيكون عاصما من فصم عرى الزواج أو ظلم المرأة، وذلك حيث تعجز الإجراءات العملية، وفي الحالات التي لا يطلع عليها الناس.[1]

قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا ٱللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ "[2]

فهداية القرآن لا تكون لغير ذوي النفوس التقية والقلوب الزكية, تتوقى الضلالة، وتتجنب سبل الغواية, وبالتقوى يكون الفرقان بين الحق والباطل، وبها العرفان الذي تنجلي به الأمور، والنور الذي تنشرح به الصدور.

وقال تعالى:" وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ"[3]

والآية الكريمة واضحة في دلالتها، حيث تبين أن تقوى الله والوازع الديني يعمل كزاجر لإيقاف المسلم عن الاستمرار في المعصية, والإصرار عليها.

---

[1] **ميثاق الأسرة في الإسلام** : اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل, (ص158) دائرة المكتبة الوطنية, الأردن, 2008م, عبد الله: **الأسرة المسلمة والتحديات المعاصرة**, (ص136)

[2] الحديد, الآية (28)

[3] آل عمران, (135)

قال القرطبي: " ذَكَرُواْ اللّهَ: معناه بالخوف من عقابه والحياء منه, وقيل تفكروا في أنفسهم أن الله سائلهم عنه, فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ: أي طلبوا الغفران لأجل ذنوبهم ".[1]

والإيمانُ العميق ركيزةٌ مهمة، ودعامةٌ أساسية، ترسخ في النفس الإنسانية معاني العبودية الحقة، وتنمي فيها الشعور بالخشية من الرب، والخوف من عقابه، ودوام الصلة به ومراقبته، والالتزام بتقواه وطاعته، ويدفع الإيمانُ بالله تعالى المسلمَ إلى العناية بالضرورات التي أكَّد الإسلام على حفظها، ويحول بين الفرد وبين الوقوع في المحظورات، ويحجزه عن التعدي على حقوق الآخرين وانتهاكها، وينشأ في ضميره وازعٌ داخلي قوي، يهديه إلى الفضائل، ويحميه من مقارفة الجرائم والرذائل، ويسمو بأنسانيته عن التردي إلى الحضيض، أو الوقوع في الهاوية، فينتج عن تشبع النفس بالإيمان، وتغذيها بمعانيه العميقة آثارٌ إيجابية تبرز في حياة الفرد حيث يصبح مرهف الحس، رقيق الشعور، مرتاح النفس، مطمئن القلب، مستشعراً للمراقبة الإلهية، فيسلك المنهج القويم، وتبرز علامات الإيمان الصادق، ودلالاته الواضحة على الفرد بشعور الآخرين بالاطمئنان للتعامل معه، والثقة به، وأمن جانبه، فلا يخشون من تعدّيه أو ضرره، أو ظلمه أو حيفه، فينعكس أثر إيمانه على أفراد المجتمع، وينعم الجميع بالاستقرار.[2]

ولذلك فإن للوازع الديني أدوارا تتمثل في أنه:

- خير ضمان لاستقامة الفرد في حياته اليومية.
- الحارس الأمين لحسن تعامل الفرد مع الآخرين في المجتمع.
- يرافق الفرد في نهاره و ليله، رآه الآخرون أم لم يروه.

وللوازع الديني أهمية كبيرة في الحفاظ على استقرار الحياة الزوجية، فهو الحصن المنيع الذي يحمي الأسرة من المؤثرات الخارجية التي تهدد هذا الكيان الأسري،، إضافة إلى المجتمع المحيط بالأسرة الذي يجمع بين جنباته عناصر المجتمع الإيجابيين منهم والسلبيين،

---

[1] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**,(ج4/ص210)

[2] العمري, عبد الكريم بن صنيتان: **تقوية الوازع الديني**,Http: //www.minshawi.com/other/omari.htm

فتقوى الله وتنمية الوازع الديني والأخلاقي في نفوس الزوجين يعمل كرادع لكل منهما في الحفاظ على الآخر واقتناع كل منهم بالآخر على قاعدة الرضا بما قسمه الله لهما, فلا يكون لا للفضائيات ولا للانترنت ولا حتى للعناصر السلبية في المجتمع أي قدرة للتأثير على حياة الزوجين المحصنة والمنيعة بفضل ما زرع في نفوسهما من تقوى لله ,والتزام بمبادئ الدين الحنيف.

المطلب الثاني: الحوار بين الزوجين

الحوار الأسري:

هو التفاعل بين أفراد الأسرة الواحدة عن طريق المناقشة، والحديث عن كل ما يتعلق بشؤون الأسرة من أهداف ومقومات وعقبات و يتم وضع حلول لها، وذلك بتبادل الأفكار والآراء الجماعية حول محاور عدة، مما يؤدي إلى خلق الألفة والتواصل. [1]

أهمية الحوار بين الزوجين:

وقد جعل الاستماع والحوار بين الزوجين سببا من أسباب استدامة الحياة وحفظ صفائها وجمالها, فهاهو النبي– صلى الله عليه وسلم – يستمع إلى زوجه عائشة فيما عرف بحديث أم زرع، وهو الحديث الطويل في كمه والصعب في كيفه, ومع ذلك فقد استمع النبي إليها رغم مشاغله وهمومه, ثم قال لها النبي صلى الله عليه وسلم في النهاية:" **كنت لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ**"[2].

الحوار أساس التفاهم بين الزوجين، وهو يعزز السكون النفسي والمودة والرحمة وتتمثل أهمية الحوار بين الزوجين في عدة نقاط هي:[3]

---

[1] خلف، بشير: **الحوار المتمدن**، www.rezgar.com

[2] مسلم : **صحيح مسلم** , كتاب الفضائل , باب ذكر حديث أم زرع ,حديث رقم (2448)(ج4/ص1901)

[3] المصري: **موسوعة الزواج الإسلام السعيد**، (ص700)، أبو زيد, وصفي عاشور : **التفكير العلمي وقم التقدم في الأسرة**, (ص525) ط1, دار العلوم للنشر والتوزيع , القاهرة, 1430هـ، 2009م

1- يعمل على تنقية الهواجس النفسية، وإفراغ كل منهما ما في قلبه أو نفسه نحو الآخر حتى لا تتراكم المشكلات فتستعصي على العلاج.

2- التحاور يزيد ويقوي الصلة بين الطرفين.

3- إثراء الجانب الثقافي والعلمي بالمعلومات والموضوعات المشتركة بينهما إذا كانا في مستوى تعليمي واحد أو استفادة طرف من الأخر إذا كان المستوى التعليمي لأحدهما أقل من الآخر..

4- حل المشاكل بين الطرفين: الحياة لا تدوم على حال، ونتيجة للتغيرات تحدث بعض المشاكل، وقد تكون هناك أخطاء بدون قصد من أحد الطرفين ينبغي ألا تضخم وتعطى أكثر من حجمها، وعلى الزوجين غض النظر عن الهفوات والأخطاء خاصة غير المقصودة، سواء كانت مشاكل داخلية من الأسرة أو خارجية ينبغي حلها عن طريق الحوار وتفهم وجهة نظر كل منهما الآخر.

5- يساعد على تربية الأبناء: فهدف الزواج هو إنجاب الأولاد، وتربية الأولاد من أهم الموضوعات التي يتحاور حولها الآباء ويكثر فيها الأخذ والرد في الغالب.

6- يزيد المودة والألفة بين الزوجين.

ولا بد أن يتسم الحوار بين الزوجين بما يلي:[1]

1. الموضوعية: فيجب عدم تكرار العتاب في أخطاء حصلت في الماضي وربطها بما حدث في الوقت الحاضر.

2. اختيار الكلمات: اختيار الكلمات المريحة التي تزيل الخلاف وتجسر هوته، لا أن تزيد في حدته وتفاقم من المشكلة.

---

[1] حسام، مشرف :**أهمية الحوار بين الزوجين**، http: //www.ibtesama.com/vb/showthread t_13995.html

3. اختيار الأسلوب الهادئ المباشر؛ لأن الانفعال والغضب وارتفاع الصوت والصراخ يزيــد من حدّة الخلاف.

4. المصارحة: وذلك بألا يظهر أحدهما عيوب الآخر كلها مرة واحدة، فالعيوب أمراض تحتاج إلى تدرج في المعالجة.[1]

والصراحة بين الزوجين تعني الثقة المتبادلة، وألا يخفي أحدهما عن الآخر أمرا يخصـــه، وهي تعني الصدق في الحياة الزوجية، وعدم الخداع والغش، مما يورث المحبة والألفة ويزيــد الثقة والطمأنينة، وهي لا تعني بحال من الأحوال الحديث عن ماضي أي منهما كيف كان.

والصراحة تبدأ من حب ارتباط أحدهما بالآخر، وقبولـــه أن يكــون شـــريكا لصـــاحبه، فالصراحة خلق أصيل قائم على الصدق والأمانة والعهد، يسهم إسهاماً كبيراً في خلق جـــو مـــن المحبة والطمأنينة والثقة والاستقرار بين الزوجين.

[1] ثابت، سناء: **الصراحة بين الأزواج**، http: //www.balagh.com/woman/heih/ye1ax436.htm

المبحث الثاني

التدابير العلاجية للحفاظ على استقرار الأسرة والحياة الزوجية

النشوز لغة[1]:

النشز وهو ما ارتفع من الأرض،، ونشوز المرأة استعصاؤها على زوجها، ونشز هو عليها:: ضربها وجفاها وأضر بها، **و** استعصى وأساء العشرة، فهو ناشز وهي ناشز وناشزة.

النشوز اصطلاحا:

النشوز قد يكون من الزوجة ويكون كذلك من الزوج، وقد يكون من كليهما معا:

نشوز الزوجة:

وقد جاءت أقوال المفسرين متقاربة في معنى النشوز(نشوز الزوجة) وهو: العصيان لأمر الزوج والترفع عنه، وكراهيته والخروج عن طاعته، ولهذا أشارت الآية الكريمة في قوله تعالى: **"** وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ"[2]....[3]

أما نشوز الزوج:

فهو سوء عشرته لها ببغضها وكراهيته لها, وقد أشارت إليه الآية الكريمة بقوله تعالى:" وَإِن امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أو إِعْرَاضًا "[4]

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب** (ج5/ص418)، **المعجم الوسيط:** مجمع اللغة العربية، (ج2/ص922)، الرازي: **مختار الصحاح**، (275/1)

[2] النساء، الآية(34)

[3] ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء ت774هـ: **تفسير القرآن العظيم** (ج1/ص493) دار الفكر، بيروت – 1401هـ الرازي: **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**، (ج3/ص942)، الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد ت310هـ: **جامع البيان عن تأويل** آي **القرآن**،(5ج/ص62) دار الفكر، بيروت – 1405هـ

[4] النساء، الآية(128)

ونشوز الزوجين:

هو كراهية كل من الزوجين للآخر وقد أشارت الآية الكريمة إلى هذا النوع قال تعالى:" وَان خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا أن يُرِيدَا إصْلاَحًا يُوَفِّقُ ٱللهُ بَيْنَهُمَا إنَ ٱللهَ كان عَلِيمًا خَبِيرًا"[1]

أنواع النشوز:

النشوز نوعان:[2]

1- نشوز بالقول: وعلامته أن يكون من عادته إذا دعاها أجابته بالتلبية، وإذا خاطبها أجابته بكلام حسن جميل، ثم صارت بعد ذلك إذا دعاها لا تجيب التلبية ولا النداء.

2- نشوز بالفعل: وعلامته أن يكون من عادته إذا دعاها إلى الفراش أجابته باشة طلقة الوجه، ثم صارت بعد ذلك تأتيه كارهة بدون سبب، أو تغيرت في معاملته لها عن سابق عهدها.

المطلب الأول: خطوات علاج نشوز الزوجة

إن طبيعة المؤمنة الصالحة وصفاتها الملازمة، بحكم إيمانها وصلاحها، أن تكون قانتة، مطيعة عن إرادة وتوجه ورغبة ومحبة، لا عن قسر وإرغام وتفلت ومغالطة، وقد وصفها الله سبحانه وتعالى بقوله: " فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللهُ"[3]

فسماهن قانتات ولم يقل طائعات؛ لأن مدلول اللفظ الأول نفسي، وظلاله رخية ندية.

---

[1] النساء، الآية(35)

[2] الحفناوي: **موسوعة الفقهية الميسرة الزواج**، (ص262)

[3] النساء، الآية(34)

وهذا هو الذي يليق بالسكن والمودة والصيانة بين شطري النفس الواحدة.

هذا الأمر الذي يليق بالصالحات، أما غير الصالحات....فهن الناشزات العاصيات، وفي هذا التصوير حسي للتعبير عن حالة نفسية، فالناشز تبرز وتستعلي بالعصيان والتمرد.[1]

والمنهج الإسلامي لا ينتظر حتى يقع النشوز بالفعل، وتعلن راية العصيان، وتسقط مهابة القوامة، فالعلاج حين ينتهي الأمر إلى هذا الوضع قلما يجدي، لذا كان لا بد من المبادرة في علاج مبادئ النشوز قبل استفحاله، لأن مآله يقود إلى غياب السكن والاستقرار والطمأنينة في الحياة الزوجية، وفي سبيل صيانة البيت من الفساد والدمار، أبيح للمسؤول الأول عنها أن يزاول بعض أنواع التأديب في حالات كثيرة..لا للانتقام...ولا للإهانة، ولا للتعذيب ولكن للإصلاح ورأب الصدع في هذه المرحلة المبكرة من النشوز[2]

وقد نص القرآن الكريم على الطرق التي يجب على الزوج أن ينهجها لعلاج نشوز زوجته **فقال:**" وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ"[3]

فالعلاج يكون بالوعظ، والهجر، والضرب غير المبرح وسأتحدث عن كل منها بالتفصيل:

أولا: الوعظ:

ودليله قوله تعالى: " وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ"[4]

والوعظ:هو الحد الأدنى للتأديب، والحد الأعلى هو الضرب غير المبرح.

يبدأ الزوج بالوعظ الذي يؤثر في نفس زوجته، حيث إن الوعظ يختلف باختلاف حال المرأة، فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله عز وجل وعقابه على النشوز، ومنهن من

---

[1] العك: **آداب الحياة الزوجية**(ص228)

[2] المرجع السابق (ص229)

[3] النساء، الآية(34)

[4] النساء، الآية(34)

يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا كشماتة الأعداء، والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة والحلي، والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب امرأته.[1]

والوعظ هو أول واجبات القيم على الأسرة، فهو عمل تهذيبي، مطلوب منه في كل حالة، قال تعالى: "أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أنفسكم وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ"[2]

وهذه العظة المستمرة في حياة الزوجين قد تكون غير مباشرة على هيئة (عظة رقيقة) في قالب قصة قصيرة، أو تعليق على خبر، أو عرض لاقتراح ما.

و قد تكون العظة مباشرة، ولكن برفق تام، أو قد تكون العظة البليغة على هيئة وقفة مراجعة جادة إما لسلوك صدر مخالفا للمروءة وإما لتعظيم أمر تعرض لخلل متكرر يحتاج إلى ضوابط معينة [3].

والوعظ أسلوب علاجي له آداب منها:[4]

1- الاعتماد في الوعظ على ما جاء في كتاب الله وسنة نبيه –صلى الله عليه وسلم –ومواقف الصحابة والتابعين، التي توجب حسن العشرة وطاعة الزوج.

2- أن يتم الوعظ بأسلوب لين رقيق وبالكلمة الطيبة البعيدة عن المحاسبة على كل فعل يصدر منها لا يعجبه. قال تعالى: " ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ"[5].

---

[1] الحفناوي: **موسوعة الفقهية الميسرة الزواج**(ص263)

[2] التحريم، الآية(6)

[3] مرسي: **قواعد تكوين البيت المسلم** (ص459)

[4] المرجع السابق (ص459)، زيدان: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم** (313/7)

[5] النحل، الآية(125)

3- مراعاة طبيعة المرأة بحيث يختار نوع الوعظ الذي يؤثر في قلب زوجته.

4- اختيار الوقت والمكان المناسبين لتوجيه هذا النصح والإرشاد، بحيث يوضح للزوجة بأن الهدف من هذا الحديث هو الحفاظ على منزل الزوجية.

من أقوال العلماء و المفسرين في الوعظ:

جاءت أقوال المفسرين متقاربة في تفسير الوعظ:

فالوعظ المقصود هو: تذكيريهن بما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج، وتخويفهن بما يلحق بهن من الإثم بالمخالفة والمعصية, وما يسقط بذلك من

حقوقها من النفقة والكسوة وما يباح له من ضربها وهجرها. [1]

ثانيا: الهجر في المضجع:

فإن لم ينفع الوعظ، لغلبة هوى، أو انفعال، أو استعلاء بجمال، أو مال، أو مركز عائلي.... أو بأي قيمة من القيم، تنسى الزوجة أنها شريكة في حياة، وليست ندا في صراع أو مجال افتخار، هنا يجيء الإجراء الثاني، قوله تعالى:" وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ"[2]...[3]

أقوال المفسرين في الهجر في المضاجع:

جاءت أقوال المفسرين للهجر على معنيين اثنين[4]:

---

[1] الرازي: **التفسير الكبير أو مفاتح الغيب**، (ج3/ص941), القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، (ج5/ص171), الطبري: **جامع البيان عن تاويل آي القرآن**(ج5/ص/62), ابن قدامه: **المغني**(ج7/ص214)

[2] النساء، الآية(34)

[3] العك: **آداب الحياة الزوجية**(ص230)

[4] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**(ج1/ص493), الرازي: **التفسير الكبير أو مفاتح الغيب**، (ج3/ص934), القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، (ج5/ص171)

الأول: هو أن لا يجامعها ويضاجعها على فراشه، وزادوا على ذلك بأن يوليها ظهره.

الثاني: الهجران بالمنطق بأن يغلظ عليها وليس بالجماع.

والراجح في المعنى المراد من الهجر كما يقول د.عبد الكريم زيدان في كتابه المفصل[1]:

هو هجرها في المضجع نفسه أي هجرها النوم الذي يناما فيه عادة، بأن يوليها ظهره ولا يجامعها ولا يكلمها إلا بقدر قليل جدا حتى لا يضطر إلى كلامها بعد ثلاثة أيام، لأنه لا يجوز عدم كلامها أكثر من ثلاثة أيام لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "**ولا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أن يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ** "[2]؛ ولأن هذا الهجر في فراش النوم: بعد جماعها وعدم التحدث إليها إلا قليلا، يشعر الزوجة بجدية الزوج في تصرفه وهجره لها، وان هناك ما يزعجه منها حقا إلى درجة لا يرغب في وطئها وهي في فراش النوم، وانه قادر على حبس نفسه عن وطئها، وقد يحملها ذلك كله على ترك نشوزها والرجوع عن عصيانها.

إن اللطيف الخبير هو الذي يوجه إلى هذا الأسلوب التربوي في معالجة الزوجة الناشز بحسب الترتيب ,فإن لم يفد الوعظ، فإن في الهجر تأثيرا بالغا في المرأة المختالة بجمالها وقدرتها على الإغراء، والمضجع موضع الإغراء والجاذبية التي تبلغ فيها المرأة الناشز المتعالية قمة سلطانها. فإذا استطاع الرجل أن يقهر دوافعه تجاه هذا الإغراء، فقد أسقط من يد المرأة الناشز أمضى أسلحتها التي تعتز بها. وكانت في الغالب أميل إلى التراجع والملاينة، أمام هذا الصمود من رجلها، وأمام بروز خاصية قوة الإرادة والشخصية فيه في أحرج مواضعها**!**[3]

وللهجر آداب على الزوج الالتزام بها:[4]

1- ألا يكون هجرا ظاهرا في غير مكان خلوة بين الزوجين.

---

[1] زيدان: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم** (ج7/ص315)

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الاستئذان، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، حديث رقم (5717)(ج5/ص2256)

[3] العك: **آداب الحياة الزوجية**(231)، با حارث: **أخلاق الفتاة الزوجية**، (ص160)

[4] مرسي: **قواعد تكوين البيت المسلم**، (ص349)، العك: **آداب الحياة الزوجية**، (ص231)

2- ألا يكون هجرا أمام الأطفال، يورث في نفوسهم شرا وفسادا.

3- ولا هجرا أمام غرباء يذل الزوجة أو يستثير كرامتها؛ لأن المقصود هو علاج النشوز لا إذلال الزوجة.

ثالثا: الضرب غير المبرح:

وهو الوسيلة الثالثة من وسائل علاج نشوز الزوجة، ويأتي خياراً أخيـراً بعـد تجربـة الأسلوبين السابقين وعدم نجاعتهما في تحقيق المقصود من العلاج الربأني.

والضرب مشروع بالقرآن الكريم حيث يقول تعالى:" وَ اضْرِبُـو هُنَّ"[1]

آراء المفسرين للضرب المقصود:

المقصود من الضرب هو ضرب الأدب غير المبرح وهو الذي لا يكسر عظما, ولا يشين جارحة، ويتجنب الوجه.[2]

إن مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر في العقـل أو الفطـرة، فقـد أثبتـت التجارب أنه في حالة فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة قد لا يستغنى عن إيقاع هذه العقوبة على من تتصف بتلك الصفات، خاصة إذا كانت ناشزاً ولا ينصلح حالها عادة إلا بإيقاع هذه العقوبـة عليها، فلكل حال حكم يناسبها في الشرع، وديننا يأمرنا بالرفق بالنساء على كل حال واجتنـاب ظلمهن، وإمساكهن بالمعروف، أو تسريحهن بإحسان.[3] والأحاديث في الوصية بالنساء كثيرة:

منها:" **عن عبد اللَّهِ بن زَمْعَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لَا يَجْلِدُ أحدكم امْرَأَتَـهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا في آخِرِ الْيَوْمِ**"[4].

وجه الدلالة:

وفي الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد والإيماء إلى جواز ضرب النسـاء دون ذلك وإليه أشار المصنف بقوله:غير مبرح وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل أن يبالغ

---

[1] النساء، الآية(34)

[2] الطبري: **جامع البيان عن تاويل آي القرآن،** (ج5/ص69)، القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن،** (ج5/ص172)، الرازي: **التفسير الكبير أو مفاتح الغيب،** (ج3/ص943)

[3] الحفناوي: **الموسوعة الفقهية الميسرة الزواج،** (ص265)

[4] البخاري: **صحيح البخاري،** كتاب الطلاق، باب ما يكره من ضرب النساء، حديث رقم (4908)(ج5/ص1997)

في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته والمجامعة أو المضاجعة انما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة والمجلود غالبا ينفر ممن جلده، فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك وانه إن كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام, فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب [1]

وفي الحديث الشريف: "**عن حَكِيمِ بن مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عن أبيه قال: قلت يا رَسُولَ اللَّهِ ما حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عليه قال: أن تُطْعِمَهَا إذ طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إذا اكْتَسَيْتَ أو اكْتَسَبْتَ ولا تَضْرِبْ الْوَجْهَ ولا تُقَبِّحْ ولا تَهْجُرْإلا في الْبَيْتِ قال أبو دَاود: ولا تُقَبِّحْ أن تَقُولَ قَبَّحَكِ الله**"[2]

وجه الدلالة:

وفي قوله: 'ولا يضرب الوجه' دلالة على جواز ضربها على غير الوجه، وقد نهى رسول الله عن ضرب الوجه نهيا عاما، لا يضرب آدميا ولا بهيمة على الوجه. وقوله: 'لا تقبح' معناه: لا يسمعها المكروه، ولا يشتمها بأن يقول: قبحك الله وما أشبهه من الكلام، وقوله: ' ولا تهجر إلا في البيت ' أي: لا يهجرها إلا في المضجع ولا يتحول عنها، أو يحولها إلى دار أخرى[3]

وإن كان الضرب للتأديب مباحا إلّا إن تركه أولى ولنافي ذلك أسوة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حيث لم يروى عنه انه استعمله مع نسائه وقد صدر منهن نشوزا حيث قال عليه – الصلاة والسلام– وكان أشد الناس رفقا بالنساء: "**عن إِيَاسِ بن عبد اللَّهِ بن أبي ذُبَابٍ قال قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ فَجَاءَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ إلى رسول اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– فقال قد ذَئِرْنَ على أَزْوَاجِهِنَّ فَرَخَّصَ لهم في ضَرْبِهِنَّ فَأَطَافَ بِآلِ**

---

[1] العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (ج9/ص303)

[2] أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، حديث رقم (2142)(ج2/ص244)

[3] البغوي: الحسين بن مسعود ت516هـ، **شرح السنة**، (ج9/ص160) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش, ط3, المكتب الإسلامي، دمشق , بيروت، 1403هـ

رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ فقال فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: لقد طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ ليس أولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ "[1]

ووجه الدلالة:

أن ضرب النساء مباح إلا أنه يضرب ضربا غير مبرح ,ووجه ترتب السنة على الكتاب في الضرب يحتمل أن نهي النبي– صلى الله عليه وسلم– عن ضربهن قبل نزول الآية ثم لما ذئرن أذن في ضربهن ونزل القرآن موافقا له, ثم لما بالغوا في الضرب أخبر صلى الله عليه وسلم أن الضرب وإن كان مباحا على شكاسة أخلاقهن فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل [2]

وعلى هذا فإن على الزوج ألا يستعجل في اللجوء إلى وسيلة الضرب، بل يصبر على زوجته, ويتحمل تقصيرها في حقه ,ويحاول مرارا إصلاحها بالوعظ، وإلا فبالهجر، أما الضرب فلا يلجأ إليه إلا إذا علم أنه نافع في اصطلاحها، وإلا فالأصح عدمه إذا كان يعود بآثار سلبية ومدمرة على الأسرة.

المطلب الثاني: خطوات علاج نشوز الزوج

الزوج عماد الأسرة، وأساس استقرارها وهنائها، ومنبع التفاؤل والأمل فيها، وأي كلام عن إصلاح الأسرة لا يكون الزوج طرفا فيه فهو كباسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه، وقد يطرأ ما يعكر صفو الحياة الزوجية، ويطيح باستقرارها، ويهدم المودة الربانية التي سكبها الله سبحانه بين الزوجين، فيتحول المنزل إلى كابوس نتيجة تصرفات شيطانية وعشوائية من رب الأسرة، حيث يصعق الأولاد والزوجة بكثير من هذه التصرفات التي تهز مشاعرهم

---

[1] أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، حديث رقم(2146)، (ج2/ص245) قال الحاكم: الحديث صحيح الإسناد (انظر: ابن الملقن، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الانصاري الشافعي ت804هـ:**البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**،(ج8/ص51) تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال, ط1, دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض،السعودية، 1425هـ،2004م

[2] آبادي، محمد شمس الحق العظيم ت1329هـ: **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (ج6/ص129) ط2, دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م

وتسلب السكينة من قلوبهم، وتحيل حياتهم إلى ذهول واضطراب بدلا من أن تتحول إلى مودة واستقرار.

وانطلاقا من حرص الإسلام على الأسرة واستقرارها جعل للمرأة سبلا مختلفة لإصلاح الزوج ورده إلى الأسرة الهانئة، والحياة الرغيدة، والمسؤولية الجسيمة الملقاة على عاتقه.[1]

حيث قال تعالى: " وَإِن امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أو إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأنفُسُ الشُّحَّ وَان تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ الله كان بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا "[2]

يقول سيّد قطب في تفسيره لهذه الآية: "في هذه الآية ينظم القرآن حالة النشوز حين يخشى وقوعها من ناحية الزوج فتهدد أمن المرأة وكرامتها، وأمن الأسرة كلها كذلك. أن القلوب تتقلب والمشاعر تتغير والإسلام منهج حياة يعالج كل جزئية فيها ويتعرض لكل ما يعرض لها في نطاق مبادئه واتجاهاته، وتصميم المجتمع الذي يرسمه وينشئه وفق هذا التصميم"[3].

جاء في أسباب نزول هذه الآية **عن عَائِشَةَ- رضي الله عنها-** " وَإِن إمْرَأَةٌ خَافَتْ من بَعْلِهَا نُشُوزًا أو إعْرَاضًا" **قالت هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ منها فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا تَقُولُ له أَمْسِكْنِي ولا تطلقني ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي فَأَنتَ في حِلٍّ من النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لي** فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى:" فلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أن يصلحا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ "...[4]

ومن الإجراءات التي يمكن أن تتبعها الزوجة لعلاج نشوز زوجها ثلاث خطوات:[5]

---

[1] البريجاوي، عبد اللطيف:**إصلاح الزوج**،http: //saaid.net/Doat/brigawi/27.htm

[2] النساء، الآية(128)

[3] قطب: في ظلال القرآن، (ج1/ص796)

[4] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا، حديث رقم(4910) (ج5/ص1998)

[5] مرسي: **قواعد تكوين البيت المسلم**، (ص474)

1- **المراجعة:** تقوم أساساً على معرفة مكانة الرجل، وتقدير الجوانب الإيجابية، فالمرأة بالأخص بهذا الأسلوب الذي وضحته الآية الكريمة لا بد أن تستحضر حق زوجها عليه في قوامته ورئاسته وتقديره مع معرفة دوره ومسؤولياته فتتذكر له أحب ما يكون من عطائه لديها. وتتمثل المراجعة من قبل الزوجة: أن تراجع المرأة نفسها وتبحث عن أسباب نشوز زوجها كان تكون مقصرة في زينتها داخل البيت، أو تقاعسها عن أداء واجباتها الزوجية، أو قد تكون مشغولة عنه بالأولاد مما يجعل زوجها يسئ معاملتها ويتطلع إلى غيرها.

2- **المكاشفة:** وأهم عناصرها: اختيار الوقت المناسب، والحالة المزاجية المعتدلة، والرفق واللين. ويقصد بها: مناقشة الزوجة لزوجها ومكاشفته بأسلوب لين رقيق لمعرفة أسباب نشوزه وإعراضه، حيث تتخير الوقت المناسب لذلك العتاب الودي الذي يجب أن يكون في جو من الوئام والحب بعيد عن أي انفعال وتوتر، وليس من العيب أن تعترف الزوجة في جلسة المكاشفة بأخطائها تجاه زوجها مع وعدها إياه بتلافي هذه الأخطاء وإصلاحها.

3- **الاسترضاء:** بعد مراجعة الزوجة نفسها، ومعرفتها لأسباب النشوز، ثم مكاشفة زوجها بهذه الأسباب واعترافها بتقصيرها ووعدها إياه بتلافي هذا الأخطاء، عليها أن تحاول استرضاء زوجها واستمالة قلبه إليها سواء كان هذا الاسترضاء ماديا أو معنويا والأمر متروك للزوجة وتقديرها لما تراه مناسبا.

وتدعيما لما ورد فقد روى معاذ بن جبل- رضي الله عنه- -**قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-:" لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ أن تَأْذَنَ في بَيْتِ زَوْجِهَا وهو كَارِهٌ وَلا تَخْرُجَ وهو كَارِهٌ وَلا تُطِيعَ فيه أَحَدًا وَلا تَخْشُنَ بِصَدْرِهِ وَلا تَعْتَزِلَ فِرَاشَهُ وَلا تَضْرِبَهُ وَإِن كان هو أَظْلَمَ منها حتى تُرْضِيَهُ فإن هو رضي وَقَبِلَ منها فَبِهَا وَنِعِمَتْ قَبِلَ اللَّهُ عُذْرَهَا وَأَفْلَحَ وَجْهِهَا وَلا أثم عليها وَان هو أَبَى أن يَرْضَى عنها فَقَدْ أَبَلَغَتْ عُذْرَهَا"**[1]

---

[1] الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم ت360هـ :**المعجم الكبير**، حديث رقم (114)(ج20/ص62) (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي, ط2,مكتبة الزهراء، الموصل،1404، 1983،،)(صححه الحاكم وقال عنه صحيح الإسناد انظر: الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، (ج2/ص206)

فلا مجال لتضرب المرأة زوجها – باسم المساواة – لأنه يمثل رمز الأسرة والبيت، وكيان العائلة، فينهار ويسقط، ولن تحترمه مطلقا مع ثبوت حقها في التفريق بطريقة شرعية،

فالمرأة لو أقدمت على ضرب زوجها الناشز تأديبا له، لتحولت الرجولة التي في كيانه إلى وحشية مستشرية ضارية لا يضبطها لجام غريزة كالتي في الوحوش، ثم لا يفلتها حتى وهي محطمة أو هالكة كما يحدث تماما في الغرب[1].

علاج الشقاق بين الزوجين:

لقد كانت كل المحاولات السابقة للإصلاح بين الزوجين، ولرفع الخلاف تتم داخل البيت بين الزوج وزوجته، حيث إن ما بينهما ينبغي أن يبقى سرا مصونا يعالجان خلافاتهما فيما بينهما دون تدخل أحد مهما كان قريبا من الطرفين، فهما أقرب من أي قريب، وذلك حتى يعجزا تماما. فتصفية الخلاف داخل البيت هو أفضل وأيسر سبيل، ولكنه يحتاج إلى قدرا كبيرا من ضبط النفس وسعة الصدر ويحتاج أيضا قلبا كبيرا عند الزوج والزوجة.[2]

ولكن عند استحالة الوفاق بينهما وعجز كل الطرق في علاج مشكلاتهما، حينها يلجأ الزوجان إلى أحد أوليائهما للتحكيم...وهو ما يأمر به القرآن في قوله تعالى:" وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا أن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ ٱللهُ بَيْنَهُمَا أنَّ ٱللهَ كان عَلِيمًا خَبِيرًا "[3]

يقول ابن كثير[4] في تفسير الآية:[1]

---

[1] الزحيلي: **المرأة المسلمة المعاصرة**، (ص359)

[2] مرسي: **قواعد تكوين البيت المسلم**، (ص478)

[3] النساء، الآية(35)

[4] ابن كثير: هو اسماعيل بن عمر بن كثير الإمام الفقيه المحدث الاوحد البارع عماد الدين البصروي الشافعي فقيه متقن ومحدث متقن ومفسر نقال وله تصانيف مفيده يدري الفقه ويفهم العربيه والاصول ويحفظ جملة صالحه من المتون والتفسير والرجال واحوالهم, كان حافظا لاحاديث الأحكام طلب مدة وسمع المسند والكتب الكبار من أصحاب ابن طبرزد, ت729هـ (انظر: الذهبي, شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان: **معجم محدثي الذهبي** (ج1/ص56) تحقيق : د روحية عبد الرحمن السويفي, ط1, دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – 1413هـ – 1993م

"ذكر الحال الأول وهو إذا كان النفور والنشوز من الزوجة ثم ذكر الحال الثاني وهـو إذا كان النفور من الزوجين فذكر الآية، وقال الفقهاء إذا وقع الشقاق بين الزوجين أسكنهما الحاكم

إلى جنب ثقة ينظر في أمرهما ويمنع الظالم منهما من الظلم فإن تفاقم أمرهمـا وطالـت خصومتهما بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من قوم الرجل ليجتمعا فينظـرا فـي أمرهمـا ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق وتشوف الشارع إلى التوفيق ولهذا قال **تعالى:** " إن يُـرِيـدَ ا إِصْلَاحًا يُـوَفِّقُ ّالله بَـيْـنَـهُمَـا أنَ ّالله كـان عَلِيمًـا خَبِيـرًا "[2]

أما القرطبي[3] في تفسيره فقد قال:[4]

(وان خفتم الحكام والأمـراء وان قولـه:" إن يـريـدا إصـلاحا يـوفـق الله بـيـنـهـمـا " يعني الحكمين في قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما أي إن يرد الحكمان إصـلاحا يوفق الله بين الزوجين وقيل: المراد الزوجان أي إن يرد الزوجان إصلاحا وصدقا فيما أخبرا به الحكمين يوفق الله بينهما وقيل: الخطاب للأولياء يقول: أن خفتم أي علمتم خلافا بين الـزوجين فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها والحكمان لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة إذ همـا أقعد بأحوال الزوجين ويكونان من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه فإن لم يوجـد مـن أهلهما من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما عدلين عالمين وذلك إذا أشكل أمرهما ولم يدر ممـن الإساءة منهما فأما أن عرف الظالم فإنه يؤخذ له الحق من صاحبه ويجبر على إزالة الضرر).

ومما يجدر الحديث عنه هو أهم مبادئ الإصلاح حيث يمكن حصرها في ثـلاث قضـايا رئيسة حتى يكون دور المحكمين فيها إيجابيا:[1]

---

[1] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم،** (ج1/ص493)

[2] النساء، الآية(35)

[3] القرطبي: هو محمد بن أحمد بن أبي فرح صاحب الجامع لأحكام القرآن ,التفسير المشهور توفي سنة 671هـ(انظـر: السيوطي, عبد الرحمن بن أبي بكر: **طبقات المفسرين** (ص82), تحقيق : علي محمد عمر, ط1, مكتبة وهبة – القـاهرة 1396هـ,

[4] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (ج5/ص175)

1- طول العشرة، فإن العلاقات الزوجية لا تكون قوية إلا بعد زمن، وأن المحبة لا تنعقد إلا بالألفة والألفة لا تحصل إلا بالعادة، والعادة لا تحصل إلا بطول المخالطة، فإن العلاقة بين الزوجين تستقر وتبلغ أعلى مداها بعد مضي مدة من السنين تقدر ب خمس عشرة سنة تقريبا كما دلت على ذلك بعض الدراسات، فكلما زاد الوصال والمحبة والعشرة بين الزوجين كلما أصبح يعز على كل منهما ويشق عليه فراق صاحبه فيجب على المصلحين بين الزوجين تذكريهما بالعشرة بينهما وبأيام الود حتى يستطيعان تجاوز الأزمة بسلام.

2- الصبر على الزوج مهما كان حاله ما دام صالحا، وأهم من يعين على ذلك أهلها، خاصة وان لهم في كثير من الأحيان أدوارا سلبية في الإصلاح، والواجب عليهم أن ينحازوا مع الزوج ضد ابنتهم وعواطفهم، فإن في هذا إصلاحا لها فلا يقفون مع بناتهم مندفعين بما تستدعيه العواطف ضد الأزواج، بل يقفون مع الأزواج- ماداموا صالحين- رغبة في الإصلاح واستمرار العشرة.

3- التنازل عن بعض حقها لضمان بقاء الحياة الزوجية قائمة، فإن الرجل قد لا يرغب في الزوجة لسبب ما، ويرى فراقها، فإذا عرضت عليه التنازل عن بعض حقها: قبل منها، كان تتنازل عن شيء من قسمها في المبيت، أو النفقة ونحو ذلك. ومن الضروري أن تستوعب الفتاة وأهلها أهمية الحياة الزوجية وقداستها، فيسعوا جادين للأخذ بأسباب استمرارها، بحيث يصل إلى قناعاتهم أن استمرار الحياة الزوجية ولو مع شيء من الضيم، أفضل بكثير من العزوبة بعد النكاح، وألا يلجأوا إلى الفراق إلا بعد اليأس من الإصلاح والتوفيق بين الزوجين.

وترى الباحثة: أن الحل الأمثل الذي يؤدي إلى استقرار الحياة الزوجية هو محاولة الزوجين بشتى الطرق والوسائل حل مشكلاتهما فيما بينهما، فهما أقرب من أي قريب، وهما قادران إذا كان لديهما الوعي الكافي، بحيث يقتنعان بأن تدخل الآخرين في شؤونهما الخاصة والداخلية يجب أن يكون آخر الحلول التي من الممكن أن يلجئوا إليها فالبيت حصن منيع، يجب

---

[1] باحارث: **أخلاق الفتاة الزوجية** (ص167،165)

على حماة الحصن من زوج وزوجة أن يمنعوا أحداً من أن يخترق هذا الحصن، وذلك بأن يكون لديهما مناعة داخلية تعمل على معالجة أي خلاف أو مشكلة تحدث داخل هذا الحصن، بعيدا عن أعين الناس حتى ولو كانوا من أهل الخير والإصلاح.

المطلب الثالث: الطلاق عند استنفاذ وسائل الإصلاح بين الزوجين

تعريف الطلاق في اللغة[1]:

يقال طلق طلاقا:تحرر من قيده.وطلقت المرأة من زوجها طلاقا: أي تحللت من قيد الزواج وخرجت من عصمته ويده، وطلاق المرأة:بينونتها عن زوجها،

و رجل مِطلاق: أي كثير التطليق للنساء، وأطلق الأسير: أي حرره.

تعريف الطلاق اصطلاحا:

قال الحنابلة: الطلاق شرعا: "حل قيد النكاح أو بعضه" أي بعض قيد النكاح إذا طلقها طلقة رجعية[2].

وقال الشافعية: الطلاق شرعا: "حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه"[3].

وقال الحنفية: الطلاق شرعا: "رفع الحل الذي صارت المرأة به محلا للنكاح إذا تم العد ثلاثا"[4].

أما المالكية: فقالوا: الطلاق شرعا: "صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته "[5].

التعريف المختار:

ويمكن أن نعرف الطلاق بأنه: إنهاء عقد الزواج الصحيح في الحال أو المآل بالصيغة الدالة عليه.[6]

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب** (ج10/ص226)، مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط** (ج2/ص563)

[2] البهوتي: **كشاف القناع**، (ج5/ص232)

[3] الشربيني: **مغني المحتاج**، (ج3/ص279)

[4] السرخسي: **المبسوط**، (ج6/ص2)

[5] المغربي: **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، (ج4/ص18)

[6] زيدان: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم** (ج7/ص347)

مشروعية الطلاق وحكمة مشروعيته:

الطلاق مشروع، والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقد ورد بحله وجوازه آيات عديدة منها قوله تعالى: " الطَّلاَقُ مَرَّتَان فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَان"[1] ومنها قوله تعالى: " يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ "[2]

أما السنة ففيها أخبار كثيرة بوقوع الطلاق مما يدل على مشروعيته منها:

عن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما انهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ على عَهْدِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:"مره فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حتى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إن شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَان شَاءَ طَلَّقَ قبل أن يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ التي أَمَرَ الله أن تُطَلَّقَ لها النِّسَاءُ "[3]

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الطلاق. [4]

أما **حكمة مشروعيته:**

أن وجود نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية يعتبر من محاسنها ومن دلائل واقعيتها وعدم إغفالها مصالح الناس في مختلف ظروفهم وأحوالهم. ومما يدل على ذلك أن الشريعة الإسلامية مع حثها على الزواج وترغيبها فيه إلا أنها لم تغفل عن واقع النفوس وطبيعتها وما قد

---

[1] البقرة، الآية(229)

[2] الطلاق، الآية(1)

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض وقع بذلك الطلاق، حديث رقم (4953) (ج5/ص2011)

[4] ابن المنذر: **الإجماع** (ج1/ص79)

يعتريها من تغير يؤدي إلى الشقاق والخلاف ولا يسلم من ذلك الزوجان، وقد يستعصي حل الخلاف بينهما، فلا يكون الحل إلا بافتراقهما: لأن هذا الفراق أولى من بقاء الحياة الزوجية مع الخلاف والنفرة بين الزوجين فتستحيل الحياة بينهما وتصبح جحيماً لا يطاق. فتكون المصلحة لكليهما هو وقوع الطلاق، وشرع الطلاق أيضاً في حالة وجود العقم عند الزوج ورغبة الزوجة وتطلعها إلى الذرية والنسل فتطلب من زوجها الطلاق لتبحث عن هذا الطموح مع زوج آخر [1]

والطلاق يكون بيد الرجل لا بيد المرأة وذلك لعدة أسباب:[2]

1- أن القوامية بين الزوجين هي للرجل على امرأته وليس العكس ومن لوازم هذه القوامة أن يكون الطلاق بيد الرجل.

2- الطلاق أمر خطير فيه حل للرابطة الزوجية وإنهاء لعقد الزواج، فلا يجوز التعجل في إنهائه في وقت تندفع فيه المشاعر غضبا ويحكم فيه الشخص عواطفه لا عقله، وإن كانت هذه الأوصاف مشتركة بين الرجل والمرأة إلى أن من الملاحظ أن الرجل أقدر في ضبط عواطفه وكظم غيظه من المرأة فكان الأولى منها في إعطائه لهذا الحق.

3- ما يترتب على الطلاق من تبعات مالية كالمهر المؤجل والنفقة العدة، وأجرة الرضاع والحضانة، هذا كله يدفع الرجل إلى الثاني وعدم العجلة في تطليق زوجته

4- للمرأة الحق أيضا في طلب الطلاق والتفريق عن طريق القضاء للضرر أو للشقاق، فإعطاء هذا الحق للرجل لا يعني انسداد سبل الخلاص للمرأة إن أرادت الطلاق ومانع زوجها.

5- يجوز للمرأة أن تشترط لنفسها حق الطلاق، فإذا رضي الزوج بهذا الشرط وانعقد بهذا الشرط صار لها الحق في طلب التطليق بنفسها وبإرادتها.

---

[1] زيدان: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، (ج7/ص347)

[2] المرجع السابق(ج7/ص349،348)، با حارث: **أخلاق الفتاة الزوجية** (ص170)

ومع إباحة الإسلام للطلاق عند اشتداد الشقاق بين الزوجين، واستحالة التوفيق بينهما، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **أَبْغَضُ الْحَلَالِ إلى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ** "[1]

وذلك كي لا يشجع المتزوجين على الإقدام على هذا الحلال الممقوت إلا عند الضرورة القصوى.

وقد ذهب الإسلام في بغض الطلاق وكراهيته وذلك بأن ندب الرجل إلى إمساك زوجته

إذا كان يكرهها، ووعده على عدم الطلاق بمثوبة وأجرا جزيلا، وذلك قوله سبحانه: "فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلُ الله فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا "[2] وذلك يدل على أنه مندوب إلى إمساكها مع كراهته لها، لما يعلم لنا الله في ذلك الخير الكثير[3].

أقول: لكي تتحقق السعادة الزوجية، يجب أن لا يحوم شبح الطلاق حول الزوجة، ويجب أن تحترم حقوق المرأة في الإسلام، وينظر إليها نظرة إسلامية عادلة بحيث تشعر بأنها الشريكة الواحدة مدى الحياة. ويجب أن يكون هناك تفاهم بينهما بحيث لا يكون الطلاق هو الحل الوحيد للراحة بين الزوجين، فيعززان الثقة المتبادلة بينهما بحيث تكون أساس للحياة الزوجية، ويجب أن يسود الحب والود والاحترام المتبادل بينهما، وأن يضحي كل منهما في سبيل إرضاء الآخر وتحقيق الراحة والاستقرار والجو الهانئ لكليهما بما يحقق السعادة والهناء لحياتهما الزوجية[4]

---

[1] أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، حديث رقم (2178)(ج2/ص255), الحديث ضعيف, انظر: الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة،(ج5/ص18) ط1, مكتبة المعارف

[2] النساء، الآية(19)

[3] العك: **آداب الحياة الزوجية**، (ص329)

[4] المرجع السابق، (382)

الخاتمة والتوصيات

أولا: نتائج البحث

ثانيا: التوصيات

أولا: نتائج البحث:

1- اعتنى الإسلام بالأسرة عناية كبيرة, وجعل لها مكانة عظيمة, فوجود الإنسان واستمرارية النسل قائمٌ على وجود أبوين بدءا من أول البشرية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

2- تتميز الأسرة في الإسلام بعدة مميزات منها: أنها علاقة مجمعة, إيجابية, طويلة الأمد ومستمرة, إضافة إلى أنها علاقات بناءة.

3- في الحكم العام للزواج ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزواج سنة مؤكدة, ومع ذلك فقد يكون الزواج واجبا أو مباحا أو مكروها أو محرما.

4- يبين البحث أن للزواج حكماً وفوائد جمة منها: الغض من البصر, إحصان الفرج, القربة من الله, حفظ العفة والصيانة من الذنب, طلب الولد.

5- أبان البحث أن للأسرة في الإسلام عدة وظائف منها: الوظيفة التناسلية, والوظيفة الأخلاقية, والوظيفة الاجتماعية.

6- وضع التشريع الإسلامي أمام الرجل والمرأة قواعد تنظيمية لاختيار الزوجة, إن سلكها الإنسان كان الزواج الميسر, وبين أن المرأة تنكح لأربع: لمالها ولجمالها ولحسبها ودينها, وحث المسلم على اختيار ذات الدين والخلق وتفضيلها على غيرها.

7- حسن الاختيار بداية الاستقرار, ويبدو الخلل عند تفضيل صفة على صفة التدين والخلق الحسن, مما يؤدي إلى الاضطراب في العلاقات الأسرية وقد تنهار.

8- الكفاءة معتبرة في جانب الرجال للنساء للزوم عقد النكاح, ولا تعتبر في جانب النساء للرجال, لأن المعنى الذي شرعت لأجله الكفاءة يوجب اعتبارها بجانبهم.

9- من الخير اعتبار الكفاءة شرطا للزوم النكاح, وأن يفسخ النكاح إذا تبين فوات هذا الشرط ولكن إن رضيت الزوجة وأولياؤها بالزوج غير الكفء مع علمهم بعدم كفاءته وبدون

تغرير منه, فلا شأن للآخرين بذلك, ويكون عقد النكاح صحيحا لأنه حق للمرأة وأوليائها, وهم أعرف بمصلحتهم من الناس.

10- شرع الله الخطبة لتكون مقدمة من مقدمات الزواج, ووسيلة من وسائله, وهي تنطوي على الكثير من المنافع والفضائل والحكم البالغة منها: أنها تعبير واضح عن الرغبة في الزواج ووسيلة للتعرف على الصفات الحسية التي يهم الرجل الاطمئنان إليها, وذلك خلال فترة زمنية ليست بالطويلة.

11- النظر إلى المخطوبة مشروع بالكتاب والسنة والإجماع, وفيه حكم كثيرة منها: تحصيل المودة والمحبة بين الخاطبين, وهما ضروريان لاستمرار الحياة الزوجية واستقرارها.

12- الفحص الطبي قبل الزواج مشروع, لأنه يحقق مصالح شرعية ويدرأ مفاسد عن المجتمع, وهو لا يتعارض مع أحكام الشرع.

13- لكل من الزوجين حقوق, كما عليه واجبات, فهناك حقوق للزوجة على زوجها,وهناك حقوق للزوج على زوجته, إضافة إلى حقوق مشتركة بين الطرفين.

14- إن المشاكل بين الزوجين تبدأ عند تقصير كل منهما في حق الطرف الآخر, مما ينجم شقاق وجفاء بين الزوجين, يؤدي إلى تفكك الأسرة.

15- الغيرة من أحد الزوجين على الآخر, علامة المحبة والمودة على أن لا يبالغ فيها فتنقلب إلى مفسدة تعصف بالحياة الزوجية.

16- لتعدد الزوجات في مجتمعنا اليوم آثار سلبية, بغض النظر عن أسبابها وذلك لقلة الثقافة الدينية وتأثير العوامل الاجتماعية, مما يؤثر على استقرار الأسرة والحياة الزوجية والأسرية.

17- مقصد التناسل والإنجاب من أهم مقاصد الزواج بعد الإحصان, وفيه تكتمل سعادة الزوجين.

18- مما لا شك فيه أن للإنجاب دوراً مهماً في العمل على استقرار الأسرة وتقوية بنيانها, وعند تعسر الإنجاب وإصابة الزوجين أو أحدهما بالعقم, فإن هذا له تأثير يهز كيان الحياة الزوجية ويهدد بقاءها.

19- لا بد أن يكون هناك علاقات متوازنة بين الزوجين والأهل, يوازن فيها الزوج بين حقوق زوجته وأهله, وزوجته هي الأخرى توازن كذلك بين حقوق زوجها وأهلها وأهله.

20- عالج الإسلام ظاهرة الحماة والكنه بالنظر إلى هذا الخلاف باعتباره أمرا طبيعيا ناتجا عن تنازع عاطفتين, فينبغي ألا يضخم, وبين أن علاجه أمر ميسور بالاحتكام إلى تعاليم الإسلام والتحلي بآدابه.

21- على الزوجة دور مهم في التقليل من تأثير هذا الخلاف على استقرار أسرتها وحياتها الزوجية, إن هي استوعبت حماتها وعاملتها كوالدتها لا كمنافسة لها على زوجها.

22- وسائل التربية والضبط تبقى نسبة نجاحها ضعيفة إذا لم يدعمها قيم روحية مؤثرة كتعاليم الإسلام, التي تعتبر المراقب الذاتي والمستمر على سلوكيات النفس, وإبعادها عن المحرمات وكل ما يغضب الله عز وجل.

23- كشف البحث عن مدى خطورة الانترنت في تفكك الأسرة المسلمة, حيث إن من أشد الأمور التي تهدد استقرار الأسرة من خلال وجود التقنيات الحديثة: المواقع الإباحية من قنوات فضائية ومواقع الكترونية, حيث الانحلال الأخلاقي وصور العاريات, التي خصصت لإفساد الشباب في ظل غياب الوازع الديني والأخلاقي.

24- بين البحث أن عمل المرأة قد يساعد على استقرار الأسرة إن التزم فيه بالضوابط والشروط الشرعية وقد يسهم في عدم استقرارها إن خالفت فيه المرأة ما أمر به الشرع من شروط وضوابط.

25- من أسس العشرة بالمعروف بين الزوجين: الشورى, المساواة, التعاون على أداء الواجبات الدينية, المشاركة في أداء المسؤوليات.

26- بين البحث أنه ثمة تدابير وقائية للحفاظ على استقرار الأسرة والحياة الزوجية أهمها: تنمية الوازع الديني, والصراحة بين الزوجين, وأخرى علاجية للحفاظ على استقرار الحياة الأسرية: منها:علاج نشوز الزوج,و علاج نشوز الزوجة, والطلاق عند استنفاذ وسائل الإصلاح بين الزوجين.

ثانيا: التوصيات

1- أوصي بأن يكون هناك دور فاعل لوسائل الإعلام, في تثقيف الأسرة والمجتمع المسلم بمخاطر الانترنت على الشباب والأزواج والأسر, وذلك عند إساءة استخدامه بطرق غير مشروعة.

2- هناك كثير من المسائل جديرة بالبحث من قبل طلاب العلم تحتاج إلى مزيد من الجهد والتمحيص مثل: موضوع التقنيات الحديثة في العصر الحديث وأثرها على المجتمع المسلم, وكيفية استغلالها إيجابيا لنفع الأمة والمجتمع المسلم.

3- الإفادة من علم النفس التربوي في علاج تفكك الأسرة.

مسرد الآيات

جزء الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
" وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً "	البقرة	30	22
" هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ"	البقرة	187	84
" وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ "	البقرة	221	47
" مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ "	البقرة	228	85
" وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا"	البقرة	229	60، 137
" فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ "	البقرة	231	80
وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ	البقرة	233	86، 126
" وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ "	البقرة	235	65
" زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ "	آل عمران	14	33
وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُواْ اللّهَ فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ	آل عمران	135	117
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي	النساء	1	11

جزء الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا "			
" فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِن خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً "	النساء	3	49،45،13، 95، 96،97
" وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً "	النساء	4	76
وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ "	النساء	12	87
"فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا"	النساء	19	85، 139
" وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا "	النساء	21	13
وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم.........	النساء	22	85
وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ.....	النساء	23	85
"وأحلّ لكم ما وراء ذلكم.."	النساء	24	49، 50
" الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ "	النساء	34	77، 81، 83، 122، 123،124، 124، 128
:" وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا "	النساء	35	123، 133، 134
" وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاْحَ	النساء	128	122، 131

جزء الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
"وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ "	النساء	129	97
" وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ "	المائدة	5	22
" وَاللّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْرِّزْق	النحل	71	58
"وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً "	النحل	72	22، 33
" ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ "	النحل	125	125
"وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ"	الإسراء	23	13
"وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا "	الإسراء	24	13
إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا""	الإسراء	27	78
وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً	الإسراء	36	110
فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَان قَالَ يَا آدَمُ "	طه	120	21، 99
جزء الآية	**السورة**	**رقم الآية**	**الصفحة**
الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ	النور	3	28
" قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ "	النور	30	110
"وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا"	النور	31	73
" وَانكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ "	النور	32	29،47،14
" وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وكان رَبُّكَ قَدِيرًا	الفرقان	54	85
" وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُن "	الفرقان	74	21
"وَلَمَّا وَرَدَ مَاء مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ "	القصص	23	112

جزء الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
وَمِنْ آيَاتِهِ إن خَلَقَ لَكُم مِّنْ أنفسكم أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً "	الروم	21	12،18،23 24،34،79 109
" أفَمَن كان مُؤْمِنًا كَمَن كان فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ"	السجدة	18	48
" وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ"	الأحزاب	23	82
"لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاء مِن بَعْدُ وَلَا إن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ"	الأحزاب	52	31
" قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ"	الزمر	9	62
لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ	الشورى	49	102
أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاء عَقِيمًا "	الشورى	50	102
"وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ"	الدخان	54	10
" إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم.."	الحجرات	3	45
" إنما المؤمنون إخوة "	الحجرات	10	45، 49
" إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ"	الحجرات	13	12، 50
" وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ"	ق	7	9
جزء الآية	**السورة**	**رقم الآية**	**الصفحة**
" إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاء "	الواقعة	35	35
"فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا	الواقعة	36	35
"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ	الحديد	28	117
" يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ "	المجادلة	11	62
:" فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ "	الممتحنة	10	47
"يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ "	الطلاق	1	137
" وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"	الطلاق	6	78
" لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ	الطلاق	7	77، 78

			عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ "
125	6	التحريم	" أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ "

مسرد الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
19	تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ	33، 35، 71، 99
20	تَسْأَلُونِ خِيَارُهُمْ في الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ في الْإِسْلَامِ إذا فَقُهُوا	63
21	تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ	30، 32، 39
22	الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ	24، 30
23	الرَّجُلُ على دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أحدكم من يُخَالِلُ	29
24	سُئِلَ عن رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ولم يَفْرِضْ لها صَدَاقًا ولم يَدْخُلْ بها حتى مَاتَ فقال بن مَسْعُودٍ لها مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ ولا شَطَطَ	76
25	العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل والموالي	51، 58
26	عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ فَإِنهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا وَأَنتَقُ أَرْحَامًا وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ	36
27	كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مسؤول فَالْإِمَامُ رَاعٍ وهو مسؤول"	25،110
28	كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إلى الْمَدِينَةِ	113
29	كنت لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ".	119
30	لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ فَجَاءَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ إلى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فقال قد ذَئِرْنَ على أَزْوَاجِهِنَّ فَرَخَّصَ لهم في ضَرْبِهِنَّ	129
31	لَا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ ولا هَامَةَ ولا صَفَرَ وَفِرَّ من الْمَجْذُومِ كما تَفِرُّ من الْأَسَدِ	60
32	لَا يُؤْمِنُ أحدكم حتى يُحِبَّ لِأَخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ	104
33	لَا يَجْلِدُ أحدكم امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا في آخِرِ الْيَوْمِ	128
34	لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ أن تَأْذَنَ في بَيْتِ زَوْجِهَا وهو كَارِهٌ وَلَا تَخْرُجَ وهو كَارِهٌ وَلَا تُطِيعَ فيه أَحَدًا	132
35	لا ينكح النساء إلا كفؤا ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون	43
36	لأمنعنّ فروج ذوات الأحساب إلاّ من الأكفاء	51
37	اللهم أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي في زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ	55
38	اللهم هذا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فلا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ يَعْنِي الْقَلْبَ	81
39	لِيَتَّخِذْ أحدكم قَلْبًا شَاكِرًا وَلِسَانا ذَاكِرًا وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُ أَحَدَكُمْ على أَمْرِ	30

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
40	ما اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا له من زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إن أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ	24
41	ما بَالُ أَقْوَامٍ قالوا كَذَا وَكَذَا لَكِنْ أصلي وَأَنامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ	15
42	مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ	13
43	مره فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حتى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ أن شَاءَ أَمْسَكَ	137
44	من الْغَيْرَةِ ما يُحِبُّ الله وَمِنْهَا ما يُبْغِضُ الله فَأَمَّا التي يُحِبُّهَا الله فَالْغَيْرَةُ في الرِّيبَةِ	90
45	من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني	31
46	من كان يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فلا يُؤْذِي جَارَهُ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا	79
47	من كانت له امْرَأَتَان فَمَالَ إلا إِحْدَاهُمَا جاء يوم الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ	96
48	من يُرِدْ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ	61
49	نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ أَحْنَاهُ على طِفْلٍ وَأَرْعَاهُ على زَوْجٍ في ذَاتِ يَدِهِ	35
50	هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ منها فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا	131
51	ولا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أن يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ	127
52	الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ	86
53	يا بَنِي بَيَاضَةَ انكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَانكِحُوا إليه	46، 58
54	يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ من اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ	14، 16، 18

مسرد الأعلام

قائمة المصادر والمراجع

آبادي، محمد شمس الحق العظيم ت1329هـ : **عون المعبود شرح سنن أبي داود،** ط2 دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.

استانبولي، محمود مهدي: **تحفة العروس** ,ط4، بساط بيرو.ت

الأشقر، أسامة عمر: **مستجدات فقهية في قضايا الطلاق والزواج،** ط1, دار النفائس، عمان، 2000م.

الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح سنن النسائي،** ط1, مكتب التربية العربي لدول الخليج، 1409هـ)

الألباني، ناصر الدين: **إرواء الغليل،** ط1، المكتبة الإسلامية، بيروت، 1399هـ

الألباني، ناصر الدين: **سلسلة الأحاديث الصحيحة،** ط1, مكتبة المعارف.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر ت458هـ: **سنن البيهقي الكبرى،** تحقيق: محمد عبد القادر عطا, مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414 هـ، 1994م.

باحارث، عدنان حسن، **أخلاق الفتاة الزوجية،** ط1, دار المجتمع، السعودية، 1425هـ، 2004م.

البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد: ت1221هـ:**حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب،** المكتبة الإسلامية، ديار بكر – تركيا.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله ت256هـ: **صحيح البخاري،** تحقيق: مصطفى أديب البغا, ط3, دار ابن كثير، اليمامة، بيروت 1407هـ، 1987م

البغوي، الحسين بن مسعود ت516هـ: **شرح السنة،** تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش,ط2 المكتب الإسلامي، دمشق _ بيروت، 1403هـ، 1983م.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس ت1051هـ: **كشاف القناع على متن الإقناع**، تحقيق:هلال مصيلحي مصطفى هلال, دار الفكر, بيروت، 1402هـ.

الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي ت279هـ: **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون, دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الجمل، سليمان ت1204هـ: **حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)**، دار الفكر، بيروت.

الجوزي, عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج: **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**, ط1, دار صادر- بيروت, 1358هـ

الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري ت405هـ: **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا, ط1, دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ، 1990م

ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني ت852هـ: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب, دار المعرفة، بيروت.

الحراني، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية ت652هـ: **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط2, مكتبة المعارف، الرياض – 1404هـ.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري ت456هـ: **المحلى**، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

حسين، محمد، **العشرة الطيبة:** ط3, دار الدعوة,مصر، 2004م.

الحفناوي: **الموسوعة الفقهية الميسرة الزواج** , مكتبة الإيمان، المنصورة.

الخولي، بهي: **الإسلام والمرأة المعاصرة**، ط3، دار القلم.

أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ت275هـ: **سنن ابي داوود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد, دار الفكر، بيروت.

الدردير، سيدي أحمد أبو البركات ت1201هـ: **الشرح الكبير** تحقيق: محمد عليش, دار الفكر، بيروت.

الدسوقي, محمد عرفه ت1203هـ: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش, دار الفكر، بيروت.

الذهبي, شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان: **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى , ط1 , دار الكتاب العربي – لبنان/ بيروت – 1407هـ – 1987م

الذهبي, شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان: **معجم محدثي الذهبي** , تحقيق : د روحية عبد الرحمن السويفي, ط1, دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – 1413هـ – 1993م

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي ت604هـ: **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**، ط1, دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ، 2000م.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ت721هـ: **مختار الصحاح**، دار الدعوة، استنبول، 1987م.

الرجوب، نايف أحمد: **أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي**، ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان، 2008م.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير ت1004هـ: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1404هـ، 1984م.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني: **تاج العروس**، دار الهداية, د.ط

الزحيلي، محمد مصطفى: **المرأة المسلمة المعاصرة**، ط1, دار الفكر، دمشق، 2007م، 1348هـ.

الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله المصري الحنبلي ت772هـ: **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم, ط1, دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1423هـ، 2002م.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي ت538هـ: **أساس البلاغة**، دار الفكر، 1399هـ، 1979م.

أبو زهرة، محمد: **تنظيم الإسلام والمجتمع**، دار الفكر العربي \القاهرة 1385هـ، 1965م)

أبو زيد، وصفي عاشور: **التفكير العلمي وقم التقدم في الأسرة**، ط1, دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 1430هـ، 2009م)

زيدان، عبد الكريم: **المفصل في أحكام المرأة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ، 1994م

سابق، سيد :**فقه السنة** ,دار الكتاب العربي, د.ط

السباعي، مصطفى : **المرأة بين الفقه والقانون**، ط4، المكتبة الإسلامية

السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي(الشافعي) ت756هـ: **تكملة المجموع شرح المذهب**، دار الفكر, بيروت, د.ط

السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد ت902هـ: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: محمد عثمان الخشت ط1, دار الكتاب العربي، بيروت، 1405 هـ، 1985م.

سليمان، سناء محمد :**التوافق الزوجي واستقرار الأسرة** –ط1,عالم الكتب، 1425هـ، 2005م)

السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ت681هـ: **شرح فتح القدير**، ط2,دار الفكر، بيروت.

السيوطي, عبد الرحمن بن أبي بكر : **طبقات المفسرين**, تحقيق : علي محمد عمر, ط1, مكتبة وهبة , القاهرة , 1396هـ

الشربيني، محمد الخطيب ت977هـ : **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ط1,دار الفكر, بيروت

أبو شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد ت235هـ: **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت , ط1,مكتبة الرشد، الرياض –1409هـ

صالح، سعاد إبراهيم: **أضواء على نظام الأسرة في الإسلام**، ، (ط3,دار الضياء، القاهرة، 1995م)

الصاوي، أحمد ت1241هـ: **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين,ط1, دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، 1415هـ، 1995م.

الصفدي, صلاح الدين خليل بن أيبك : **الوافي بالوفيات**, تحقيق: أحمد الأرناؤوط, وتركي مصطفى, دار إحياء التراث, بيروت, 1420هـ,200م

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد ت360هـ: **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن ابراهيم ,دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم: **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي,ط2, مكتبة الزهراء، الموصل – 1404هـ، 1983 م

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد ت310هـ: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار الفكر، بيروت – 1405هـ

ابن عابدين, محمد أمين ت1252هـ: **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة**، دار الفكر للطباعة والنشر.، بيروت.، 1421هـ، 2000م

عبد الخالق، عبد الرحمن: **الزواج في ظل الإسلام**، ، ط2,دار القلم \الكويت 1405هـ، 1985م)

عبد الله، محمد شيخ : **الأسرة المسلمة والتحديات الغربية المعاصرة**، ص20 ط1,مؤسسة الريان –مصر، 1428هـ، 2007م

العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله ت897هـ: **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط2 دار الفكر، بيروت – 1398هـ

عبيدات، رافع محمد : **موقف الإسلام من تعدد الزوجات**، دار الكتاب، الأردن\2001م

العدوي، علي الصعيدي المالكي 1189هـ: **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الربأني**، ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي, دار الفكر، بيروت – 1412هـ

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله ت543هـ: **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا, دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان.

العسقلاني, أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل ت852: **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**, تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني, المدينة المنورة, 1384هـ- 1964م

عقلة، محمد : **نظام الأسرة في الإسلام** ,ط2, مكتبة الرسالة الحديثة –الأردن، 1409هـ، 1989م

العك: **آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسـنة،** (ص90) ط9 ,دار المعرفـة للطباعـة والنشر –بيروت البنان، 1422هـ، 2001م

علوان، عبد الله ناصح :**تربية الأولاد في الإسلام،** ط9,دار السلام، القاهرة، ، 1985م

عيسى، محمد أحمد: **مواصفات البيت السعيد،** ط1,دار الغـد الجديـد، القـاهرة، 1428هــ، ــ2007م)

الغزالي, أبي حامد محمد بن محمد ت505هـ :**إحياء علوم الـدين** – ط1,دار الفكـر ادمشـق 1427هـ، 2006م خرج أحاديثه: محمد وهبي سليمان، وعلق عليه:أسامة عمورة

ابن فارس، أبو الحسن احمد بن زكريا ت395هـ : **معجم مقاييس اللغة** تحقيق:عبـد السـلام هارون، ط1، 1411هـ، 1991م، دار الجيل، بيروت

فايز، أحمد :**دستور الأسرة في ظلال القرآن،** ط3,مؤسسة الرسالة، بيروت، 1983م

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري ت770هـ: **المصباح المنير،** المكتبة العلمية، بيروت

ابن قدامه، عبد الله بن احمد ت620هـ: **المغني في فقه الإمام أحمـد بـن حنبـل الشـيباني،** ط1,دار الفكر، بيروت – 1405هـ

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس ت684هـ: **الذخيرة،** تحقيق: محمد حجي, دار الغـرب، بيروت، 1994م،

القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ت671هـ: **الجامع لأحكام القرآن،** دار الشعب، القاهرة)

الكاساني، علاء الدين ت587هـ: .**بدائع الصنائع،** ط2, دار الكتاب العربي، بيروت – 1982م

ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء ت774هـ: **تفسير القرآن العظيم** دار النشـر: دار الفكر، بيروت –1401هـ)

كحالة, عمر رضا: **معجم المؤلفين**– دار احياء التراث العربي, بيروت د.ط

الكناني، حمد بن أبي بكر بن إسماعيل ت840هـ: **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه،** تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي ,ط2, دار العربية, بيروت, 1403هـ

أبو لحية، نور الدين : **رسالة إلى العروس المسلمة،** دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1427هـ، 2006م

ابن ماجه، ، محمد بن يزيد أبو عبد الله ت275هـ : **سنن ابن ماجه،** ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي ت450هـ: **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،** تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود, ط1, دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان – 1419هـ، 1999 م

المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ت1353هـ: **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،** ، دار الكتب العلمية – بيروت

مرسي، أكرم رضى : **قواعد تكوين البيت المسلم، أسس البناء وسبل التحصين،** ط1, دار التوزيع والنشر الإسلامية , مصر 1425هـ، 2004م

المرغياني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني ت593هـ: **الهداية شرح بداية المبتدي،** المكتبة الإسلامية)

المزني، أسماعيل بن يحيى ت204هـ: **مختصر المزني** , د. ط

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ت261هـ: **صحيح مسلم** , تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي، بيروت،

المصري، محمود: **موسوعة الزواج الإسلامي السعيد**، مكتبة الصفا، دار البيان الحديثة، القاهرة، 1427هـ، 2006م)

المغربي محمد بن عبد الرحمن ت954هـ: **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ط2, دار النشر: دار الفكر، بيروت – 1398هـ

المقدسي، محمد بن مفلح أبو عبد الله ت763هـ: **الفروع وتصحيح الفروع**، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي ,ط1,دار الكتب العلمية، بيروت – 1418هـ

ابن الملقن، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي ت804هـ: **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال,ط1, دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1425هـ، 2004م،

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم أبو بكر النيسابوري ت318هـ: **الإجماع** – تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد, ط3, دار الدعوة، الإسكندرية – 1402هـ

ابن منظور، محمد الإفريقي المصري ت711هـ :**لسان العرب**، ط1, دار صادر – بيروت،

الموسوعة الفقهية الكويتية، ط1, دار الصفوة للطباعة والنشر، 1416هـ، 1995م

موسى، كامل: **مسائل في الحياة الزوجية**، مؤسسة الرسالة)، دون ط)

ميثاق الأسرة في الإسلام: **اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل**، الأردن، دائرة المكتبة الوطنية، 2008م

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن ت303هـ: **المجتبى من السنن**، ، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة,ط2, مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب – 1406هـ – 1986م

نور, محمد عبد المنعم :**النظم الاجتماعية في الإسلام** , ط2,دار المعرفـــة، بيـــروت، القـــاهرة، 1979م

النووي ,أبو زكريا يحيى بن شرف ت676هـــ : **صحيح مسلم بشرح النووي** , ط2,دار إحيـــاء التراث العربي، بيروت – 1392هـــ

النووي:محيي الدين بن شرف : **المجموع شرح المهذب**، تحقيق:محمود مطرحي, دار الفكر – بيروت، 1417هـــ، 1996م)

الهيثمي، علي بن ابي بكر ت807هـــ: **مجمع الزوائد** ,دار الريان للتراث، القاهرة، 1407هـــ

الانترنت

الباكر، استقلال أحمد، ثقافة الحوار الأسري، www.ashreah.net

بكـــــــــار، عمـــــــــار، الأســـــــــرة والتكنولوجيـــــــــا- http://www.aleqt.com/2009/07/20/article_254120.htm

ثابـــــــت، ســـــــناء، الصـــــــراحة بـــــــين الأزواج، http://www.balagh.com/woman/heih/ye1ax436.htm

جـــــار الله، ســـــليمان، الإباحيـــــة فـــــي التقنيـــــة والـــــوازع الـــــديني، http://www.almostshar.com/web/Subject_Desc.php

خلف، بشير، الحوار المتمدن، www.rezgar.com

البريجاوي، عبد اللطيف-إصلاح الزوج-http://saaid.net/Doat/brigawi/27.htm

حســـــام، مشـــــرف، أهميـــــة الحـــــوار بـــــين الـــــزوجين، http://www.ibtesama.com/vb/showthread-t_13995.html

العمـــــري، عبــــد الكــــريم بــــن صــــنيتان، تقويــــة الــــوازع الــــديني،

Http://www.minshawi.com/other/omari.htm

الكاتم، العلاقة بين الكنه والحماة، http://www.n7bkm.com/vb/f88/a-8902.html

محســــن، عبــــد الكــــريم، الأســــرة المســــلمة والتحــــديات المعاصــــرة،

http://almoslim.net/node/102274

الموسوعة الحرة، الغيرة www.wikipedia.org

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

The Factors of Stability of the Family in Islam

By
Rasha Bassam Ibrahim Zraifeh

Supervised by
Dr. Jamal Zaid Kilanis

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master in Feqh and Legislation at the Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2010

The Factors of Stability of the Family in Islam
By
Rasha Bassam Ibrahim Zraifeh
Supervised by
Dr. Jamal Zaid Kilanis

Abstract

This research is titled "Factors that Determine Family Stability in Islam" and has been presented as a completion of the requirements to obtain the Master Degree from the Faculty of Higher Studies at An-Najah National University. The research is divided into a preface, three chapters and a conclusion.

In the preface the I defined the meaning of a family, its parts and functions as well as how Islam views marriage.

In the first chapter, I discussed the factors that determine how stable a family would be. Such factors included: the selection of a partner, adequacy, engagement, pre-marriage medical examination and the impact of each one of these factors on family stability and life after marriage.

The second chapter included a discussion of the factors that help achieve stability after marriage such as: the rights of both the husband and the wife, jealousy between the two, polygamy, children, the balanced relationships between the husband and the wife with their families, the wife's work, as well as the impact of each factor on the family's stability. I concluded this chapter by talking about the principles that govern the way couples treat each other so that they both comply with the directions of Islam.

In the third chapter I talked about how to protect today's family and ensure its stability. This was discussed in two parts. First I explained the preventive measures while in the other I talked about the solutions that could be used to protect modern family and ensure its stability.

Finally, I concluded the research by describing the most important results that this study has reached as well as providing a number of recommendations and a list of the resources on which I depended to complete this study.